التشريعات الجزائية العسكرية العربية

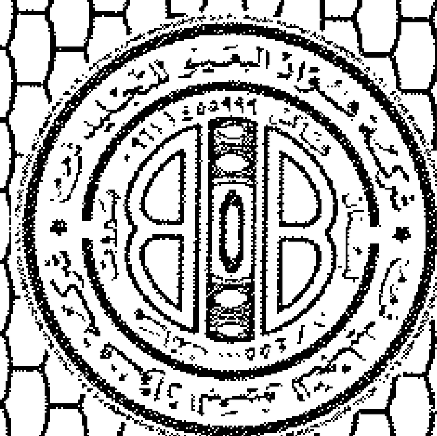
مصر - الأردن - العراق - السعودية - البحرين - الإمارات

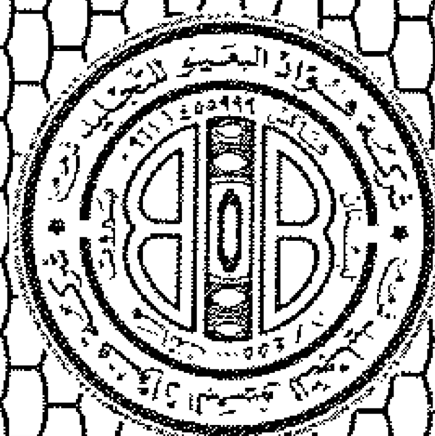
سوريا - فلسطين - اليمن - ليبيا - الجزائر - السودان

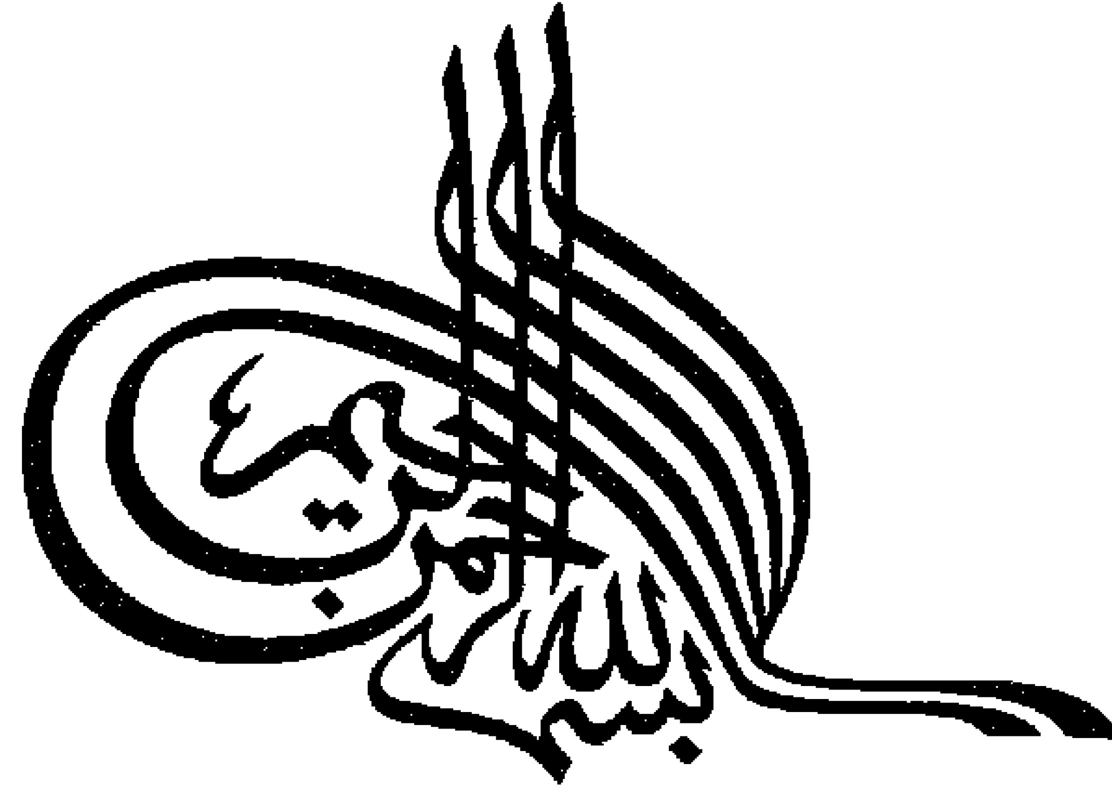
علي عدنان الفيل



WWW.daralhamed.net







التشريعات الجزائية

العسكرية العربية

التشريعات الجزائية العسكرية العربية

(مصر، الأردن، العراق، السعودية، البحرين، الإمارات، سوريا، فلسطين، اليمن، ليبيا، الجزائر، السودان)

الدكتور

علي عدنان الفيل

مدرس القانون الجنائي
جامعة الموصل / كلية الحقوق

الطبعة الأولى

1431هـ - 2010م



المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2009 / 12 / 5379)

343.01
* الفيل، علي عدنان
* التشريعات الجزائية العسكرية العربية / علي عدنان الفيل.
_ عمان : دار الحامد ، 2009 .
(   ) ص .
* ر. أ. : (5379 / 12 / 2009) .
* الواصفات : /القانون العسكري// الأحكام العرفية/

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية .
❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

* (ردمك) ISBN 978-9957-32-492-6



دار الحامد للنشر والتوزيع

شفا بدران – شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962
ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن
Site : www.daralhamed.net
E-mail : info@daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com
E-mail : dar_alhamed@hotmail.com

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سورة طه، الآية (114)

المقدمة

الحمـــد لله رب العالمـــين والعاقـــبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا ورسولنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

ان الطبـــيعة الخاصــــة بالقـــوات المسلحة والمستمدة من طبيعة المهمة المنوطة بها تستلزم بأن يكون لها قانون خاص يتضمن كافة جوانب الحياة العسكرية، فالدور الذي تسنده المجـــتمعات البشرية إلى جيوشها في الحفاظ على كيان الجماعة والدفاع عنها حتى تستطيع تحقـــيق مـــا يـــصبو إليه من تقدم يفرض نوعاً خاصاً من القواعد والأنظمة التي يخضع لها التنظيم العسكري حتى يتمكن من تأدية الواجب المنوط به على أكمل وجه.

كـــذلك فان تكامل التنظيم العسكري يتطلب وجود قواعد تحكم جميع جوانب الحياة العسكرية بما يتلاءم وينسجم مع الدور الذي تقوم به المؤسسة العسكرية. وهذا يحتم أن تنظم تلـــك القواعد الأفعال غير المشروعة التي تقع من قبل أفراد القوات المسلحة إضافة إلى إلى تلك الأفعال التي تقع في محيط الحياة العسكرية.

إن القانون العسكري هو قانون يعالج مصلحة أساسية معينة للجماعة وهي المصلحة العـــسكرية شـــأنه في ذلك شأن القوانين الاقتصادية والضريبية التي تتناول بالحماية مصلحة معيـــنة بالذات، فاعتبارات المصلحة العسكرية للجماعة هي التي تقف دائماً وراء التشريعات الجـــزائية العسكرية في المجتمعات المتمدنة والدول المتحضرة. لذلك نجد أن هذه الدول قد أصدرت قوانين خاصة بالجرائم والعقوبات العسكرية إلى جانب قانون العقوبات العام يتعلق بما يقع من أفراد القوات المسلحة من جرائم وما يفرض عليهم من عقوبات.

ان المشرع الجنائي العسكري وعند تنظيمه لتلك الأفعال غير المشروعة إنما يهتدي بالغايـــة التـــي مـــن أجلهـــا خص أفراد القوات المسلحة بأحكام معينة، لذلك كثيراً ما يضع نـــصوصاً قانونية تغاير تلك النصوص القانونية المقررة في قانون العقوبات، وهذا هو حال قانون العقوبات العسكري والذي يعد تشريعاً جنائياً خاصاً بالنسبة إلى التشريع الجنائي العام. ومـــن ثـــم نستطيع أن نتفهم الصفة الخاصة التي يتميز بها التشريع الجنائي العسكري وذلك عـــندما نقابله بالتشريع الجنائي العام، فقانون العقوبات يطبق على الكافة بقواعده وأحكامه ما لم يوجد نص خلاف ذلك، أما قانون العقوبات العسكري، فإنه يعد تشريعاً خاصاً في علاقته بالتشريع العام ولا يحكم إلا الأشخاص والوقائع التي نص فيها صراحة على اختصاصه بها.

خلاصـــة مـــا تقـــدم، فان قانون العقوبات العسكري هو تشريع جنائي خاص يتعلق بطائفـــة معيـــنة هـــي أفراد القوات المسلحة ويحكم الأفعال غير المشروعة التي تصدر من أفرادها سواء أكانت تندرج تحت نصوص قانون العقوبات العام أو انها تندرج تحت نصوص قانونية عسكرية بحتة.

فقانون العقوبات العسكري هو مجموعة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب للأفعال التي تضر أو تهدد مصلحة من مصالح القوات المسلحة سواء تعلقت بنظامها أو بسلامتها أو بوظيفتها المنوطة بها سواء وقعت الجريمة من أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم أو من أفراد مدنيين.

وبعــد، فهــذا الكــتاب عبارة عن موسوعة مصغرة للتشريعات الجزائية العسكرية العــربية، نضعها أمام القارئ العربي لكي يطلع عليها وتزداد معرفته الثقافية والقانونية بها، حــيث يــشتمل هذا الكتاب على معظم التشريعات الجزائية العسكرية المعمول بها في الدول العربية.

نأمل من هذا الكتاب توجيه رسالة تشريعية عظيمة الأثر إلى المشرع العربي مفادها إمعان النظر في تشريعات أمته العربية ليتخير من بينها قدر الإمكان ما يفي بغرضه ويحقق مطلــوبه، وبــذلك يتــسنى له وأد وقطع دابر الاختلاف بين التشريعات الجزائية العسكرية العربية والتمهيد الجاد والسعي الحقيقي إلى تشريع جزائي عسكري عربي موحد، اما الاتجاه إلى التشريعات الأجنبية وحدها فلن يكون له من أثر سوى تعميق الاختلاف وتكريس الفرقى.

أسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق، عسى أن أكون قد أديت جزءاً ولو يسيراً مــن حقه عليّ، فإن أحسنت فبفضل الله وحده وإن قصرت فمن نفسي، فالكمال لله وحده من قــبل ومن بعد والحمد لله على كل شيء أولاً وآخراً، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنبت والحمد لله رب العالمين.

قانـون القضـاء العسكـري المصري

رقم 25 لسنة 1966

(الجريدة الرسمية 1966/6/1 العدد 123)

(استبدلت عبارة "قانون الأحكام العسكرية " بعبارة "قانون القضاء العسكري" أينما وردت في القانون أو في أي قانون آخر بالقانون 16 لسنة 2007 الصادر في 23 مايو 2007)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الأتي نصه وقد أصدرناه:

مادة -1-

يلغى قانون القضاء العسكري الصادر سنة **1893** والقانون رقم **101** لسنة **1957** في شأن المحاكمات الغيابية، والقانون رقم **159** لسنة **1957** في شأن ألتماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية.

مادة -2-

يعمل بقانون القضاء العسكري المرافق.

مادة -3-

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون المرافق وتظل سارية جميع القوانين والقرارات وكذا الأوامــر والتعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة وذلك فيما لايتعارض مع أحكام القانون المرافق.

مادة -4-

تــسرى أحكـــام القانـــون المرافق على جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصه ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة.

مادة -5-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في **3** صفر سنة **1386** هـــ (**23** مايو سنة **1966**)

الكتاب الأول

الإجراءات

القسم الأول

المبادئ العامة

الباب الأول

إدارة القضاء العسكري

(اسـتبدلت عبارتي وزير الحربية ووزارة الحربية بعبارة وزير الدفاع ووزارة الدفاع أينما وجدت في القانون بموجب القانون رقم **46** لسنة **1979**)

مادة -1- (مستبدلة بالقانون 16 لسنة 2007)

القـضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيا بات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة.

ويخـتص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقا أحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقا لأي قانون آخر. وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع.

مـادة -2- (مستبدلة بالقانون رقم **7** لسنة **1968** ثم استبدلت عبارة وزير الحربية بوزير الدفاع بموجب القانون **46** لسنة **1979** ثم استبدلت بالقانون 16 لسنة 2007)

يـتكون القـضاء العـسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم، فضلا عن الـشروط الـواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون 232 لـسنة 1959، الـشروط الـواردة في المادة 38 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972.

وسـيكون شـأن شاغلى وظائف القضاء العسكري شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق في مجال تطبيق هذا القانون.

مادة -3- (مستبدلة بالقانون 16 لسنة 2007)

القـضاة العـسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وضباط القضاء العـسكري عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطـريق التأديبـي طـبقا للقانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بالنسبة على القضاة وأعضاء النيابة العامة.
وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضابط القضاء العسكري وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكري.

الباب الثاني

اختصاص القضاء العسكري

مادة -4-
يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الأتون بعد:
1- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية
2- ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموما.
3- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.
4- أسرى الحرب
5- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.
6- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضى الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك
7- الملحقون بالعسكر يون أثناء خدمة الميدان، وهم: كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

مادة -5- (معدلة بالقانون 5 لسنة **1968** ثم عدل البند ب من نفس **المادة** بالقانون **82** لسنة **1968**)
تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:
(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.
(ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

مادة -6- (معدلة بالقانون رقم **5** لسنة **1970** الجريدة الرسمية في **29/ 1/1970**)
تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى إلقاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.

ولـرئيس الجمهـورية متـى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر.

مادة -7-

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتي:

1- كافـة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.
2- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة -8-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فـاعلا أو شريكا في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه. أما إذا كان الفعل معاقبا عليه، فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية. إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

مـادة -8 مكرر- (مضافة بالقانون رقم **72** لسنة **1975** - الجريدة لرسمية العدد **31** تابع الصادر في **31** يونيه **1975**)

يخـتص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانـون. وكـذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسرى في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم **31** لسنة **1974** بشأن الأحداث. ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم، أحكـام القانون رقم **31** لسنة **1974** المشار إليه عدا المواد **25**، **27**، **28**، **29**، **30**، **31**، **38**، **40**، **52** مـنه. ويكـون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامـة والمـراقب الإجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث. ويصدر وزير الدفاع بالإنفاق مع وزيري الداخلية والشئون الاجتماعية، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث.

مادة -9-

يبقـى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لاحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه.

مادة -10-

تطـبق فـيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة.

القسم الثاني

الضبط القضائي والتحقيق

الباب الأول

الضبط القضائي العسكري

الفصل الأول

أعضاء الضبط القضائي العسكري وواجباتهم

مادة -11-

يتولى الضبط القضائي العسكري المدعى العام وأعضاء النيابة العسكرية، ومارس وظائفه ضباط القضاء العسكري عند تكليفهم بأي عمل من أعماله.

مادة -12-

يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه:

1- ضباط وضباط صف المخابرات الحربية.
2- ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.
3- الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.
4- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها.

مادة -13-

يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله.

1- ضباط القوات المسلحة.
2- قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها.

مادة -14-

على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراءات وتاريخه ومكان حصوله.

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

الفصل الثاني

التفتيش

مادة -15-

لا يجــوز لأعضاء الضبط القضائي العسكري الدخول أو التفتيش في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة -16-

لعــضو الــضبط القــضائي العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شــخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفــيا شخــصا لــه علاقة بالجريمة، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من إمارات قوية أنها موجودة معه.

وفي غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية.

مادة -17-

لأعــضاء الــضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح كل في دائرة اختصاصه، حق التفتــيش فــي المعــسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجرى فيها التفتيش.

مادة -18-

يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بأنها.

ومــع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها.

ولا يخــل ذلــك بالحــق المخــول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقا للأوامر العسكرية.

مادة -19-

في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه.

مادة -20-

لأعــضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية:

1- مناطق الأعمال العسكرية.
2- مناطق الحدود.
3- مناطق السواحل.
4- المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى.

الباب الثاني

التحقيق

الفصل الأول

عـــــام

مادة -21-

على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون أن يبلغ فورا السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين إلى قادتهم.

مادة -22-

يجب على جميع الوحدات إبلاغ الجرائم الآتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة:

1- كافة جرائم القانون العام.
2- كافة الجنايات العسكرية المنصوص عليها في الكتاب الثاني من هذا القانون.
3- جميع الجرائم الخاصة بالضباط.
4- أي جرائم أخرى تنص عليها الأوامر العسكرية.

الفصل الثاني

تحقيـــق القائـــد

مادة -23-

للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية.

وإذا تبـين أن الجـريمة المـرتكبة داخلة في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي:

1- صرف النظر عن القضية.
2- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا.
3- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.
4- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.
5- طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون.

أمـــا إذا كانـــت الجـــريمة المـــرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقا للقانون.

مادة -24-

تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون.

الفصل الثالث

النيابة العامة العسكرية

مادة -25- (مستبدلة بالقانون 16 لسنة 2007)

يتولى النيابة العسكرية " مدع عام " لا تقل رتبته عن عميد، يعاونه عدد كاف من الأعضاء لا تقـــل رتبتهم عن ملازم أول ، يتوافر فيهم الشروط الواردة في المادتين 38، 116 من قانـــون الـــسلطة القضائية الصادر بالقانون 46 لسنة 1972، فضلا عن الشروط الواردة بقانـــون شـــروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 232 لسنة 1959.

مادة -26-

أعضاء النيابة العسكرية تابعون في أعمالهم للمدعى العام.

مادة -27-

للمدعى العام العسكري أن يكلف أحد أعضاء النيابة بالأعمال التي يختص بها بالذات أو بقسم منها.

الفصل الرابع

اختصاص النيابة العسكرية

مادة -28-

تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والـــسلطات الممـــنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام.

مادة -29-

تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها:

1- كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.
2- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.
3- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقا للقانون.

وعلى النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

مادة -30-

تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

مادة -31-

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائي ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

مادة -32-

تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية، وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.

الفصل الخامس

الحبس الاحتياطي والإفراج

مادة -33-

يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس إلا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة اختصاصه.

مادة -34-

على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو بالإفراج عنه أن تبلغ قائده فورا.

وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك إلى المدعى العام العسكري.

مادة -35- (معدلة بالقانون رقم **5** لسنة **1968** الجريدة الرسمية في **1968/2/1**)

ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى المحكمة العسكرية المركزية بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها عن **45** يوما، فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة لإستصدار قرار بإمداد حبسه أو بالإفراج عنه.

مادة -36-

للنيابة العسكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، والأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بحبسه إذا وجدت ظروف تستدعى ذلك.

ولا يخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تراها.

مادة -37-

الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ في سجن وحدته إذا كان عسكريا ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه في أحد السجون العسكرية أو المدنية.

وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التي تكفلها بالتنفيذ.

الفصل السادس

في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة -38-

إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج في الحال عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب أخر.

ويصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من المدعى العام العسكري أو من يقوم مقامه.

مادة -39-

إذا رأت النيابة العسكرية أو الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له.

مادة -40-

إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالإحالة على الوجه التالي:

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذي أعطيت له السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط.

ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

وفي غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون.

مادة -41-

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر تحال القضية بأكملها إلى المحكمة المختصة بأحد هذه الجرائم.

مادة -42-

تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف في التحقيق.

القسم الثالث

المحاكمة

الباب الأول

المحاكم العسكرية

الفصل الأول

أنواعها وتشكيلها

مادة -43- (مستبدلة بالقانون 16 لسنة 2007)

المحاكم العسكرية هي:

1- المحكمة العليا للطعون العسكرية.

2- المحكمة العسكرية العليا

3- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

4- المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقا للقانون.

مادة -43- مكرر (مضافة بالقانون 16 لسنة 2007)

المحكمة العليا للطعون العسكرية مقرها القاهرة.

وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل.

وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين.

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتكون أحكامها بأنه دون حاجة لأي إجراء.

كمـــا تخـــتص هـــذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحـــاكم العـــسكرية الـــصادرة فـــي جرائم القانون العام وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ومتى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية، وينفذ لحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة.

ولـــرئيس الجمهـــورية أو مـــن يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائيا أو لفترة محدودة [1].

مادة -44-

تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم، وممثل للنيابة العسكرية.

ولا يجـــوز محاكمـــة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

مادة -45-

تـــشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية.

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

مادة -46-

تـــشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية.

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

مادة -47-

يجـــوز فـــي الأحـــوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط والمحكمة العسكرية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط.

ويكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالإحالة.

([1]) والجدير بالذكر أن المادة الخامسة من القانون 16 لسنة2007 قد نصت على أنه " يستمر مكتب الطعون العـــسكرية فـــي مباشرة اختصاصاته بالنسبة إلى كافة التماسات إعادة النظر التي قدمت إليه قبل تاريخ العمل بهذا القانون".

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم العسكرية

مادة -48-

السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا.

مادة -49-

لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة -50 -

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في الأتي:

1- كافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط.

2- الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا لهذا القانون.

مادة -51-

تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر في كافة الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا لهذا القانون والتي لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن.

مادة -52-

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنح والمخالفات طبقا لهذا القانون

مادة -53-

يجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الفصل الثالث

القضاة العسكريون

مادة -54-

يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مدير القضاء العسكرى.

مادة -55- ملغاة (بالقانون 16 سنة 2007)

مادة -56-

يحلف القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون)
ويؤدى اليمين أمام وزير الدفاع وبحضور مدير القضاء العسكري.

مادة -57-
يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية.
مادة -58- ملغاة (بالقانون 16 سنة 2007)
مادة -59- ملغاة (بالقانون 16 سنة 2007)

الفصل الرابع

صلاحية الأعضاء والمعارضة

مادة -60-
يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية:
1- أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيا.
2- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.
3- أن يكون شاهدا أو أدى عملا من أعمال الخبرة فيها.
4- أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.
5- إذا كان قريبا أو صهرا لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة.

مادة -61-
تجوز المعارضة في عضو أو رئيس المحكمة العسكرية. كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة في المادة السابقة.

مادة -62-
يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه، وتثبت إجراءات المعارضة في محضر الجلسة.
مادة -63-
إذا ظهر للمحكمة أن المعارضة جدية تصدر فورا قرار بقبولها. وترفع الأمر إلى الضابط الأمر بالإحالة.

الفصل الخامس

انقضاء الدعوى العسكرية

مادة -64-

تنقضي الدعوى العسكرية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة. وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين. وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة -65-

لاتنقضى الدعوى العسكرية في جرائم الهروب والفتنة.

الباب الثاني

إجراءات المحاكمة

مادة -66-

بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد يحدده.

مادة -67-

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.

مادة -68-

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرون ساعة على الأقل، غير مواعيد المسافة.

ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين العسكريين بالحضور، بإشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم. ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية.

مادة -69-

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا.

مادة -70-

يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت إلى أخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجها لذلك.

مادة -71-

تكون الجلسة علنية.

ومـــع ذلـــك يجـــوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الأداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أخبار عنها.

مادة -72-

يجـــب أن يحـــرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمـــة. ويـــشتمل هـــذا المحضر على تاريخ الجلة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأســـماء القـــضاة والكاتـــب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصـــة شـــهادة الـــشهود وأقـــوال الخـــصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجـــراءات التـــي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في مسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

مادة -73-

ضـــبط الجلسة وإدارتها منوطين برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخـــل بنظامها، فإذا لم يتمثل كان للمحكمة أن تحكم علي الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيهاً واحداً.

وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكري للمحكمة أن توقع عليها العقوبات الإنضباطية المناسبة.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.

مادة -74-

إذا لـــم يكن للمتهم بجناية محام، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطا للدفاع عنه، أو يندب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام.

مادة -75-

للمحكمـــة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة بإضـــافة الظـــروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة.

ولهـــا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، ومعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة -76-

يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم.

الباب الثالث

المحاكمة الغيابية

مادة -77-

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا ، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية وإما بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية.

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا.

مادة -78-

للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم التماسا بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين في هذا القانون.

الباب الرابع

الحكم

مادة -79-

يبدأ الرئيس في أخذ الأصوات على الحكم مبتدئا بأحدث الأعضاء. وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

مادة -80-

يصدر الحكم بالإعدام بإجماع الآراء.

مادة -81-

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به، ويثبت في محضر الجلسة، فيما عدا جزاء السجن فأكثر، فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضباط.

وللمحكمة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الإحتياطى.

مادة -82-

يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة، والظروف التي وقعت فيها، والرد على كل طلب هام، أو دفع جوهري، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

مادة -83-

إذا رغبت المحكمة في تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الضابط المصدق.

مادة -84-

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون.

القسم الرابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة في خدمة الميدان

الباب الأول

خدمة الميدان

مـادة -85- (عـبارة الفقرة الرابعة من **المـادة** مستبدلة بالقانون رقم **7** لسنة **1968** ثم بالقانون رقم **46** لسنة **1979**)

يعد الشخص أنه في خدمة الميدان في إحدى الحالات الآتية:

1- عـندما يكـون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

2- عـندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

3- عـندما يكـون أحـد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة.

4- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع.

ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة.

كمـا تعتبـر السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة.

مادة -86-

يتـرتب علـى حالـة الخدمة في الميدان أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، وللقـادة إذا لم تتوفر حالة الضرورة عدم التقيد بها، وتطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثاني

التحقيق

مادة -87-

تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة -88-

إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها.

ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

مادة -89-

للقائد أثناء الخدمة في الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا ويراعى إخطار قائد القوات في الميدان بأوامر الحبس الإحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنه بأمر من قائد القوات في الميدان أو من ينوب عنه.

مادة -90-

للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء إنضباطى أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية.

مادة -91-

يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله.

الباب الثالث

المحاكمة

مادة -92- (مستبدلة عبارة الفقرة الأولى بالقانون رقم 7 لسنة **1968**)

تشكل محاكم الميدان بأمر من وزير الدفاع و من يفوضه، أو بأمر من قائد القوة المنعزلة.

مادة -93-

تؤلف محاكم الميدان وفقا لأحكام هذا القانون.

وعند الضرورة لا تقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد، والمحكمة الميدانية المركزية لها السلطة العليا عن نقيب، والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم أول.
وعند محاكمة ضابط لايجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث منه.

مادة -94-

يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص.

مادة -95-

يحلف رئيس وأعضاء المحكمة قبل بدء المحاكمة اليمين التالية:
(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون)
ويجرى ذلك بحضور المتهم ويثبت في إجراءات المحاكمة.

مادة -96-

تطبق محاكم الميدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولها عند الضرورة عدم التقيد بها.
وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقا للقانون.

القسم الخامس

في التصديق

مادة -97-

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية، ويجوز للضابط الذي أعطيت له هذه السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم.

مادة -98- (البند (1) من المادة مستبدل بالقانون 16 لسنة 2007)

يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية:
1- الأحكام الصادرة بالإعدام في الجرائم العسكرية.
2- الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما.
3- الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة في القوات المسلحة.

مادة -99-

يكون للضابط المخول سلطة التصديق، عند عرض الحكم عليه السلطات الآتية:
1- تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها.
2- إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.
3- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

4- إلغـــاء الحكـــم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا.

مادة -100-

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة، وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كـــان الحكـــم بالإدانـــة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين في الفقرة السابقة، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

مادة -101-

إذا كانـــت العقـــوبة المحكـــوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها إلى السلطة الأعلى المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.

ومع ذلك للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يحففها أو يستبدل عقوبة أخرى بها إن كان هناك وجه لذلك بحيث تصبح من العقوبات التي يمكنه التصديق عليها بنفسه.

القسم السادس

تنفيذ الأحكام

الباب الأول

عام

مادة -102-

لا يترتب على ألتماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام.

مادة -103-

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتـــضى تنفـــيذها الحبس، أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الإحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة -104-

تـــنفذ أحكـــام المحـــاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقا لأحكام هذا القانون.

أما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقا للقانون العام.

مادة -105-

لــرئيس الجمهورية أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورات الخدمة في الميدان أن يأمر بتنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية.

ويجوز له في أي وقت إلغاء هذا الأمر، وفي هذه الحالة ينفذ باقي العقوبة.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة -106-

(أ) ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رميا بالرصاص، أما بالنسبة للمدنيين فينفذ طبقا للقانون.

(ب)تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام.

(ج) ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى.

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

مادة -107-

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم، أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم، مع مراعاة إنقاصها بمقدار الحبس الإحتياطى.

مادة -108-

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية.

أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية.

مادة -109-

تصدر القيادة العليا للقوات المسلحة الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقا لأحكام القانون.

الباب الرابع

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة -110-

تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام.

القسم السابع

ألتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية

مادة -111- (مستبدلة بالقانون 16 لسنة 2007)

يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في التماسات إعادة النظر في أحكام المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة العسكرية المركزية الصادرة ضد العسكريين في الجرائم العسكرية الواردة في هذا القانون وعلى الوجه المبين فيه .

مادة -112-

بعد إتمام التصديق، لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

مادة -113-

لا يقبل ألتماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتيين:

1- أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2- أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم.

مادة -114- (معدلة بالقانون رقم **82** لسنة **1968**)

يقدم ألتماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم، ويحال الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية في جميع الأحوال.

مادة -115-

تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأى ويودع في كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة -116-

ويجــوز للــسلطة الأعلــى مــن الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخلــيص المــتهم من جميع أثاره القانونية، أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى.

ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها ، أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها في الدرجة، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها، أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها.

كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثامن

في قوة الأحكام العسكرية

مادة -117-

لا يجــوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون.

مادة -118-

يكــون للحكــم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا.

الكتاب الثاني

الجرائم والعقوبات

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

العقوبات الأصلية

مادة -119-

الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات - وجنح - ومخالفات.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في نص القانون.

مادة -120-

العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي:

1- الإعدام
2- الأشغال الشاقة المؤبدة
3- الأشغال الشاقة المؤقتة
4- السجن
5- الحبس
6- الغرامة

كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية بالنسبة للضباط:

1- الطرد من الخدمة عموما.
2- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة.
3- تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر
4- الحرمان من الاقدمية في الرتبة
5- التكدير

والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود:

1- الرفت من الخدمة عموما.
2- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة.
3- تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر.

مادة -121-

الحكم على الضابط حرمانه من أقدميه رتبته يكون أما بتغيير تاريخ ترقيته إليها، أو بتنزيله من رتبته إلى رتبة أدنى منها.

مادة -122-

تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانونا.

الباب الثاني

العقوبات التبعية

مادة -123-

كـل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يستتبع بقوة القانون.

1- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضباط.

2- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

3- حرمان المحكوم عليه من التحلي بأى رتبة أو نيشان.

مادة -124-

كـل مـن يحكم عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده أو رفـته من الخدمة في القوات المسلحة. وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم.

مادة -125-

يفقـد المتهم متى ثبتت إدانته بحكم من محكمة عسكرة خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الإحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

مادة -126-

يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكـم علـى المتهم بردها أو رد قيمتها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها أو أفقدها بما لايتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة.

ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة في تحصيل أموال الدولة.

الباب الثالث

أحكام تكميلية

مادة -127-

مــن أشــترك في جريمة منصوص عليها في هذا القانون فعليه عقوبتها. ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

مادة -128-

يعاقــب علــى الــشروع فــي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون العقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك.

مادة -129-

إذا نــص قانون أخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه، وجب تطبيق القانون الأشد.

القسم الثاني

الجرائم العسكرية

الباب الأول

الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة -130- (مستبدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1970)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو موقعا أو مركزا.

2- ارتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.

3- تــسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدنا ا وحصونا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أدويــة أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفد جمعه وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

4- تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته، وكذلك إتلافه، لمصلحة العدو أو إضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة، شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

5- تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته، أو إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو المؤونة.

6- مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور.

7- عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه، بطريقة الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.

8- إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة الأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدى إلى تحقيق ذلك الغرض.

9- عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه.

10- عرقلته أو سعيه لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أى قوة أو قسم منها.

11- إضراره عمدا بالعمليات الحربية أو قصده إلى الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.

12- إساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن.

مادة -131- (مستبدلة بالقانون رقم **14** لسنة **1970**)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- إتيانه فعلا أو سلوكا مما نص عليه في ال**مادة** السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير.

2- تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **المادة** السابقة.

مادة -132-
كـل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال، يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.
مادة -133-
كل عدو دخل متنكرا إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات القوات المسلحة، يعاقب بالإعدام.

الباب الثاني

جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

مادة -134-
يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
1. وقـوعه أسـيرا لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمداً.
2. وقوعه في قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط الا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.
3. وقوعه في الأسر، وتخييره بالعودة إلي الوطن فرفض، أو كان بإمكانه العودة فتخلف.
4. بعد أن وقع بالأسر التحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية أو قام مختاراً بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته.أو أفشي إليه بمعلومات تمس الأمن وسلامة القوات المسلحة.
5. بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره علي أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلي السلطات المختصة.

مادة -135-
يعاقـب بالإعـدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح علي جمهورية مصر العربية.
مادة -136-
يعاقـب بالإعـدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل من أقدم في منطقة الأعمال العسكرية علي سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى لو كان من الأعداء.
مادة -137-
يعاقـب بالإعـدام أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون، كل من أوقع بعسكري جريح أو مريض لا يقوي علي الدفاع علي نفسه عملاً من أعمال العنف.

الباب الثالث

جرائم الفتنة والعصيان

مادة -138-

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

1. مساهمته في فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو اتفاقه مع غيره علي إحداثها ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها.
2. حضوره الفتنة وتقصيره في إخمادها.
3. تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها.

مادة -138- مكرر

فقــرة (أ) يعاقــب بالإعــدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

1. ارتكابــه فعلاً يرمي إلي الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتــصادية أو الاجتماعــية أو مناهــضة السياسة العامة التي تتبعها الدولة في المجالين الداخلي أو الخارجي أو اتفاقه مع غيره علي ذلك.
2. تــرويجه أو تجنــيده بأيــة طريقه من الطرق في أوساط القوات المسلحة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة أو تقصيره في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ.

الباب الرابع

جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

مادة -139-

كــل شــخص خاضــع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان. يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه في هذا القانون:

1. وجوده في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة.
2. نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.
3. تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانوناً، أو بدون أمر من ضابطه الأعلي.

4. تـــركه مركـــزه أو وحدتـــه بحجة إخلاء جرحي أو القبض علي أسري أو النهب أو سلب الغنائم.
5. إفـــشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودي أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما يفعله.
6. إطلاقـــه أسلحة نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو ألفاظاً أو وسائل أخري بحيث تمكن عـــن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذباً سواء كان ذلك أثناء المعركة أو في زمن السير أو الميدان أو في أي وقت آخر.
7. مـــروره رغمـــاً من الحرس، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه.

الباب الخامس

جرائم النهب والإفقاد والإتلاف

مادة -140-

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:
أتلـــف أو عـــيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصـــلات أو مـــرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك من ممتلكات القوات المـــسلحة أو أســـاء عمداً صنعها أو إصلاحها، أو أتي عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.
وتكون العقوبة السجن أو جزاء أقل منه إذا وقعت الجريمة إهمالاً.

مادة -141-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان:
1- تخريبه أو إتلافه عمداً أملاكاً بدون أمر من ضابطة الأعلى.
2- هجومه علي بيت أو محل آخر طالباً للنهب.
يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان ارتكبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -142-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
1- إساءة استعماله أسلحته أو ملبوساته أو مهماته.

2- إفقاده أو إتلافه أو إهمال أسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه العسكرية.
يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

الباب السادس

جرائم السرقة والإختلاس

مادة -143-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- كونه له شأن بالتحفظ علي نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها، ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها، أو كانت له يد في سرقتها أو استعماله بطريق الغش أو سلبها أو والس علي ذلك.
2- سـرقته أو سـلبه نقوداً أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة.
3- سـرقته أو بـيعه أو رهـنه أو تصرفه بأي صورة في العتاد أو الأجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أي شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة.

مادة -144-

يعاقـب بالأشـغال الـشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون علي السرقات التي تقع علي أسلحة القوات المسلحة أو ذخيرتها.

مادة -145-

كـل مـن أخفي أو ارتهن أو نقل أو اشتري أو حاز بأي صورة أخري أشياء أو معدات أو ذخائـر أو أسـلحة أو أي شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة، وهو عالم بأنها مسروقة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

الباب السابع

جرائم الإعتداء على القادة والرؤساء

مادة -146-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية أثناء خدمة الميدان:

أوقع بقائدة أو بمن هو أعلي منه رتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمـــال الوظيفة أو في معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها.

أمـــا إذا ارتكبها في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -147-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجرائم الآتية:

إقدامـــه علـــي ما من شأنه أن يضعف في القوات المسلحة روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون.

الباب الثامن

جرائم إساءة إستعمال السلطة

مادة -148-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدي الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان:

1- تعديه علي شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات.

2- تأخيره بدون وجه حق المؤونة او اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلي سلاحه أو وحدته خلافاً للأوامر،

يعاقـــب بالإعدام بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون. وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان، وكان ضابطاً يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان ضابط صف يكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -149-

إذا ارتكب ضابط صف الجريمة الآتية:

ضربه عسكرياً أو إساءة معاملته بطريقة أخري.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -150-

إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية:

1- استلامه ماهية ضابط أو عسكري وحجزها بطرفه بدون وجه قانوني أو امتناعه عن دفعها لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجه قانوني.

2- الاقتراض من العساكر.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

الباب التاسع

عدم إطاعة الأوامر

مادة -151-

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

عدم إطاعته أمراً قانونياً صادراً له من شخص ضابطة الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك، أو تحريضه للآخرين علي ذلك.

مادة -152-

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

عدم إطاعته أمراً قانونياً صادراً له من شخص ضابطة الأعلى سواء صدر له هذا الأمر شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك.

مادة -153-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

إهماله إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخري سواء كانت كتابية أو شفهية.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه.

الباب العاشر

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الأول

جرائم الهروب والغياب

مادة -154-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- هروبه أو شروعه في الهروب من خدمة القوات المسلحة.

2- استمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة.

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص في هذا القانون.

أما إذا ارتكبها في غير خدمة فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه.

مادة -155-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- مساعدة شخص خاضع لأحكام هذا القانون علي الهروب من خدمة القوات المسلحة.

2- علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعومه علي الهروب ولم يخبر قائدة بذلك في الحال أو لم يتخذ كل ما بإمكانه من الاحتياطات التي تؤدي إلي القبض علي الهارب أو العازم علي الهروب يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -156-

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكامه غاب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية.

الفصل الثاني

جرائم التمارض والتشويه

مادة -157-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- تمارضه بشكل أدي لانقطاعه عن الخدمة.

2- جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً ليتهرب من الواجبات العسكرية.

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -158-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدي الجرائم الآتية:

شروعه في قتل نفسه.

يعاقــب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون. وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه.

الفصل الثالث

جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش

مادة -159-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- دخـــوله في خدمة القوات المسلحة مع أنه أحد عساكرها.وفعل ذلك قبل أن يحصل علي الـــرفت القانونـــي. وبدون أن يستوفي الشروط التي تمكنه من الدخول ثانية في الخدمة العسكرية أو بأي طريقة من طرق الغش.

2- كـــونه لـــه يد في تجنيده شخص في القوات المسلحة مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة جريمة بسبب مخالفته للقوانين العسكرية.

3- مخالفـــته عمـــداً القوانـــين والأوامر المختصة بالخدمة العسكرية في مسألة من المسائل المتعلقة بدخول العساكر في القوات المسلحة.

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

الباب الحادي عشر

الجرائم المتعلقة بالمحبوسين

مادة -160-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- الإفراج بدون إذنٍ قانوني عنٍ محبوس موضوع في عهدته عمداً.

2- تمكيـــنه محبوســـاً موضوعاً في عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمداً بدون عذر مقبول.

ويعاقـــب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه إذا ارتكب الجريمة إهمالاً.

مادة -161-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

كونه مسجوناً أو موجوداً في محل تحت التحفظ القانوني وفر أو شرع في الفرار.
يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه.

الباب الثاني عشر

الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية

مادة -162-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- كونه مطلوباً أو مأموراً رسمياً بالحضور كشاهد أمام المحكمة العسكرية وتخلف عن الحضور.
2- امتناعه عن حلف اليمين أو عن تأدية قول الشرف عندما يطلب منه ذلك قانوناً أمام المحكمة العسكرية.
3- امتناعه عن إظهار ورقة موجودة في حوزته أو تحت سلطانه مع أن إظهارها للمحكمة لازم قانوناً.
4- امتناعه وهو شاهد أمام المحكمة العسكرية عن الإجابة علي سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانوناً.

يعاقب إذا كان ضابط بالطرد أو بجزاء أقل منه، وإذا كان عسكرياً يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -163-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدي الجرائم الآتية:

إهانته هيئة المحكمة إما باستعمال عبارات السفه أو التهديد، وإما بإحداثه أي تعطيل أو خلل في إجراءات المحكمة.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه، وإذا كان عسكرياً يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون.

ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمراً موقعاً من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب في الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً.

الباب الثالث عشر

جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري

مادة -164-

كل ضابط ارتكب الجريمة الآتية:

سلوكه سلوكاً معيباً غير لائق بمقام الضابط.

يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -165-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1- كونه ضابطاً أو عسكرياً وأتهم ضابط أو عسكرياً آخر بتهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة.
2- كونه ضابطاً أو عسكرياً وعند رفعه شكوى أو تظلم قدم عمداً أقوالاً باطلة تمس بشرف ضابط، أو عسكرياً آخر أو أخفي في شكواه بعض الحقائق عمداً.
3- ارتكابه فعل السلوك الفاضح الدال علي مخالفة للآداب أو الناموس الطبيعي،يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة -166-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري.

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

ويشترط لإقامة الإدعاء علي مرتكب هذه الجريمة ألا يكون الفعل الذي ارتكبه مكوناً لجريمة منصوص عليها في هذا القانون.

الباب الرابع عشر

جرائم القانون العام والقوانين الأخرى

مادة -167-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

جدول وظائف هيئة القضاء العسكري

المعادلة لوظائف السلطة القضائية

المرفق بالقانون رقم 16 لسنة 2007

بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية

وظائف هيئة القضاء العسكري	وظائف السلطة القضائية
رئيس هيئة القضاء العسكري (رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية)	رئيس محكمة النقض
نواب ومساعدو رئيس هيئة القضاء العسكري (نواب رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية) مدير المحاكم العسكرية والمدعى العام العسكري رؤساء الأفرع القضائية بأجهزة القيادة العامة وقيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة رؤساء المحاكم العسكرية العليا	نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف
نائب المدعى العام العسكري	المحامى العام الأول
أعضاء المحكمة العليا للطعون العسكرية مساعدو المدعى العام العسكري أعضاء المحاكم العسكرية العليا	القضاة بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف المحامون العامون
رؤساء المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا رؤساء الأفرع القضائية بالجيوش والمناطق العسكرية وما يعادلها رؤساء النيابيات العسكرية الكلية	الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة
رؤساء المحاكم العسكرية المركزية رؤساء النيابات العسكرية الجزئية رؤساء الأقسام القضائية بأجهزة القوات المسلحة	قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتازة
أعضاء النيابات العسكرية	وكلاء نيابة
أعضاء النيابات العسكرية برتبة نقيب	مساعد نيابة
أعضاء النيابات العسكرية برتبة ملازم أول	معاون نيابة

قانون العقوبات العسكري الأردني

قانون رقم (58) لعام 2006

المادة -1-

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات العسكري لسنة 2006) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة-2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القوات المسلحة: القوات المسلحة الاردنية " الجيش العربي ".

الضابط: كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية.

الفرد: كل مجند رتبته دون رتبة ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية.

العقوبة الانضباطية: العقوبة المحكوم بها وفقا لصلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة المحددة في هذا القانون.

احكام عامة

المادة-3-

تسري احكام هذا القانون على من يلي:-

أ- كل ضابط او فرد في القوات المسلحة ارتكب ايا من الجرائم المنصوص عليها فيه فاعلا كان او محرضا او متدخلا وان فقد صفته العسكرية بعد ارتكابه تلك الجريمة.

ب- اسرى الحرب وضباط وافراد الجيوش الحليفة الموجودة في المملكة او تحت إمرة القوات المسلحة اذا ارتكبوا ايا من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة-4-

تسري احكام قانون العقوبات وقوانين الجزاء الاخرى فيما يتعلق بالاحكام العامة وبالافعال التي يرتكبها المذكورون في المادة (3) من هذا القانون ولم يرد عليها نص خاص فيه.

المادة-5-

الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على الضابط او الفرد في القوات المسلحة يتبعه تنزيل رتبته وطرده من الخدمة العسكرية.

الجنايات والجنح العسكرية

المادة-6-

أ- الجناية:- هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية:-

1- الاعدام.

2- الاشغال الشاقة المؤبدة.

3- الاعتقال المؤبد.

4- الاشغال الشاقة المؤقتة.

5- الاعتقال المؤقت.

واذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الادنى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة.

ب- الجنحة:- هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين:-

1- الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

2- العقوبة الانضباطية.

الفرار والتغيب

المادة-7-

أ. الفرار من الخدمة العسكرية هو غياب الضابط او الفرد عن مركز عمله واحدا وعشرين يوما دون اذن او اجازة رسمية والتغيب هو ما دون ذلك.

ب. يعاقب كل من الفاعل في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية والمحرض عليها والمتدخل فيها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

ج. ويعاقب كل من المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب الفعل في زمن الحرب.

د. يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من تغيب عن وحدته العسكرية دون اذن او اجازة رسمية.

العصيان والتمرد واعمال الشدة

المادة-8-

يعد في حالة عصيان من يلي:-

أ. الضباط او الافراد الحاملون لاسلحتهم الذين يجتمعون ويرفضون الانصياع لاوامر رؤسائهم لدى اول تنبيه ويعاقب كل منهم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

ب. الضباط والافراد الذين يجتمعون ويحملون الاسلحة دون اذن ويعملون خلافا لاوامر رؤسائهم ويعاقب كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ج. الضباط والافراد الذين يقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون اوامر رؤسائهم بالتفرق والعودة الى النظام والانضباط العسكري ويعاقب كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس الى عشر سنوات.

المادة--9-

أ- يعاقب كل من عصى اوامر رجال السلطة العسكرية او المدنية اثناء ادائهم لوظائفهم بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان الفاعل دون سلاح وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان الفاعل مسلحا.

ب-وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا زاد عدد الفاعلين على ثلاثة اشخاص وكان واحد منهم او اكثر مسلحا.

المادة-10-

أ. يعاقب بالاعدام كل من سبب تمردا في القوات المسلحة او في قوات دولة حليفة او انضم الى تمرد قائم في تلك القوات او تآمر مع أي شخص آخر على التسبب في وقوع ذلك او حاول اقناع أي شخص في القوات المشار اليها للانضمام الى أي تمرد.

ب. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من كان يعلم بوجود تمرد او بوجود نية القيام بتمرد في أي من القوات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة- ولم يبلغ عن ذلك فورا.

المادة-11-

أ- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ضرب الاعلى او الاقدم منه رتبة او استعمل او اقدم على استعمال العنف معه او تلفظ تجاهه بألفاظ تنطوي على التهديد او العصيان واذا ارتكب الفعل اثناء قيام المعتدى عليه بوظيفته او بسببها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ب-يقضى بالحد الاعلى للعقوبة المحددة في أي من الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة- اذا ارتكب الفعل في زمن الحرب.

المادة-12-

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من ذم او حقر من كان اعلى او اقدم منه في الرتبة مخالفة الاوامر والتعليمات العسكرية.

المادة-13-

أ. يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من خالف ايا من الاوامر المتعلقة بواجبه او بصفته العسكرية واذا اصر على مخالفة الامر رغم تكراره يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين.

ب. وتكــون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا كانت مخالفة الامر اثناء تجمع الضباط او الافراد او كان الفاعل مسلحا.
ج. وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت مخالفة الامر اثناء الحرب او في اثناء التمرد.
د. وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت مخالفة الامر اثناء مجابهة العدو او المتمرديـــــن او انطوت على رفض الهجوم عليهم ونجم عن ذلك ضرر جسيم.

المادة-14-

أ. اذا اجــتمع ثلاثـــة او اكثر بقصد الشغب واتفقوا على مقاومة الامر الاعلى او الاعلى رتبة او الاعتداء عليه يعاقب كل منهم بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.
ب. يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من علم بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يخبر عنها فورا.
ج. يعفـــى من العقوبة من كان متفقا مع المجتمعين بقصد الشغب وكشف امرهم قبل تنفيذ الاتفاق.

المادة-15-

يعاقــب بالحــبس مــن شهرين الى ستة اشهر كل من ترك مركز وظيفته او نام اثناء قيامه بوظـــيفة الخفارة او المراقبة واذا تم الفعل اثناء مجابهة العدو او المتمردين يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

المادة-16-

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من تزوج من غير اردنية دون اذن.

اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

المادة-17-

أ- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من ضرب من هو ادنى منـــــه في الرتبـــة او عامله بالعنف والشدة او هدده او اشهر السلاح عليه.
ب-يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من ذم او حقر من هو ادنى منه في الرتبة او اساء معاملته.

المادة-18-

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات كل من اساء استعمال السلطة المخولة اليه.

المادة-19

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ابتز او تواطأ على ابتزاز مال الغير بأي وسيلة كانت.

المادة-20

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

اكره أي شخص على حمل شيء او نقله او تقديم مؤن او مأوى او وسائط نقل لنفسه او لغيره بصورة غير مشروعة.

طلب او تقاضى مالا او منفعة لشراء او جلب المؤن او الارزاق او البضائع او العتاد او أي اشياء اخرى الى أي وحدة عسكرية.

المادة-21

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من ابقى شخصا في الحجز بعد صدور امر الافراج عنه او لم يحضره للمحاكمة في الموعد المحدد او تخلف دون عذر مشروع عن عرض قضيته على الجهة المختصة.

ب-يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من اطلق سراح أي شخص عهد به اليه دون تفويض قانوني واذا تم الفعل عن اهمال او قلة احتراز تكون العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة.

المادة-22

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من:

أ- استغل سلطته ليعيق تنفيذ القوانين او الانظمة.

ب-تهاون في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ الاوامر الصادرة اليه.

المادة-23-

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من تسبب باهماله او قلة احترازه او عدم مراعاته للقوانين والانظمة بفقدان او بالاضرار بالاموال العامة او بالاسلحة او بالاعتدة او بأي لوازم عسكرية اخرى صرفت لاستعماله الخاص او اؤتمن عليها بحكم وظيفته ويضمن قيمة الضرر الناجم عن ذلك.

المادة-24-

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من جند شخصا او ساعد على تجنيده خلافا لاحكام القانون.

المادة-25-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تسلم راتب غيره واحتفظ به بغير حق او رفض تسليمه اليه.

الاعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة-26-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من:-

أ- تبلغ مذكرة او امرا بالحضور امام أي جهة قضائية وتخلف عن ذلك

ب-رفض اداء اليمين بعد ان كلفته جهة قضائية بادائها.

ج-رفض تقديم أي مستندات في حيازته او تحت تصرفه طلبتها منه اية جهة قضائية.

د- رفض بصفته شاهدا الاجابــة على أي سؤال وجهته اية جهة قضائية اليه.

المادة-27-

يعاقــب بالحــبس مــدة لا تزيد على سنتين كل من اعطى بينة كاذبة اثناء شهادته امام أي محكمة.

اساءة الائتمان والسرقة والاختلاس

المادة-28-

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من باع او رهن او اعطى او انكر او تصرف بــأي صورة اخرى بالاسلحة او الذخيرة او الآلات او المواد او غيرها من الاشياء والوثائق العسكرية المسلمة اليه بحكم وظيفته.

المادة-29-

أ- يعاقــب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من سرق سلاحا او ذخيرة او آلات او مواد او غيرها من الاشياء العائدة للقوات المسلحة.

ب-وتكون عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن اربع سنوات اذا حصلت الــسرقة بالعنف او الكسر او الخلع او باستعمال اداة او مفتاح اصلي او مصطنع او بتسلق الجدران او الحواجز.

المادة-30-

أ- يعاقــب بالحبس من ستة اشهر الى سنة كل من سرق مالا او متاعا او أي شيء اخر يعود لاحد الضباط او الافراد في وحدته.

ب-وتكــون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا حصلت السرقة بالعنف او الكسر او الخلع او استعمال اداة او مفتاح اصلي او مصطنع او تسلق الجدران او الحواجز.

المادة-31-

أ- يعاقــب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن اربع سنوات كل من اختلس ما اوكل الــيه حراسته او حفظه او ادارته بحكم وظيفته من الاسلحة او المعدات او الآلات او الاموال او غيرها من الاشياء العائدة للقوات المسلحة.

ب- يعاقب المحرض او المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة- بالعقوبة ذاتها.

المادة-32-

في الحالات الواردة في المواد (28) و (29) و (31) يحكم برد الاشياء او بتضمين الفاعل قيمتها او ما اصابها من اضرار بالاضافة الى غرامة تعادل قيمتها.

السطو والتدمير والاتلاف

المادة-33

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات الضباط او الافراد الذين يقدمون مجتمعين ولا يقل عددهم عن ثلاثة على السطو على أي اموال عامه سواء تم ذلك باستخدام السلاح او باستعمال العنف او بالكسر والخلع او بتسلق الحواجز والجدران او باستخدام مفاتيح اصلية او مصطنعة او آلات مخصوصة.

ب- يعاقب الفاعلون في غير الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ج- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات الضباط او الافراد الذين يقدمون مجتمعين على السطو على أي اموال منقولة اخرى سواء تم ذلك باستخدام السلاح او بالكسر والخلع او باستعمال العنف.

المادة-34-

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اقدم قصدا على اتلاف المواد الحربية والاسلحة والذخائر والآليات التي تستعمل في الدفاع الوطني، واذا اقدم على اتلاف تلك الاشياء في زمن الحرب او اثناء مجابهة المتمردين يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

ب- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من اقدم قصدا على اتلاف او كسر او تعطيل غير ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة من اموال القوات المسلحة سواء كان في عهدته او في عهدة سواه.

المادة-35-

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اقدم اثناء الحرب على النهب او اقتحم مكانا بقصد النهب وتكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا اقدم على ارتكاب هذه الافعال في غير زمن الحرب.

المادة-36-

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اقدم في منطقة العمليات العسكرية على تجريد عسكري جريح او مريض او ميت مما لديه من اشياء ويعاقب بالاعدام اذا اوقع اعمال عنف بعسكري جريح او مريض تزيد من حالته سوءا بقصد تجريده.

التسليم الشائن والخيانة والتجنيد لصالح العدو

المادة-37-

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب ايا من الافعال التالية:

أ- سلم الى العدو أي موقع او مركبة او آلية عسكرية او أي حصن او مكان او مخفر او نقطة مكلف بحراستها او الدفاع عنها.

ب- استعمل أي وسيلة لارغام أي قائد او شخص آخر على ترك أي موقع او مركبة او آلية عسكرية لصالح العدو.

ج- القى سلاحه او ذخيرته او عتاده بصورة شائنة امام العدو او المتمردين او المهاجمين.

د- امد العدو بالاسلحة او الذخيرة او وسائل الاتصال او المؤن، او آوى عدوا ليس بأسير.

ه- ساعد العدو على تحقيق اهدافه.

و- قام اثناء الحرب بأي عمل يعرض للخطر نجاح عمليات تقوم بها القوات المسلحة او أي قوة من قوات دولة حليفة.

المادة-38-

أ- يعاقب بالاعدام كل من اقدم في اثناء الحرب بقصد معاونة العدو او الاضرار بالقوات المسلحة او قوات دولة حليفة على ارتكاب احدى الجرائم التالية:

1- افشاء كلمة السر او كلمة المرور او الاشارة الجوابية.

2- ارشاد العدو الى اماكن القوات المسلحة او اماكن قوات حليفة او تضليل القوات المذكورة للسير في طريق غير صحيحة.

3- ايقاع الذعر في وحدات القوات المسلحة او حملها على تحركات خاطئة او عرقلة تجميع الجنود المشتتين.

ب- واذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في غير زمن الحرب تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة-39-

يعاقب بالاعدام كل من سلم الى العدو او لمصلحته الجنود الذين يعملون بامرته او الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او ذخيرته او مؤنه او خرائط المواقع الحربية او خطط العمليات العسكرية.

المادة-40-

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من ارتكب في اثناء الحرب ايا من الجرائم التالية:-

مغادرة الصفوف دون ان يتلقى امرا بذلك من الضباط الاعلى منه رتبة.

اتلاف أي مال او الاضرار به دون ان يتلقى امرا بذلك من الضباط الاعلى منه رتبة.

وقوعه اسيرا بسبب اهماله اوقلة احترازه او عصيانه للاوامر او تخلفه بعد اسره عن اللحاق بالقوات المسلحة او بأي قوة حليفة عند تمكنه من ذلك.

مخابرة العدو او قبوله الهدنة او طلبها دون ان يكون مفوضا بذلك.
اذاعــته بالقول او الكتابة او بواسطة الاشارات او بأي صورة اخرى اخبارا تسبب رعبا او قنوطا اثناء المعركة او قبيل وقوعها.
اساءة السلوك او حمل غيره على اساءة السلوك امام العدو بشكل ينطوي على الذل او الجبن.

جرائم الحرب

المادة-41-

أ- تعتبر الافعال التالية المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب:-

1. القتل القصد للمدنيين والاسرى.
2. التعذيب او المعاملة غير الانسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة.
3. تعمد احداث آلام شديدة.
4. الاضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية او العقلية او بالصحة العامة.
5. ارغام اسرى الحرب او اشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.
6. اخذ الرهائن.
7. الاحتجاز غير المشروع للاشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
8. تدميــر الممــتلكات او الاعــتداء عليها دون مبرر او ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية.
9. الهجمات الموجهة ضد السكان او الافراد المدنيين.
10. الهجــوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين او الممتلكات المدنية مع العلم بأن هــذا الهجــوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اصابات في الاشخاص المدنيين او اضرارا بالممتلكات المدنية.
11. الهجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اصابات في الاشخاص المدنيين او اضرار بالممتلكات المدنية.
12. الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.
13. الهجوم على شخص عاجز عن القتال.
14. الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الاحمر او الصليب الاحمر او أي شارات اخرى للحماية.
15. قــيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل مجموع او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق الاراضي او خارجها.

16. كل تأخير لا مبرر له في اعادة اسرى الحرب او المدنيين الى اوطانهم.
17. ممارســة التفرقة العنصرية وغيرها من الاساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الانسانية.
18. الهجمــات التــي تــشن ضــد الآثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الفنية المعروفة بوضــوح شريطة الا تكون مستخدمة لاغراض عسكرية او في مواقع قريبة بصورة مباشرة من اهداف عسكرية.
19. حرمان الاشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة.
20. القيام بعمل او الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة او السلامة البدنية او العقلــية للاشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم او المحتجزين او المعتقلين او المحرومين بأي صورة اخرى من حريتهم نتيجة النزاع المسلح ويحظر ان تجــري لهــم أي عملــيات بتر او تجارب طبية او علمية او استئصال انسجة او اعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند اجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن.

ب- يعاقــب مــرتكبو الجــرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:-
1- بالاعدام في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و (10) و (11) منها.
2- بالاشــغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود (8) و (14) و (20) منها.
3- بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المنصوص عليها في البنود الاخرى منها.

ج- تشــــــدد عقوبة أي جريمة الى الاعدام اذا افضى الفعل المرتكب الى الموت.

المادة-42-

يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها.

المادة-43-

لا تسري احكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها.

المادة-44-

على الرغــم ممــا ورد في المــادة (3) من هذا القانون تطبق احكام المواد (41) و (42) و (43) من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون ايا من جرائم الحرب.

ايذاء النفس ومحاولة الانتحار

المادة-45-

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ارتكب ايا من الافعال التالية:-

أ- تمارض او تظاهر بالعجز او عطل عضوا من اعضائه او آذى نفسه.

ب- عطل عضوا من اعضاء غيره من ضباط او افراد القوات المسلحة او آذاه بناء على طلبه.

ج- سلك سلوكا او عصى أي اوامر صادرة اليه فسبب بسلوكه او عصيانه مرضا او عجزا لنفسه او لغيره او ادى الى تشديد وطأة المرض او العجز او أخر الشفاء.

المادة-46-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من حاول الانتحار بسبب الخدمة او للتخلص منها او احتجاجا على تصرفات القادة او الرؤساء واذا ادى الفعل الى جعله غير لائق للخدمة العسكرية نهائيا او الى وضعه في خدمات ثابتة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

انتحال الالبسة والاوسمة والشارات

المادة-47-

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من اقدم علانية دون حق على تقلد رتبة او وساما او شارة عسكرية اردنية او اجنبية او قام ببيعه او التصرف به لغير الغاية المخصصة لها ما لم يكن مصرحا بذلك.

الاخلال بالنظام والانضباط العسكري

المادة-48-

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من تسلم او تسبب في تسليم مأكولات او ملبوسات او تجهيزات او اشياء عسكرية اخرى او ابنية او انشاءات عسكرية خلافا لشروط المقاولة او العقد او التعهد وتضاعف العقوبة اذا كان التسليم متعلقا بسلاح او عتاد او مواد حربية اخرى ويضمن قيمة الضرر.

المادة-49-

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات كل من:-

أ- كان ذا علاقة في شجار او عراك او اضطراب ورفض اطاعة أي ضابط امره بالتوقف ولو كان ذلك الضابط دونه في الرتبة او ضرب او استعمل او اقدم على استعمال العنف ضده.

ب- ضرب شخصا يتولى حراسته او استعمل العنف ضده.

ج- قاوم الحرس الذي من واجبه القاء القبض عليه او تولى حراسته.

المادة-50-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من مارس الجنس مع مثيل جنسه برضاه.

المادة-51-

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من امتنع عن القيام بأي من الواجبات او ارتكب ايا من المحظورات التي تنص عليها قوانين وانظمة الاستخدام في القوات المسلحة.

المادة-52-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تناول المواد المسكرة اثناء قيامه بالوظيفة او وجد في حالة سكر داخل وحدته وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الفعل اثناء الحرب.

المادة-53-

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من فر او حاول الفرار من الحجز القانوني سواء كان موقوفا او محكوما.

المادة-54-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من قدم بيانا كاذبا يتعلق بتمديد اجازته الى أي جهة رسمية.

المادة-55-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من اعطى جوابا كاذبا على أي سؤال من الاسئلة المدرجة في نموذج تعهد التجنيد او الموجه اليه من قبل الشخص المسؤول عن التجنيد.

المادة-56-

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من اقدم على تحقير القوات المسلحة او الاساءة لكرامتها وسمعتها او معنوياتها بأي صورة كانت او قام بأي فعل من شأنه الاضعاف من روح النظام والانضباط العسكري او اطاعة الرؤساء في القوات المسلحة.

المادة-57-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من وجد في تجمع يعكر صفو الامن العام وبقي في هذا التجمع خلافا لاوامر رجال السلطة العامة صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة.

المادة-58-

أ- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يقرر كف الملاحقة الجزائية بحق أي ضابط او فرد وذلك بعد سماع البينات اذا رأى انه لا مسوغ للسير في القضية ما عدا القضايا التي لها مساس بحقوق الغير كما وله الحق في احالة القضية الى المحكمة العسكرية.

ب- لـــرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يقرر محاكمة أي ضابط او فرد امامه وان يحكم عليـــه بعقوبة او اكثـــر من العقوبـــات التاليـــــة المبينة قبالة رتبة كل منهم:-

1- عميد

- تـــــأخير الاقدميـــة مدة لا تزيد على شهر.
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما.
- التوبيخ.

2- عقيد

- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على شهرين.
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثين يوما.
- التوبيخ.

3- مقدم و رائد

- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على شهرين.
- التوبيخ.

4- نقيب وملازم اول وملازم

- التنزيل على ان يتم ذلك رتبة رتبة وان يخضع لتصديق جلالة الملك.
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على شهرين.
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ستة اشهر.
- التوبيخ.

5- مرشح

- التنزيل على ان يتم رتبة رتبة.
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ستة اشهر.
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
- الطرد من الخدمة العسكرية.
- التوبيخ.

6- ضباط الصف

- الحبـــــــس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
- تنزيل الرتبة.
- الطرد من الخدمة العسكرية.
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على سنة واحدة.
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.

- الحجز في الوحدة مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما.
- التوبيخ.

7- الجنود

- الحبس مـــــدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
- الطرد من الخدمة العسكرية.
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
- الحجز في الوحدة مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما.
- وظائف / خفارات / طوابير اضافية.

المادة-59-

أ- لـــرئيس هيـــئة الاركان المشتركة ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في المـــادة (58) من هذا القانون الى القادة المختصين بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.

ب- تنصرف كلمة قائد لاغراض هذه المادة الى أي ضابط يقود وحدة.

ج- لـــرئيس هيـــئة الاركان المشتركة او من يفوضه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات المخولة اليهم.

بمـــوجب الفقرة (أ) من هذه المادة وان يحيل القضية الى محكمة عسكرية خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها في الامر اليومي.

المادة-60-

يلغى (قانون العقوبات العسكري) رقم (43) لسنة 1952.

المادة-61-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني

قانون رقم (34) لعام 2006

المادة-1-

يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري لسنة 2006) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة-2-

تتولى النيابة العامة العسكرية صلاحياتها باقامة دعوى الحق العام وفقا لاحكام القانون.

المادة-3-

أ- يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكريين ويكون له في هذه الحالة حق استجواب غير العسكريين.

ب- اذا تبين للمدعي العام العسكري انه غير مختص في متابعة الدعوى يتخذ قرارا برفعها الى النائب العام العسكري لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة-4-

يمارس النائب العام العسكري صلاحية التوقيف واخلاء السبيل في القضايا التي تدخل في اختصاص النيابة العامة العسكرية.

المادة-5-

اذا تبين للنائب العام العسكري ان القضية لا تستوجب الملاحقة لسبب من الاسباب فله ان يقرر حفظها بعد اجراء تحقيق فيها.

المادة-6-

أ- تجري المحاكمة علنا الا انه يحق للمحكمة ان تقرر اجراءها سرا وفقا للقواعد العامة اذا رأت ان في العلانية ما يمس مصلحة القوات المسلحة ويكون صدور الحكم علنا في جميع الاحوال.

ب- للمحكمة العسكرية ان تحظر نشر وقائع الجلسات او نشر ملخص عنها اذا رأت ان القضية تستوجب مثل هذا الاجراء

المادة-7-

علـــى المحكمة العسكرية ان تبدأ النظر في أي قضية ترد اليها في مدة لا تزيد على عشرة ايـــام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها في ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (48) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب توردها في قرار التأجيل.

المادة-8-

تقـــضي المحكمـــة العـــسكرية بدعـــوى الحق العام وبالرد او التضمينات اذا كانت الاموال موضوع الدعوى مملوكة للقوات المسلحة.

المادة-9-

أ- تـــستأنف الاحكـــام الجنائـــية والجنحية الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية.
ب- يكـــون استئناف الاحكام الجنائية والجنحية من حق النيابة العامة العسكرية والمحكوم عليه او ممثله الشرعي او القانوني.
ج- يكـــون الحكـــم الصادر بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات واجب الاستئناف وان لم يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على النيابة العامة فـــي هـــذه الحالة ان ترفع ملف القضية مع مطالعتها عليها لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم.
د- تكون الاحكام الصادرة في المخالفات غير قابلة للاستئناف.

المادة-10-

أ- يـــرفع طلـــب الاســـتئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف العسكرية مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا او بمثابة الوجاهي.
ب- للـــنائب العـــام العـــسكري ومساعديه والمدعين العامين العسكريين استئناف الحكم الذي تصدره المحكمة العسكرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.
ج- يرد الاستئناف شكلا اذا قدم بعد مضي المدة المقررة وفق احكام هذه المادة.

اعادة المحاكمة

المادة-11-

يعود طلب اعادة المحاكمة لمن يلي:

أ- النائب العام العسكري.

ب- المحكوم عليه ولممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية او ناقصها.
ج- من اوكل له المحكوم عليه طلب الاعادة بوكالة قانونية.
د- أي من ورثة المحكوم عليه او الموصى له شريطة وجود مصلحة لهم في ذلك.

المادة-12-

يقـدم طلب اعادة المحاكمة الى مدير القضاء العسكري وعليه التحقق من سببه واحالته الى المحكمة المختصة.

تصديق الاحكام وتنفيذها

المادة-13-

أ- يـرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الصادرة بالادانة الى رئيس هيئة الاركان المشتركة للتصديق عليها.
ب- لا يـنفذ الحكـم الـصادر بالادانـة الا بعـد التصديق عليه من رئيس هيئة الاركان المشتركة.

المادة-14-

يجوز لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يصدق الحكم او يخفض العقوبة او يوقف تنفيذها او يستبدل أياً من العقوبات التالية بها:-

أ- الطرد من الخدمة العسكرية.
ب- تنزيل الرتبة.
ج- تأخير الاقدمية.
د- الحرمان من الراتب.

المادة-15-

لا تنفذ الاحكام التالية الا بعد اقترانها بموافقة جلالة الملك:-

أ- الحكم بالاعدام.
ب- الحكم بطرد الضابط او تنزيل رتبته.

المادة-16-

تـنفذ العقـوبات المانعـة للحـرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية في مراكز الاصلاح العسكرية اما اذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية او كان مدنياً فتنفذ بحقه العقوبة في مراكز الاصلاح المدنية.

المادة-17-

يتولـــى الـــنائب العام ومساعدوه والمدعون العامون العسكريون تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

احكام عامة

المادة-18-

يمارس رئيس هيئة الاركان المشتركة فيما يتعلق بطلبات العفو الصلاحيات التي خولها قانون اصول المحاكمات الجزائية لوزير العدل.

المادة-19-

لـــرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يفوض أياً من صلاحياته بالتصديق على احكام المحاكم العسكرية الى القادة المختصين بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.

المادة-20-

تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون.

المادة-21-

يعفى الاشخاص المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة-22-

رئيس الوزراء والـــوزراء مكلفـــون بتنفيـــذ احكام هـــذا القانـــون.

قانون العقوبات العسكري العراقي
رقم (19) لسنة 2007

باسم الشعب
مجلس الرئاسة
قرار رقم (18)
بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (61/ أولاً) من الدستور واستناداً الى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 18/ 4/ 2007 اصدر القانون الأتي:
رقم (19) لسنة 2007
قانون العقوبات العسكري

الفصل الأول
سريان القانون

المادة -1-:
(أولا) تسري أحكام هذا القانون على:
أ-منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة.
ب- طلاب الكلية العسكرية او المدارس او المعاهد الخاصة بالجيش.
ج- الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين او المطرودين او المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء الخدمة.
د- الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب من قبلهم في المعتقلات.
(ثانيا) يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي:
أ- الضابط، العسكري من رتبة ملازم فما فوق ويعتبر الإمام في حكم الضابط.
ب- النائب الضابط، وكيل أو وكيل أول أو مؤهل أو مؤهل أول.
ج- ضابط الصف، كل رئيس عرفاء سرية أو عريف سرية أو عريف أو نائب عريف أو جندي أول.
د- الجندي، كل شخص استخدم في الجيش العراقي أو في أي قوة عسكرية تشكل من حين لأخر ضمن القوات المسلحة العراقية.
ه- الجيش ويقصد بالجيش القوات البرية والبحرية والجوية.
و- القطعة ويقصد بالقطعة كل وحدة تكون قيد إمرة ضابط.

المادة -2-:

أولا- النفيــر هــو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم أو كلهم إلى الخدمة في الجيش عند حصول اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية.

ثانــيا- يبتدئ النفير المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة من تاريخ صدور الأمر المكــتوب بجعــل الجــيش كله أو بعضه في حالة نفير إلى تاريخ صدور الأمر بإلغاء هذه الحالة.

ثالثا- تعتبر في حالة نفير مغادرة الطائرات والسفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم إلى حين عودتها إلى قاعدة من القواعد.

المادة -3-:

تعــد الجــرائم المشمولة بأحكام هذا القانون التي يرتكبها العسكريون في البلاد الأجنبية عند وجــودهم فــي قوة عسكرية أو التي يرتكبها العسكري الذي التحق بوظيفة رسمية إلى تلك البلاد عند قيامه بواجبه أو الطالب الذي يوفد أو يلتحق في بعثة دراسية، مرتكبة في العراق في حالة عدم محاكمتهم في تلك البلاد.

المادة -4-:

تكون محاكمة الأسير العراقي أمام المحاكم العسكرية بموجب أحكام هذا القانون ووفقا لأحكام اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب.

المادة -5-:

أولا – تعــد الجــرائم المرتكبة على العسكري المنتمي إلى جيش الدولة المتحالفة عند القيام بالواجبات العسكرية المشتركة كأنها مرتكبة على العسكري العراقي عندما تكون تلك الدولة قد عقدت اتفاقا على المقابلة بالمثل مع جمهورية العراق.

ثانــياً – يقــصد بالعــسكري، كــل مــن اتخــذ العــسكرية مهــنة له ويشمل ذلك المكلف بخدمة العلم بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية.

المادة -6-:

تُعَد جميع القطعات العسكرية والطائرات والسفن الحربية في مجابهة مع العدو منذ شروعها في اتخاذ الإستحضارات بغية إعلان النفير والاصطدام.

المادة -7-:

يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي:

أولا – العــدو كــل دولــة أو جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ويشمل ذلك الفرد و العصابة المسلحة.

ثانــيا- المــسلح، حالة حمل السلاح لمقتضيات الخدمة أو حالة التجمع مسلحا بإمرة آمر أو إشرافه للشروع في الخدمة.

ثالثا- الخدمة، قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذا من آمر.

رابعـــا- المأمور، هو الشخص المكلف بالقيام بالخدمة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة.
خامسا- الآمر، الشخص الحائز سلطة الإمرة باعتبار نفوذ الأمر.

المادة -8-:

يعـــد ظـــرفا مـــشددا الفعل المرتكب في حالة تجمع الأفراد إذا وقع أمام (3) ثلاثة أشخاص عـــسكريين في الأقل، باستثناء الفاعل والشريك والآمر والأعلى رتبة، مجتمعين لغرض أداء خدمة عسكرية.

المادة -9-:

يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي:
أولا- الحارس، العسكري المسلح المعين في محل لتوطيد الأمن أو المحافظة عليه أو الضبط أو الترصد وفق أوامر معينة في السلم أو النفير.
ثانـــيا- الخفر، وجود عسكري مسلح أو أكثر تحت إمرة آمر للمقاصد المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في السلم أو النفير.
ثالثا- الدورية، العسكري المسلح السيار القائم بوظيفة في منطقة معينة للمقاصد المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في السلم أو النفير.

الفصل الثاني

أنـــواع العقوبـــات

المادة -10-:

تقسم العقوبات إلى:
أولا- العقوبات الأصلية هي:
أ- الإعـــدام: إماتة الشخص المحكوم عليه بها رميا بالرصاص ويتم التنفيذ استنادا لقانون أصـــول المحاكمـــات العسكري في الشخص العسكري رقم ( ) لسنة 2007 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
ب- السجن المؤبد: السجن لمدة عشرين سنة.
ج- السجن المؤقت: السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.
د- الحبس الشديد: الحبس أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.
ه- الحبس البسيط: الحبس لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر.
و- الغرامة.
ز- حجز الثكنة.

ثانيا- العقوبات التبعية وهي:
أ- فسخ العقد.
ب- الطرد.
ج- الإخراج.
د- الإحالة على قائمة نصف الراتب.
ه- الحرمان من القدم.

المادة -11-:

أولا:-
أ- فـي الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات يجوز أن يحكم على الضابط العسكري بالغرامة أو بحرمان القدم بدلا من عقوبة الحبس المقررة قانونا إذا وجدت أسباب مخففة لذلك على أن تذكر تلك الأسباب في القرار.
ب- يقصد بحرمان القدم تزيد المدة الصغرى المعينة قانونا لترقية الضابط بقدر مدة الحكم ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة مدة تزيد على سنتين.
ثانياً- لا تطبق أحكام البند (أولا) من هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف.

المادة -12-:

حجز الثكنة ويفرض على:
أولا- الضابط ونائب الضابط وضابط الصف والجندي.
ثانيا- يجوز الحكم على الضابط بحجز الثكنة مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة يوم.
ثالثا- يجوز الحكم على الجندي وضابط الصف ونائب الضابط بحجز الثكنة مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما.
رابعـا- لا يجوز الحكم على الطالب العسكري سواء في كلية أو معهد أو مركز أو مدرسة بعقوبة حجز الثكنة بمنزلة عقوبة انضباطية.

المادة -13-:

عـند الحكم على الضابط أو نائب الضابط أو ضابط الصف أو الجندي بحجز الثكنة يترتب على ذلك ما يأتي:
أولا- عـدم الإعفـاء من القيام بواجباته في دائرته او الثكنة او ميدان العرض أو اي محل آخر.
ثانيا- عدم السماح له بالذهاب إلى أي مكان ما بعد انتهاء الواجبات.
ثالثا- عدم السماح له بمقابلة الزوار إلا إذا كانت الزيارة من مقتضيات الواجب.

المادة -14-:
يستحق العسكري المحكوم عليه بحجز الثكنة رواتبه ومخصصاته.
المادة -15-:
أولا - يجب الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند فرض إحدى العقوبات الآتية:
أ- الإعدام.
ب- الحكم عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الإرهاب.
ج- السجن لمدة أكثر من خمس سنوات.
د- الحكم عن جريمة اللواط أو الاغتصاب.
ه- تخلف احد شروط التعيين.
ثانيا- يجوز الحكم بالطرد أو فسخ عند الحكم بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات.
المادة -16-:
يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية من دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم:
أولا- فقدان الرتبة العسكرية.
ثانيا- استرداد الأوسمة والأنواط في حالة إدانته عن جريمة مخلة بالشرف أو ماسّة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
ثالثا- عدم جواز إعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو موظف أو في الأجهزة الأمنية الأخرى.

المادة -17-:
أولا- يجب الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة.
ثانيا- يجوز الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة.

المادة -18-:
تترتب على عقوبة الإخراج الآثار التالية دون حاجة إلى النص عليها في قرار الحكم:
أولا- فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية.
ثانيا- عدم جواز إعادة تعينه بصفة ضابط أو موظف في الجيش.

المادة -19-:
يعد مخرجا من الجيش الضابط الذي حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ارتكبها بعد نفاذ هذا القانون بالحبس مدة تزيد على (1) سنة واحدة على كل من أدين بجريمة مخلة بالشرف أو لتقديم أي نوع من أنواع المساعدة لأفعال الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي واكتسب الحكم درجة البتات.

المادة -20-:

أولا- يجب الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة.

ثانـــيا- يجـــوز الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة.

المادة -21-:

أولا- يترتب على الحكم بحرمان المحكوم عليه من الرتبة أو الدرجة تنزيل رتبته أو درجته إلى رتبة أو درجة أدنى واحدة مع حرمانه من جميع الحقوق التي اكتسبها عن تلك الرتبة أو الدرجة من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم.

ثانـــيا- يحـــتفظ المحكوم عليه بحقوقه التقاعدية في راتب التقاعد والمكافأة المقررة بموجب القانون ورواتب الإجازات الاعتيادية التي يستحقها للدرجة التي انزل إليها.

المادة -22-:

أولاً- يعتبـــر مطرودا من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ماسة بـــأمن الدولـــة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الإرهاب أو جرائم اللواط أو الاغتصاب أو تم الحكـــم علية بالسجن مدة تزيد على (5) خمس سنوات في الجرائم الأخرى ارتكبها بعد نفاذ هذا القانون وأكتسب الحكم درجة البتات.

ثانـــياً- عند الحكم على العسكري من محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب أو تجيز تطبيق إحـــدى العقـــوبات التبعية المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (10) من هذا القانون يجب إحالته إلى محكمة عسكرية لإصدار الحكم عليه بهذه العقوبة وفقا للقانون.

المادة -23-:

إذا كانت الجريمة الأصلية تستوجب أو تجيز تطبيق إحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون فيجب تطبيقها في حالة الشروع.

المادة -24-:

أولا- إذا كـــون الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الآمر.

ثانيا- يعد الأدنى رتبةً شريكا في ارتكاب الجريمة في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه.

ب- إذا علم إن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية.

المادة -25-:
يعتبر المجرم عائدا إذا ارتكب جريمة عسكرية من نوع الجريمة العسكرية التي ارتكبها سابقا ويـشترط أن يكـون الحكمـان الـسابق واللاحق قد صدرا من محكمة عسكرية ولا تعتبر المخالفات الانضباطية أساسا للعود.

المادة -26-:
للمحاكم العسكرية تنفيذ العقوبات وإيقافها في إحدى الحالات الآتية:
أولا- إذا حكـم علـى عـسكري بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة عسكرية وكان هذا العـسكري قـد سـبق الحكم عليه من المحاكم المدنية وأوقف تنفيذ العقوبة من اجلها فعلى المحكمـة العسكرية أن تأمر بتنفيذ العقوبتين بالتعاقب اذا كانت نفس نوع الجريمة التي سبق وان حكم عليها.
ثانيا- إذا حكم على عسكري بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة عسكرية أوقف تنفيذها وارتكب جريمة عسكرية أخرى فيجب في هذه الحالة تنفيذ العقوبتين بالتعاقب.
ثالـثا- إذا ارتكـب عسكري جريمة وكان قد سبق أن حكمت عليه محكمة مدنية فللمحكمة العسكرية الخيار في إيقاف تنفيذ العقوبة باستثناء ما ورد في الفقرة أولاً من المادة (22) من هذا القانون.

المادة -27-:
لا تمـنع الأحكـام الصادرة من المحاكم العسكرية إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بأمن الدولة

المادة -28-:
يعاقب بالإعدام كل من:
أولا- سـعى لسلخ جزء من العراق عن أدارة الحكومة أو لوضع العراق أو جزء منه تحت سيطرة دولة أجنبية.
ثانـيا- تـرك أو سلم إلى العدو أو أستخدم وسيلة لإرغام أو أغراء آمر أو شخص أخر ما، على أن يترك أو يسلم بصورة تخالف ما تتطلبه المواقف العسكرية موقعا أو مكانا أو مخفرا أو حامية أو حرسا خفرا ومن سلم أو سبب تسليم المعامل العسكرية المختصة بالعتاد وأدوات الحرب والمصانع ومخازن العينة وأدوات المخابرة ووسائل التنقل ومن قام بحرق أو ضرب مطـارات الجـيش أو الطائرات أو جعلها عن عمد غير صالحة للعمل ومن تعمد الإضرار

بالـــبلد ومنفعة العدو بتخريب الجسور والسداد والسكك الحديد والطرق العامة ومن سبب أو سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية.

ثالـــثا- حصل على أشياء أو وثائق أو صورها أو معلومات عسكرية يجب أن تبقى مكتومة حرصـــا على سلامة الدولة أو مصالحها وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى دولة أجنبية في زمن السلم أو الحرب.

رابعا- كان آمرا لموقع وسلمه إلى العدو قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة.

خامـــسا- كـــان آمرا لقطعات في العراء وفاتح العدو لعقد أتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت أمرته وسلاحها من دون أن يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته.

سادســـا- كان آمرا و تسبّب بتسليم قوة نهرية أو بحرية أو جوية كانت تحت أمرته أو تسليم طاقمها دون القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته.

المادة -29-:

يُعاقـــب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمدا:

أولا- تحـــريض مـــن يستطيع حمل السلاح من العراقيين أو من المنتسبين إلى قوات دولة متحالفة مع الحكومة العراقية على الذهاب إلى جانب العدو.

ثانيا- بث روح التمرد بين القوات العسكرية العراقية أو قوات إحدى الدول المتحالفة لإثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور.

ثالثا- إفشاء السر أو سر الليل أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات اللاسلكية.

رابعـــا- تحـــريف الأخـــبار أو الوصـــايا المختصة بالخدمة أو إهمال تنفيذ ذلك على الوجه الصحيح وذلك عند مجابهة العدو.

خامـــسا- دلالة العدو على قوات الحكومة العراقية أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة معها أو دلالة القوات المذكورة للسير على الطريق غير الصحيح عمدا.

سادســـا- سبب الذعر في إحدى القوات العراقية أو تسبب بقيامها بحركات أو بأعمال خاطئة بإصـــدار إشـــارة عـــسكرية أو غيـــرها أو التحريض على الهروب أو عرقلة جمع الجنود المتشتتة.

ســـابعا- الاتصال أو التوصل للاتصال بالأشخاص المنتمين إلى قوات العدو أو المقيمين في بـــلاد معاديـــة لإفـــشاء الأوضاع المتعلقة بإدارة الحرب كتابة أو شفاها أو بأية واسطة من وسائط الاتصال.

ثامنا- أهمل تنفيذ الواجب كله أو بعضه أو غير في أمر من تلقاء نفسه أو كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة.
تاسعا- إذاعة أو نشر منشورات العدو أو إعلاناته بين قوات الجيش بسوء نية.
عاشرا- أهمل إعاشة القطعات المكلف بها بسوء نية.
حادي عشر- أطلق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم.
ثاني عشر- أنباء العدو بالمجموعة المحتوية على الإشارات المستعملة في الحرب أو على خلاصتها.
ثالث عشر- خرب أو دمر آلالات الحرب للطائرات والسفن الحربية أو محركاتها أو تجهيزاتها أو افقد قابليتها الحربية أو انقص هذه القابليات أو تسبب في ذلك بشكل يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الحفاظ علي أمن المواطن وممتلكاتهم وحدود الدولة.
رابع عشر- ارتكب عمدا عملا من شانه أن يعرض امن وسلامة وسائل الاتصال بجميع أنواعها للخطر بان مكن العدو من استراق المكالمات الخاصة بالحركات أو الحرب أو من إستمكان الجهاز المعد للاتصال أو الشبكة اللاسلكية.

المادة -30-:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من:
أولا- كان من رعايا جمهورية العراق مستخدما عند دولة أجنبية قبل إعلان الحرب معها واستمر على عمله أو دخل خدمة الحكومة المعادية من جديد بعد إعلان الحرب.
ثانيا- مارس الغش أو الاحتيال عند تسليمه مدخرات عسكرية في زمن الحرب.
ثالثا- تقاعس عن الأخبار عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون أو أحجم عن إخبار الجهة المختصة.
رابعا- كان أجنبيا مستخدما في الجيش العراقي واتفق مع العدو ضد هذا الجيش.
خامسا- تسبب عمدا في إطالة مدة النفير أو اخل بالواجبات العسكرية تسهيلا لأعمال العدو أو قام بأعمال تؤدي إلى الإضرار بالجيش أو قوات الحكومة المتحالفة.

المادة -31-:

إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (رابع عشر) من المادة (29) إهمالا من دون أن تؤدي إلى الإضرار بالجيش فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ولا تقل عن (1) سنة واحدة.

المادة -32-:
يعفـــى الـــشريك من العقوبة إذا اخبر مرجعه بخبر العزم على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (28)، (29)، (30) من هذا القانون قبل الشروع فيها بحيث يمكن بذلك من منع ارتكاب الجريمة أو يسهل إلقاء القبض على المشتركين فيها.

الفصل الرابع

التغيـــب و الغيـــاب

المادة -33-:
أولا- يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تزيد (3) ثلاث سنوات كل من غاب دون عذر مشروع من وحدتـــه أو محـــل القيام بواجباته أو تجاوز مدة إجازته في وقت السلم مدة تزيد على (15) خمسة عشر يوما للمراتب و (10) عشرة أيام للضباط.
ثانـــيا- يعاقـــب بالحـــبس مـــدة لا تـــزيد على (4) أربع سنوات إذا وقع الغياب أوالتجاوز المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة أثناء إيقاف التسريح في وقت السلم.
ثالثا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (30) ثلاثون يوما كل من تغيب عن الوظيفة بلا إذن أو لم يحضر ميدان العرض أو محل الاجتماع الذي عينه الآمر أو خرج من هذا المكان قبل أن يُؤذن له في ذلك أو خرج من الصف بلا ضرورة وكل من كان في المعسكر أو الحامية أو في مكان آخر فوجد خارجا عن الحدود المعينة أو وجد في مكان تمنعه أوامر المنطقة أو الحامية أو كل أمر آخر من التواجد فيها بلا إذن أو إجازة من آمره.

الفصل الخامس

جريمـــة الهـــروب

المادة -34-:
يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة كل من لم يخبر بالغائبين أو الهاربين أو البقايا غير المسجلين أو استخدامهم في أشغالٍ رسمية أو خاصة مع علمه بذلك.

المادة -35-:
أولا- يعاقب بالإعدام كل من هرب إلى جانب العدو.
ثانـــيا- يعاقـــب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل على (2) ســـنتين إذا كـــان الهروب إلى غير جانب العدو عند مجابهة العدو أو كان هروبه من موقع محصور.

ثالثا- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات إذا وقع الهروب إلى داخل حدود العراق، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ولا تقل عن(1) سنة واحدة كل من قام بالتحريض على الهروب أو تسهيله.

رابعا- يعاقب بالحبس إذا هرب بالاتفاق أكثر من شخصين إلى دولة أجنبية ويعاقب المحرض أو المسهل لجريمة الهروب بالاتفاق بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وتكون العقوبة بالسجن المؤبد اذا كان التحريض أو التسهيل في وقت النفير.

خامسا- يعاقب بالحبس مدة (5) خمس سنوات كل:

أ- عسكري يهرب خارج حدود البلاد أثناء سريان خدمته العسكرية من اشترك مع الفاعل او حرضه او اغراه على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وكل من ساعده او آواه أو أخفاه بقصد تسهيل هروبه وهو عالم بصفته وقصده.

ب- من يثبت اشتراكه في اتفاق جنائي، غايته ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند او العمل على دفع الآخرين او تشجيعهم على ارتكابها بأي شكل من الأشكال سواء أدى الاتفاق الجنائي الى نتيجة ما ام لم يؤد.

ج- العسكري الموجود خارج البلاد اذا ارتكب جريمة الهروب أثناء وجوده في الخارج.

د- من لم يراجع قصدا أو إهمالا اقرب موقع عسكري او وحدة عسكرية فورا بعد ان كان أسيرا و أطلق سراحه.

ه- من فارق طائرة او سفينة بحرية في خارج الحدود العراقية ولم يراجع قصدا او إهمالا منه اقرب قنصلية عراقية او اقرب مرجع لدولة متحالفة.

سادسا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل عسكري يضبط متلبسا في حالة الشروع بارتكاب جريمة الهروب خارج حدود البلاد.

سابعا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (30) من هذا القانون ولم يخبر عنها وتكون العقوبة مدة لا تزيد عن على سنة واحدة إذا ارتكبت الجريمة وقت النفير.

ثامنا- يجوز تأجيل عقوبة السجن او الحبس المحكوم بها على العسكري الهارب او الغائب وفق أحكام المادتين (32) و (33) من هذا القانون إلى ما بعد إكماله الخدمة العسكرية المطلوبة بعد القبض عليه او تسليمه نفسه.

المادة -36-:

أولا- يعد ظرفا مخففا قيام العسكري الهارب تسليم نفسه نادما.

ثانـــيا- يعـــد ظرفا مشددا ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من المادة (33) من هذا القانون في حالة النفير.

المادة -37-:

يعاقب بالسجن كل من أعطى وثائق مزورة بإكمال الخدمة أثناء النفير.

الفصل السادس

التمارض أو إلحاق الأذى للتخلص من الخدمة

المادة -38-:

أولا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل عسكري:

أ- تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة.

ب- تعمـــد بنفـــسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية.

ثانـــياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر كل عسكري سبب تأخير شفاء نفسه عمـــدا أو قام بعمل من شانه أن يشدد عليه مرضه أو علته أو عاهته ليتخلص من الواجبات العسكرية مهما كان نوعها.

ثالثاً- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل أثناء مجابهة العدو.

رابعاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل عسكري:

أ- احتال بأي وسيلة على وجه ما للتخلص من الخدمة العسكرية بعضها أو كلها.

ب- احتال لغيره للغرض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند مع علمه بذلك.

الفصل السابع

الجرائم المخلّة بالانتظام العسكري

المادة -39-:

يعاقب بحجز الثكنة أو الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر كل من كذب على آمره في أمور تتعلق بواجباته العسكرية.

المادة -40-:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر كل من رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها أو خلاف الأصول المتبعة لرفعها عمدا.

المادة -41-:

أولا- يعاقب بحجز الثكنة كل من لم يقم بما يفرض عليه مراسيم الاحترام إزاء آمره أو ما فوقه عند قيامه بالواجب العسكري، وكل من لم يتلقى توبيخ الآمر الرسمي باحترام أو اعترض على كلامه.

ثانيا- الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات إذا وقعت الإهانة أثناء القيام بالواجبات العسكرية.

ثالثا- يعاقب بالحبس إذا وقعت الإهانة بتعيين واقعة معينة.

رابعا- يعاقب بالحبس إذا وقعت الإهانة بتوزيع منشور أو رسم أو صورة أو بطريقة نشر أخرى.

المادة -42-:

أولا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجباته إهمالا منه وذلك بعدم تنفيذه الأمر وفقا للأصول أو تغييره أو مجاوزة حدوده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد (6) ستة أشهر إذا تكررت هذه الجريمة.

ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (4) أربع سنوات من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية واجباته عمداً أو امتنع عن إطاعة الآمر قولا أو فعلا أو إصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه.

ثالثا- إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة أثناء النفير فتكون العقوبة الحبس ويجوز الحكم بالسجن (10) عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة أثناء مجابهة العدو.

رابعـــا- يعاقب بالحبس إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر إلى السلاح أو كان العسكري مـــسلحا وذلك بقصد التخلص من القيام بالواجبات بعضها أو كلها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة إذا ارتكبت الجريمة في حالة مجابهة العدو.

خامـــسا- تكـــون العقوبة السجن إذا سبب عدم الإطاعة ضررا جسيما بالمال أو خطرا على الـــنفس أو اضـــطرابا فـــي الأمن أو إخلال بتهيئة الجيش للحرب أو إكمال التدريب وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في حالة مجابهة العدو.

المادة -43-:

أولا- يعاقـــب بالـــسجن مدة لا تزيد على (10) عشرة سنوات كل من منع آمره أو الأعلى رتـــبة بالقوة أو بالتهديد من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بواجباته ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا وقعت المقاومة على الجنود المكلفين بحراسة الآمر أو الذين اعدوا لهذا الغرض.

ثانيا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من اعتدى على ضابط ارفع مـــنه رتبه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات إذا وقع الاعتداء أثناء قـــيام الـــضابط الأرفع منه رتبة بالوظيفة أو وقعت الجريمة أثناء تجمع الأفراد، أو ارتكبت الجريمة باستعمال سلاح أو آلة من شانها أن تسبب الموت.

ثالـــثا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (15) خمس عشرة سنة إذا ارتكبت جريمة الاعتداء أثناء النفير وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء إلى موت الأرفع منه رتبة.

رابعا- تكون العقوبة السجن المؤقت إذا سبب الاعتداء حدوث عاهة مستديمة في جسم الأرفع منه رتبة.

المادة -44-:

أولا- إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة(42) من هذا القانون نتيجة استفزاز الأدنى رتبة بقيام الأعلى رتبة بعمل مخالف للنظام أو القواعد العسكرية أو نتيجة تعدي حدود صلاحياته تخفف العقوبة إلى نصف مدتها أما إذا كانـــت العقوبة المقررة هي الإعدام فتبدل إلى عقوبة السجن المؤبد على ان توضح المحكمة في أسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف.

ثانـــيا- يعاقـــب الأعلـــى رتـــبة بالحـــبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات إذا قام بفعل الاستفزاز.

المادة -45-:

أولا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من جمع العسكريين بقصد رفع الشكايات أو إبداء المطالعات أو للمذاكرة في أمور تتعلق بالمؤسسات أو التشكيلات العسكرية دون أن يكون له صفة تخوله ذلك أو ليس له حق في ذلك العمل.

ثانـيا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من حرض جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم الاثنين على عدم إطاعة الأعلى رتبة أو على مقاومته أو الاعتداء عليه ولم تقع الجريمة وكانت في مرحلة التصميم أو الشروع.

ثالـثا- يعاقـب المحرض بالسجن مدة (15) خمسة عشر سنة إذا نتج عن التحريض ضرر خطير بالخدمات العسكرية.

رابعا- يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على العصيان إثناء النفير.

المادة -46-:

أولا- يعاقـب بالحـبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من حرض على النُفرة من الخدمة العسكرية بالقول.

ثانياً- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن (5) خمس سنوات إذا كان التحريض في النفير برسائل أو بصور أو رسوم أو بوسائط نشر أخرى.

المادة -47-:

أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل فرد من جماعة مكونة من شخصين من العسكريين فأكثر أجمعت على عدم إطاعة الأمر أو مقاومته أو الاعتداء عليه.

ثانـياً- يعاقـب بالحـبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من علم بوجه من الوجوه بوقوع الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ولم يخبر بها في وقت يمكن فيه منع وقوع ذلك الفعل إذا وقعت الجريمة فعلا.

ثالثا- لا عقاب على من كان متفقا مع المجتمعين على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة وكَشَفَ أمرهم قبل وقوع الجريمة أو قبل حصول العلم بها.

المادة -48-:

يعـد عـصيانا عـسكريا اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علنا أو بضجيج أو عربدة محاولـين إظهار عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو محاولين مقاومته أو الاعتداء عليه فعلا وبصورة مجتمعة.

المادة -49-:
أولا- يعاقب كل من اشترك في العصيان، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات في إثناء النفير.
ثانيا- يعاقب المحرض على العصيان بعقوبة السجن مدة (15) خمسة عشر سنة.
ثالثا- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اشترك في العصيان العسكري في حالة مجابهة العدو.
رابعـاً- يعاقب بالحبس من كان شريكاً في عدم إطاعة الآمر أو عصيان عسكري وندم قبل أن يقـوم بفعل مؤثر على الآمر أو الأعلى رتبة إذا كان من المحرضين أو المدبرين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين ان كان من غيرهم.
خامساً- يعاقب بعقوبة المحرض على ارتكاب جريمة العصيان أو الفساد كل من:
أ- تَمَرّد على أوامر الأعلى رتبة لفظاً أو أصر على عدم الإطاعة.
ب- سهّل وقوع العصيان بإساءته استعمال الإشارة العسكرية أو بإعطائه إشارة أخرى.

المادة -50-:
يعاقـب بإحـدى العقـوبات المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون كل من حقّر حارساً أو خفراً أو دورية أو لم يصغ إلى أوامر هؤلاء أو قاومهم أو اعتدى عليهم فعلا.

المادة -51-:
يـشترط في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون على الأدنى رتـبة في حالة الجرائم المرتكبة على الأعلى رتبة أن يكون الأدنى رتبة عالما برتبة الأعلى رتبة أو قِدَمَهُ أو كان هناك ما يحمله على هذا العلم.

الفصل الثامن

تجاوز حدود الوظيفة

المادة -52-:
أولاً -
أ- يعاقب بالحبس كل من استعمل نفوذ وظيفته أو مقامه أو رتبته وأمر الأدنى رتبة بارتكاب جريمة.
ب-يعـد الآمـر فـاعلاً أصـليا للجـريمة إذا ارتكـبت الجـريمة أو شُـرع فـيها.
ثانـياً- يعاقـب بالحـبس مدة لا تقل عن (2) سنتين كل رتبةٍ أعلى أساء استعمال نفوذ وظيفته بإصداره إلى رتبةٍ أدنى أو أمر أو طَلب منه أفعالا لا عَلاقة لها بالوظيفة أو طَلب من رتبةٍ أدنى هدية أو قرضا.

ثالـــثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل من فرض عمداً عقوبة لا حق له في فرضها أو جاوز حدود صلاحيته القانونية.
رابعـــاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر كل من أهمل شكوى رتبة ادنى أو هدد المشتكي لكي يسحبها.

المادة -53-:
يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين كل من استخدم نفوذ وظيفته للتأثير على المحاكم العسكرية.

المادة -54-:
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من نقل عسكري إلى غير وحدته المعينة أو غير مؤسسته أو موقعه دون سبب مقبول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات إذا ارتكبت الجريمة أثناء النفير.

المادة -55-:
يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر كل من استخدم عسكرياً في خدمات خاصة خلافا للأصول والنظم المتبعة في الجيش.

المادة -56-:
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من أهمل أو رفض تقديم المساعدة في إلقـــاء القـــبض قانونا على شخص متهم بجريمة تعاقب عليها محكمة مدنية عندما يطلب منه ذلك مرجع مختص.

المادة -57-:
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة كل من أساء استعمال نفوذ وظيفته في غير الحالات المنصوص عليها في المواد (52، 53، 54، 55) من هذا القانون.

المادة -58-:
أولا – يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد على(3) ثلاثة أشهر كل من سبَّ رتبة أدنى أو أهانه أو أســـاء معاملـــتـــه خلافاً للأصول أو الأنظمة العسكرية وتكون العقوبـــة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات إذا ارتكبت الأفعال المذكورة بإسناد واقعة معينة.

ثانــيا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل من اعتدى على رتبة أدنى أو الحق بجــسمه أذى أو قام بعمل أدى إلى الإخلال بصحته أو ضاعف واجباته دون مبرر مشروع ولقصد التعذيب أو سمح للآخرين بإيذائه.

المادة -59-:
أولا- لا تعــد جريمة كل فعل لا يسبب الموت ارتكبه الأعلى رتبة لدفع اعتداء الأدنى رتبة الفعلي أو لإجباره على إطاعة الأوامر عند الضرورة القصوى أو الخطر.
ثانــيا- لا تعــد جــريمة اســتعمال السلاح للدفاع الشرعي أو لإرجاع الهاربين في منطقة الحــركات الفعلية أو لإيقاف للنهب والتخريب إذا لم توجد واسطة فعالة أخرى يستعاض بها عن ذلك.
ثالثا- لا تعد إهانة إذا انتقد الأعلى رتبة الأدنى رتبة ونبهه على الأخطاء المتعلقة بالخدمة.

المادة -60-:
أولا- يعاقــب الحــارس والخفير والدورية بالعقوبة المقررة على الآمر عند ارتكابه أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (52، 53، 54، 55، 56، 57، 58) من هذا القانون.
ثانياً- لغرض أحكام البند (أولاً) من هذه المادة يعد كل من الخفير والحارس بمثابة الآمر في أثناء القيام بالواجبات العسكرية.

الفصل التاسع

الجرائم المرتكبة على المال أو النفس في أثناء النفير

المادة -61-:
أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من استفاد من رعب الحرب أو أســاء اســتخدام ألسطوه العسكرية فاستولى على أموال غيره دون مسوّغ أو أخذها عنوة أو جمــع نقــوداً أو أمــوالا دون أن يكون مخولا بذلك أو جاوز حدود جمع التكاليف الحربية لمنفعته الشخصية.
ثانــياً- يعاقــب بالسجن كل من اتلف أو خرّب بلا ضرورة حربية مالا منقولا أو غير منقول أو قطع أشجارا أو اتلف محصولا زراعيا أو أمر بذلك.
ثالثاً -
أ- يعاقــب بالحــبس مدة لا تزيد على (1) سنة كل من ابتعد عن وحدته العسكرية أو أثناء النفيــر بقــصد الحصول على مال عام أو خاص أو اختص بمال من الأموال من تلقاء نفسه.

ب- يحكم بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند على من كان مكلفا بتسليم الأموال التي حصل عليها بصورة مشروعة وامتنع عن تسليمها.

رابعاً- للمتضرر إقامة دعوى التعويض في الأحوال المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة في المحاكم المدنية على الفاعل أو على الآمر الذي أمر بذلك.

خامساً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة إذا اقترنت الأفعال المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثالثا) من هذه المادة باستعمال القوة.

سادساً- يعاقب بالسجن مدة (15) خمسة عشر سنة إذا أدى استعمال القوة إلى إحداث عاهة مستديمة في جسم المجنى عليه.

سابعاً- تكون العقوبة الإعدام إذا أدى استعمال القوة إلى موت المجنى عليه.

ثامناً- يعاقب بالسجن المؤبد من قام بالنهب والمحرض عليه والذي يترأسه إذا اشترك عدة أشخاص في النهب ويحكم على الآخرين بالسجن مدة لا تزيد (10) عشر سنوات.

تاسعاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(10) عشر سنوات كل من اشترك في النهب المنصوص عليه في البند (ثامناً) من هذه المادة ولم يقم بعمل مؤثر أثناء ارتكاب الجريمة.

عاشراً- يعاقب بالسجن مدة (15) خمسة عشر سنة كل من اخذ بقصد التملك دون وجه حق نقوداً أو أشياء من القتلى في ميادين القتال أو الجرحى في أثناء السير أو في المستشفى أو في أثناء النقل أو اخذ أموال الأسير الموكول إليه أمر المحافظة عليه.

احد عشر- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند عاشرا من هذه المادة كل من خرّب المؤسسات الصحية الخاصة بجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ونهبها ومن حرّض على ارتكاب هذه الجرائم.

ثاني عشر- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين كل من تخلى دون ضرورة عن جريح مكلف بإيصاله إلى المحل المقصود أو آذاه.

ثالث عشر- يعاقب بالسجن المؤبد كل من آذى جريحاً أو جرحه مرة أخرى بقصد نهب ما لديه.

الفصل العاشر

الجرائم الأخرى المرتكبة على المال

المادة -62-:

أولا- يعاقب بالحبس مدة (5) خمس سنوات كل من ترك أو اتلف أو أضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية عمداً أو استعملها لمنفعته الشخصية.

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات كل من فقد أو اتلف أو اضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية إهمالا.

ثالـــثاً- يحكم باسترداد المواد المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة إذا كانت موجودة أما إذا كانت غير موجودة أو مستهلكة كُلاً أو جزءاً فيحكم عليه بتعويض:
أ-قيمتها أو قيمة ما احدث فيها من ضرر.
ب- ثلاثة أضعاف قيمتها إذا كانت سلاحا أو عتادا كاملا أو مواد احتياطية للعجلات وضعفي قيمة ما احدث في تلك الأجزاء من ضرر في الأحوال المنصوص عليها في البند (ثانيا) مـــن هذه المادة وخمسة أضعاف قيمتها أو خمسة أضعاف قيمة ما احدث فيها من ضرر في الأحوال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.
رابعــا- تؤول المواد المضمنة قيمتها أو قيمة ما احدث فيها من ضرر إلى الجهة العسكرية المختصة بالتصرف بها إذا كانت سلاحا أو عتادا أو أجزاء متعلقة بها أو أي مادة من المواد الخاصة في الخدمة العسكرية الممنوع تداولها خارج الجيش.

المادة -63-:

أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من اختلس أو سرق أي مادة أو أرزاق أو نقـود خاصة بالخدمة العسكرية وكل من باع أو اشترى أو رهن أو ارتهن أو أخفى أو حاز بسوء نية أو أجرى أي تصرف آخر غير مشروع في أي من المواد المذكورة مع علمه بعائديتها العسكرية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة إذا ارتكبت في زمن النفير أو الحركات الفعلية أو الحرب.
ثانــيا- يعاقــب الفاعــل بالسجن مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة إذا كانت المواد المـــرتكبة بشأنها الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة سلاحا أو عتادا أو أجــزاء متعلقة بهما و وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت في زمن النفير أو الحركات الفعلية أو الحرب.
ثالـــثا- يحكم باسترداد المواد المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة إذا كانـــت موجودة أما إذا كانت غير موجودة أو مستهلكة كُلاً أو جزءاً فيحكم بتعويض مقداره خمسة أضعاف قيمتها التقديرية أو خمسة أضعاف القيمة لما احدث فيها من ضرر.
رابعــاً- تؤول المواد المضمنة قيمتها أو قيمة ما احدث فيها من ضرر إلى الجهة العسكرية المختــصة بالتــصرف بها إذا كانت سلاحاً أو عتاداً أو أجزاء متعلقة بهما أو أي من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية الممنوع تداولها خارج الجيش.

المادة -64-:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من:
أولا: تــواطأ علـــى تحديـــد أجـــرة بخـــسة لعقـــار أو مـــنقول يؤجـــر للمـــستأجرين.
ثانـــياً: أضاف مبلغاً معيناً على ثمن معين لبيع المؤن أو البضائع المطلوبة لوحدة أو معسكر

أو موقـع أو تكـنة أو محل له عليه سلطة أو كان قائده أو آمره أو تناول أجرا على ذلك أو كانت له منفعة من ذلك أو انه وضع مثل تلك الإضافة أو اخذ مثل ذلك الأجر أو كان له مثل تلك المنفعة في ما يتعلق ببيع أو شراء المؤن أو المدخرات التي يستعملها الجيش.

المادة -65-:

أولا- يعاقـب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من أتلف أو مزق أو حرق بسوء نية الدفاتر والسجلات والخرائط والمخططات والمستندات والوثائق والأختام العسكرية أو سبب ذلك أو تسبب عمداً في فقدانها.
ثانـياً- لا تعـد جريمة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة خوفاً من وقوع هذه الأوراق أو الأختام بيد العدو وكان من المحتمل استفادة العدو منها.

الفصل الحادي عشر

جرائم الإخلال بشؤون الخدمة

المادة -66-:

يُعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريرا أو بيانا أو أوراقا رسمية أخرى خلافا للحقيقة وكان ذلـك مـتعلقا بالخدمة أو الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك إلى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة.

المادة -67-:

أولاً – يعاقـب بالحـبس مـدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من كان آمرا لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارساً ونتج عن تماهله أو تعمـده بأن جعل نفسه غير قادر على القيام بوظيفته أو ترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفـة للتعلـيمات أو الأوامـر الصادرة إليه وكان من المحتمل أن ينشأ عن ذلك ضرر.
ثانياً- إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة أثناء النفير فتكون العقوبة السجن أما إذا ارتكبت في مواجهة العدو فتكون العقوبة الإعدام.
ثالثاً- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من المادة (67) من هذا القانون عقاب الفاعل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصـة وكل من كان حارساً وتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفا بمنعها.

المادة -68-:

يعاقــب بالحــبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من عرّض للحصار أو للاستمكان سـفينة أو طائرة أو أسلحة أو عتاد أو مهمات حربية من جراء تكاسله في القيام بوظيفته أو واجباته.

المادة -69-:

يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول.

المادة -70-:

أولا: يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على (4) أربع سنوات كل من غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل الأرزاق والذخائر العسكرية، وكل من وزع الأرزاق المغشوشة أو المبدلة مع علمه بذلك.

ثانــياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (4) سنوات كل من وزع أرزاق فاسدة أو تسبب في توزيعها.

المادة -71-:

أولاً: يعاقــب بالــسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء عسكرية أخرى أو أبنية عسكرية خلافا لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج ويعاقب بضعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقا بسلاح أو عتاد أو حيوان أو مواد حربية أخرى.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات إذا حصلت منفعة المتهم من جراء ارتكاب جريمة أو قصد بها الحصول على المنفعة لحسابه أو حساب غيره.

المادة -72-:

أولاً:- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة كل من تطوع في الجيش ولم يخبر بسبق تطوعه إن كان منتمياً سابقاً إلى الجيش أو تطوع من دون أن تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من التطوع لإخفائه موانع القبول.

ثانيا:- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل من كان قد أخرج أو طرد من الجيش ثم تطوع لإغفاله دائرة التطوع أو التجنيد بعدم بيانه أسباب إخراجه أو طرده.

ثالــثاً:- يعاقب بالطرد من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة.

المادة -73-:

يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر كل رتبة اعلى أهمل أو تكاسل في مراقبة رتــبة ادنى أو لم يخبر بالجرائم التي ارتكبها الأدنى رتبة ولم يقم باتخاذ الإجراءات القانونية عمدا فيما يتعلق بهذه الأفعال.

المادة -74-:

أولاً :- يعاقب بالحبس مدة (5) خمس سنوات كل من وجد في اجتماع سياسي أو انتمى إلى تنظيم سياسي أو اشترك في مظاهرة أو لقّن غيره للقيام بهذه الأعمال أو نشر كتابات سياسية أو ألقى خطابا سياسيا.

ثانــياً:- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما كل من انتمى إلى جمعية خيرية بلا إذن.

الفصل الثاني عشر

الجرائم المخلة بالشرف العسكري

المادة -75-:

أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر كل من:

أ- وُجد في حالة سكر.

ب- دخــل بلــباس عسكري محلات البغاء أو المحلات المعدة للقمار أو المحلات المهينة للشرف العسكري.

ج- رافــق أشخاصا معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك.

ثانــيا- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر كل عسكري اشترك في لعب القمار وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر في حالة تكرار ذلك.

ثالثاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر كل من ساكن مومساً في دار واحدة ولم يتركها رغم إنذاره.

رابعــاً – يُعَــد مُخرَجا من الجيش من أُدين بارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة -76-:

أولا: يعاقــب بالحــبس مــدة لا تقل عن (3) ثلاثة سنوات كل من لاط أو واقع شخصاً من العسكريين برضاه سواء أتم هذا الفعل أو شرع فيه.

ثانـــياً: يحكم على المُلاط به أو المواقع معها بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ولا يجوز تبديلها بعقوبة أخرى إذا كان ضابطاً.
ثالـــثا: يعاقـــب بعقوبة الفاعل كل من كان وسيطا بهذا الفعل أو كان له علم بذلك ولم يخبر آمره.
رابعاً: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من لاوط شخصاً من العسكريين بغير رضاه.

المادة -77-:

كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتـــيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط و المواقعة سواء أكان فاعلا أم مفعـــولاً به أو وسيطا يُحكم عليه بإسقاط جميع الحقوق التي اكتسبها كونه طالبا في المدارس العسكرية وبحرمانه من حق دخول تلك المدارس.

الفصل الثالث عشر

العقوبات الانضـــباطية

المادة -78-:

يعاقـــب بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (79) و (80) من هذا القانـــون كل من ثبت عليه القيام بعمل أو إهمال أو تقصير مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون.

المادة -79-:

أولا: تكون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضباط على النحو الآتي:
أ – التوبيخ: ويكون على نوعين سري وعلني:
1- التوبـــيخ السري: ويكون بإرسال كتاب سري إلى الضابط يُخبَر فيه بنوع جريمته وبأن أعماله غير مرضية ويطلب منه إصلاح حاله.
2- التوبـــيخ العلني: ويكون بإرسال كتاب إلى الضابط يُخبَر فيه بنوع جريمته وبأن إعماله غير مرضية ويتم نشره في أوامر الجيش.
ب – قطع الراتب مدة لا تزيد على (14) أربعة عشر يوما في حالة وقوع ضرر أو خسارة نتيجة القيام بعمل أو الأعمال التي شكلت أساس الجريمة.

المادة -80-:

تكون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المراتب على النحو الآتي:

أولاً: الحجز في الثكنة مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام.

ثانياً: واجبات إضافية لا تتجاوز (7) سبعة أيام، ويقصد بها التعليم الإضافي والخفارة الإضافية.

ثالثاً: قطع الراتب مدة لا تزيد على (14) أربعة عشر يوما في حالة وقوع ضرر أو خسارة نتيجة القيام بعمل أو الأعمال التي شكلت أساس الجريمة.

رابعاً: الحرمان من العطلة الأسبوعية وهي عدم استفادة المحكوم عليه من الخروج من الثكنات أو المدارس أو المؤسسات العسكرية في أيام الجمع والعطل الرسمية مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما.

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة وختامية

المادة -81-:

تسري إحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وكافة القوانين العقابية الأخرى في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة -82-:

أولا: يلغى قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940.

ثانيا: تلغى مدونة الانضباط العسكري الصادرة بالأمر رقم (23) لسنة 2003 عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة).

ثالثا: يلغى قانون تنظيم خدمة الغائبين من ضباط الجيش والشرطة والأمن والجنسية والحدود والمرور والمخابرات العامة رقم (129) لسنة 1975 وقانون الهروب خارج البلاد رقم (28) لسنة 1972.

المادة -83-:

ينفذ هذا القانون بعد مضي ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية"

الأسباب الموجبة

نظـــراً لتعلـــيق قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 من قبل سلطة الائتلاف المؤقـــتة (المـــنحلة) ولمـــضي مدة طويلة على تشريع هذا القانون وللاستجابة للمتغيرات الحاصـــلة فـــي العراق ولطبيعة متطلبات الجيش العراقي في استصدار قانون عقوبات ينظم الحـــياة العـــسكرية التي تقوم على أساس الانضباط العسكري واحترام الواجبات العسكرية، وانـــسجاما مـــع ما جاء به دستور جمهورية العراق ومبادئ الديمقراطية والاتفاقيات الدولية بهـــذا الـــشأن فقد بات من الضروري وضع تشريع عقابي عسكري يواكب تلك المتغيرات، ولأجل ذلك شرع هذا القانون."

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي

رقم (30) لسنة 2007

قرار رقم (29)
 بأسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية و الستين من الدستور واستناداً والبند (ثالثاً) من المادة (73) والمادة(99) من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/25/ 2007 إصدار القانون الأتي:

رقم (30) لسنة 2007
قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1): تسري أحكام هذا القانون على العسكري المشمول بقانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 وعلى أسرى الحرب.

المادة (2): تُشكل بموجب أحكام هذا القانون محاكم عسكرية تتكون من:
أولاً- محكمة ضابط التأديب.
ثانياً- المحكمة العسكرية.
ثالثاً- المحكمة العسكرية المشتركة.
رابعاً- محكمة التمييز العسكرية.

المادة (3): المحاكمات العسكرية نوعان هما:
أولاً- المحاكمات الموجزة: وهي التي تجري أمام ضابط التأديب أو ضابط التأديب الأقدم لإصدار الحكم على من تحت إمرته ضمن نطاق سلطته الجزائية.
ثانياً- المحاكمات غير الموجزة: وهي التي تجري أمام المحاكم العسكرية.

المادة (4):
أولاً- تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة:
أ. إذا ارتكب العسكري إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو القوانين العقابية الأخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للإفراد.
ب. إذا ارتكب العسكري إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية غير هذا القانون ضد عسكري آخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية أو السلطات العسكرية المختصة إيداعها إلى المحاكم المدنية للبت فيها.
ثانياً- تختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالتين الآتيتين:
أ. إذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني.
ب. إذا قررت السلطة العسكرية إيداع القضية إلى محكمة مدنية إن كانت متعلقة بحقوق مدنيين.
ثالثاً- تختص المحاكم المدنية في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل مدني ضد عسكري.

المادة (5): المحاكم العسكرية مستقلة ولا سلطان عليها لغير القانون.

الفصل الثاني
الإخبار عن الجرائم والتحقيق الابتدائي

الفرع الأول
الإخبار عن الجرائم

المادة (6):
أولاً- على كل عسكري أن يخبر آمره عن كل جريمة أو موت فجائي أو وفاة مشتبه بها علم بها أو اطلع عليها وعلى هذا الآمر تقديم الإخبار إلى آمر الوحدة ذات العلاقة.
ثانياً- لكل من يدعي ضرراً من وقوع جريمة أن يرفع قضيته إلى آمره وعلى الآمر إجراء ما يقتضي طبق القانون.

ثالثاً- على كل سلطة غير عسكرية، لحق علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها إلى المحاكم العسكرية، أن تخبر فوراً اقرب سلطة عسكرية عنها.

المادة (7): للمدعي العام العسكري حق طلب اتخاذ الإجراءات القانونية في كل جريمة لحق علمه بها وله أن يتولى بنفسه التحقيق فيها بناءاً على أمر صادر إليه من مرجعه الأعلى، وعندئذٍ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (8): إذا اخبر آمر الوحدة بوقوع جريمة ممن هو تحت إمرته أو وجد أن هنالك أموراً تستدعي إجراء التحقيق فله أن يتخذ ما يأتي:
أولاً- يتولى التحقيق بنفسه.
ثانياً- أو يعين ضابطاً للقيام بالتحقيق.
ثالثاً- أو يأمر بتشكيل مجلس تحقيقي.

الفرع الثاني

المجلس التحقيقي

المادة(9):
أولاً- يشكل وزير الدفاع في مقر الوزارة مجلسا تحقيقياً من ثلاث ضباط في الأقل يكون رئيسه وأحد أعضائه من الضباط الحقوقيين أو مشاور قانوني للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو من يخوله وبعد انتهاء التحقيق تودع الأوراق التحقيقية إلى المستشار القانوني العام لتدقيقها و إرسالها إلى آمر الإحالة المختص لإحالتها إلى المحكمة العسكرية المرتبطة به أو إعادتها إلى المجلس التحقيقي للتحقيق فيها مجدداً أو لإكمال النواقص التحقيقية فيها أو لإعادة النظر في القرار المتخذ بشأنها ويكون رأي المستشار القانوني العام ملزماً.
ثانياً- لآمر الوحدة أن يصدر أمر بتشكيل مجلس تحقيقي من ثلاث ضباط في الأقل من وحدته لأجل مساعدته في التحقيق ويكون أقدم الضباط رئيساً وعند تساوي الرتبة يكون الضابط الحربي رئيساً.

المادة(10):
أولاً- على المجلس ألتحقيقي او ضابط التحقيق أو الآمر القائم بالتحقيق حالما يصله الأمر الصادر بالتحقيق أن يشرع بالتحقيق في القضية ويذهب إلى محل وقوعها إذا لزم الأمر ويفتح محضراً و يدون الإجراءات التي اتخذها.
ثانياً- تسمع أقوال كل من المدعي والمدعي بالحق الشخصي والمشتكي والمخبر والمجنى عليه والحاضرين ومن له علم بالجريمة على انفراد ويجوز مواجهة بعضهم بالبعض الأخر عند الحاجة وإعادة استجوابهم وتدون تلك الأقوال في المحضر وبعد تلاوتها عليهم يوقع

عليها رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق مع الشخص الذي دونت أقواله، وإذا لم يكن قادراً على التوقيع فتأخذ بصمت إبهامه الأيسر وإذا امتنع عن ذلك فيدون امتناعه في المحضر.
ثالثاً- للمتهم إذا كان حاضراً أن يناقش أي شاهد من شهود الإثبات وان يطلب سماع أي شاهد يسميه وللقائم بالتحقيق أن يقرر إجابة الطلب أو رفضه على أن يدون ذلك في المحضر.
رابعاً- إذا ظهر للمجلس أو القائم بالتحقيق أن الواقعة لا تعد جريمة أو انه لا وجه للاتهام لعدم تحقق المسؤولية أو لعدم وجود أدلة تصلح لان تكون أساساً للاتهام أو لتحقق المسؤولية فله أن يقرر غلق القضية والإفراج عن المتهم فوراً إن كان موقوفاً ويرفع الأوراق التحقيقية إلى الآمر، أما إذا ظهر أن الواقعة تعد جريمة ووجدت أدلة تصلح لان تكون أساساً للاتهام فيقرر إسناد التهمة إليه وفق المادة القانونية المتعلقة بها ويرفع الأوراق إلى الآمر.
خامساً- للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أن يأمر بتوقيف المتهم إذا رأى ما يدعو إلى ذلك على أن يدون سبب التوقيف في المحضر وعلى أن يراعى الفترة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.
سادساً- بناءاً على قرار من سلطة مختصة للمجلس التحقيقي وآمر الإحالة أو من يخوله والمحكمة العسكرية وضع الحجز الاحتياطي على خُمس الراتب الكامل للعسكري.
سابعاً- يمارس آمر الوحدة وضابط التحقيق والمجلس التحقيقي السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971المعدل فيما يخص التوقيف والإجراءات الاحترازية.

المادة (11):

أولاً- للمحكمة أو المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أو آمر الوحدة أن يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم أو الشاهد أو أي ذي علاقة بالدعوى أو القضية الجاري التحقيق فيها، على أن تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي أصدرتها والاسم الثلاثي المكلف بالحضور وشهرته وعنوانه العسكري والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية، أما إذا كان المطلوب تكليفه بالحضور غير عسكري فيتم ذلك بإصدار ورقة تكليف بالحضور ويبلغ عن طريق مركز شرطة محل إقامته أو عمله.
ثانياً- يفهم العسكري المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية بإمضائه أو بصمة إبهامه وتسلم إليه النسخة الثانية ويؤشر على أصل الورقة حصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ، وإذا امتنع العسكري المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف بالحضور أو كان غير قادر على التوقيع لأي سبب كان

فعلى القائم بالتبليغ أن يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين أو آمر الوحدة ويترك له النسخة الثانية بعد شرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين أو الآمر.

ثالثاً- إذا تأكد لدى سلطة التحقيق أن الشاهد المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مشروع فلدى إرسال احد الأعضاء إليه لتدوين إفادته متى رأت أن الأحوال تسمح بذلك وللمتهم حق الحضور ومناقشة الشاهد.

رابعاً- إذا كان الشاهد مقيما في محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق فيجوز أن تسمع إفادته بطريق الإنابة من محكمة التحقيق لذلك المحل إن كان غير عسكري أو من المحكمة العسكرية أن وجدت وإلا فمن آمر الوحدة التي ينتسب إليها الشاهد إن كان عسكريا وعندئذٍ عليها إن تحدد الأمور المطلوب القيام بها والوقائع التي يلزم تدوين إفادة الشاهد بشأنها.

خامساً- لسلطــة التحقيق إحالة من تخلف عن الحضور من غير العسكريين بدون عذر مشروع إلى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

المادة (12): لآمر الوحدة أو المجلس التحقيقي عند حصول علمه بحدوث موت فجائي أو وفاة مشتبه بها أن يطلب من الطبابة العدليــة إجراء عملية التشريح لمعرفة سبب الوفاة وبحضور ذوي المتوفى إذا لم يكونوا طرفاً في القضية إن كانوا معلومين.

المادة (13): يجب تشكيل المجلس التحقيقي عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولاً- فقدان أو تلف أو حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية ويشترط لتشكيل المجلس التحقيقي في هذه الحالة أن تكون:

أ. قيمة الضرر خارج صلاحية آمر الوحدة في التضمين.

ب. الجريمة ناتجة عن إهمال جسيم.

ج. الجريمة قد وقعت على سلاح أو العتاد أو العجلات أو على أي جزء منها نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد.

ثانياً- حدوث نقص في حساب الصندوق.

ثالثاً- فقدان أو فطس أو إتلاف حيوان في وقت السِّلم.

رابعاً- اختلاس أو سرقة أي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية، أو عند بيع أو شراء أو رهن أو ارتهان أو إخفاء هذه المادة أو حيازتها بسوء نية أو عند التصرف بها تصرف غير مشروع.

خامساً- حدوث عطل أو ضرر أو إصابة في جسم أحد العسكريين أو عند وفاته.

سادساً- حدوث جريمة قتل أو جرح بليغ.

المادة (14):

أولاً- للمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وان يناقش أو أن يطلب استدعائه لهذا الغرض.

ثانياً- إذا تبين أن للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما.

ثالثاً- لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

رابعاً- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه.

خامساً- لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه و يعتبر من الوسائل الغير مشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي أو استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

سادساً- تدون أقوال المتهم في المحضر ويوقعها المتهم ورئيس المحكمة أو رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق بعد تلاوته عليه وإذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبّت ذلك في المحضر.

سابعاً- إذا تضمنت إفادة المتهم إقراراً بارتكابه الجريمة فعلى رئيس المحكمة أو رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ثم يوقعها رئيس المحكمة أو رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق والمتهم وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بخطه فله ذلك على أن يتم التدوين أمام رئيس المحكمة أو رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق، ثم يوقعها المتهم ويثبت ذلك في المحضر.

ثامناً- تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم سماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق في الأدلة الأخرى التي قدمها المتهم إلا إذا تبين أن طلب المتهم يتعذر تنفيذه أو انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر أو لتضليل القضاء.

المادة (15):

أولاً- عند ارتكاب العسكريين من غير الضباط لجريمة التغيُّب المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري فإن صلاحية إجراء المحاكمة وفرض العقوبة تكون لضابط التأديب، كون جريمة التغيب هي نوع من أنواع المخالفات.

ثانياً- عند ارتكاب العسكريين ضباطا ومراتب لجريمة الغياب أو الهروب المنصوص عليهما في قانون العقوبات العسكري، فيجب تشكيل مجلس تحقيقي لتثبيت أسباب الغياب أو الهروب وأنواع وأعداد التجهيزات والمواد العسكرية الأخرى التي تكون قد استصحبها وتحال الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العسكرية.

الفرع الثالث

سلطة الآمر عند انتهاء التحقيق

المادة (16): يدقق آمر الوحدة الأوراق التحقيقية عند عرضها عليه ويتخذ بشأنها احد القرارات الآتية:

أولاً- إعادتها إلى سلطة التحقيق لاستكمال النواقص فيها.

ثانياً- إحالتها إلى سلطة تحقيق أخرى إذا وجد من الضروري ذلك لسلامة التحقيق.

ثالثاً- المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم.

رابعاً- إحالتها إلى ضابط التأديب إذا كان قرار السلطة التحقيقية يتضمن إسناد تهمة بجريمة إلى المتهم وكانت العقوبة عن تلك الجريمة ضمن صلاحياته.

خامساً- رفع الأوراق التحقيقية إلى الآمر أو القائد المختص إذا كان الحكم خارج صلاحيته لغرض إيداعها إلى ضابط التأديب الأقدم.

المادة (17): يحيل آمر المنطقة أو قائد الفرقة المختص الأوراق التحقيقية المعروضة عليه إلى المشاور القانوني.

للفرقة وبعد اخذ رأيه القانوني فيها يكون له إما استعمال ذات السلطات التي لآمر الوحدة أو إحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العسكرية للبت في القضية.

المادة (18): لوزير الدفاع سحب التحقيق الإداري وإيداعه إلى سلطة تحقيق أخرى وله إلغاء القرار الصادر من أية سلطـــة تحقيقية أو أي قرار صادر فيها استناداً لإحكام المادتين (16) و(17) من هذا القانون وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ لُحوق علمه به على أن لا يزيد بأي حال من الأحوال على سنة واحدة من تاريخ صدور القرار وله في هذه الحالة الأمر بإعادة التحقيق ومن ثم البت فيه إما بالمصادقة على القرار الصادر في القضية بالإفراج أو بإصدار الحكم بالعقوبة إذا كان القرار الصادر في القضية يتضمن إسناد تهمة إلى المتهم وكانت العقوبة عن تلك الجريمة تقع ضمن صلاحياته أو الأمر بإحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العسكرية المختصة.

الفرع الرابع

توقيف العسكري

المادة (19):

أولاً- لا يجوز إلقاء القبض على العسكري أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من محكمة مختصة أو بناءاً على قرار مجلس تحقيقي أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

ثانياً- يشتمل أمر القبض على الاسم الثلاثي للعسكري ولقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته واسم وحدته العسكرية وصنفه ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة أو الوحدة العسكرية المشكل فيها المجلس التحقيقي.

ثالثاً- يكون أمر القبض نافذ المفعول في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ لكل من وجه إليه وأعضاء الضبط القضائي ويظل سارياً حتى يتم تنفيذه أو إلغاءه من الجهة التي أصدرته أو من سلطة أعلى منها مخولة قانوناً.

رابعا- يجب اطلاع العسكري المطلوب إلقاء القبض عليه على أمر القبض الصادر بحقه والتهمة المسندة إليه.

خامساً- على كل من قبض على عسكري وفقاً للقانون أن يُحضِر الملقى القبض عليه إلى اقرب مركزللشرطة أو اقرب سرية انضباط عسكرية من اجل عرضه على المحكمة التي أصدرت أمر القبض بحقه أو على المجلس التحقيقي المشكل في وحدته.

سادساً- لكل من قبض قانوناً على عسكري أن يجرده من الأسلحة التي يحملها وعليه تسليمه في الحال إلى الجهة التي أصدرت أمر القبض.

المادة (20):

أولاً- يوقف العسكري في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات.

ب. إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من هروب العسكري أو إخفاءه معالم الجريمة أو تلقينه شركاءه في الجريمة أو إرغامه الشهود على الإدلاء بشهادة الزور.

ج. إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثانياً- في حالة توقيف أي عسكري أو عند إلقاء القبض عليه يجب أن يحاط علماً بسبب توقيفه أو إلقاء القبض عليه خلال (24) أربع وعشرين ساعة ويجب أن ينظر ضابط التأديب في ضرورة إبقاء العسكري المقبوض عليه أو الموقوف خلال (24) أربع وعشرين ساعة من عملية إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا إذا حالت دون ذلك ظروف طارئة على أن لا تزيد على (72) اثنين وسبعين ساعة ويتعين على ضابط التأديب إطلاق سراح الموقوف إذا لم

يكن مشمولاً بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (21):
أولاً- على آمر الانضباط العسكري توقيف الضباط والمراتب إذا كان هناك أمراً صادراً من محكمة مختصة أو أي مرجع عسكري مخول قانوناً بتوقيفهم أو إذا ارتكبوا جرماً مشهوداً أو هربوا بعد القبض عليهم.
ثانياً- لآمر الانضباط العسكري توقيف المراتب فورا إذا ارتكبوا بحضورهم جنحة أو وُجدوا في حالة سكر أو وُجدت ضدهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة وعليهم تسفيرهم إلى وحداتهم في مدة لا تتجاوز 24 ساعة.
ثالثاً- لآمر الوحدة أو الرتبة الأعلى أن يأمر بتوقيف العسكري الذي تحت إمرته على ذمة التحقيق فإذا كان ضابطاً يجب إخبار رئيس أركان الجيش عن توقيفه فوراً أو بأسرع وقت مع تقديم تقرير وافٍ عن سببه.
رابعاً- لكل عسكريٍ إلقاء القبض على العسكري إذا ارتكب جرما مشهودا وعليه تسليمه إلى اقرب سلطة عسكرية لتقديمه إلى أمر وحدته.

المادة (22):
أولاً- يجري توقيف العسكري في الموقف ويجب إبعاده عن السجناء كلما أمكن ذلك كما يجب سحب يده من وظيفته العسكرية طيلة مدة توقيفه بمجرد صدور الأمر بالتوقيف.
ثانياً- تطبق بحق الموقوف المعاملة المتناسبة مع الغاية المتوخاة من التوقيف وبحسب ما هو مدون في مذكرة التوقيف.
ثالثاً- للموقوف إذا لم تدون كيفية توقيفه أن يزاول هواياته الخاصة كالكتابة والقراءة في الموقف بوجه يتناسب مع رتبته ويسمح له بالمشي في أوقات معلومة وضمن حدود معينة ولا يسمح له بحضور الاجتماعات العامة.
رابعاً- يجب أن يرتدي الموقوف كسوته العسكرية كاملة خلال أوقات الدوام الرسمي.
خامساً- للضابط الموقوف الذي يرى أن توقيفه كان بغير حق أو حصلت إساءة إليه أو لم ينصفه الآمر بالتوقيف أن يعرض حالته على المشاور القانوني في الفرقة وعلية إصدار الأمر بإجراء التحقيق والبت في القضية خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام.
سادساً- يجوز بالاتفاق مع الشرطة المحلية إيداع العسكري في مواقفها عندما لا يتوفر موقف مناسب في الوحدة العسكرية.

المادة (23):
أولاً- مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا القانون يجوز توقيف العسكري لمدة لا تزيد على (3) ثلاث أيام إذا كان ضابطا ولمدة لا تزيد على (7) سبعة أيام إذا كان نائب ضابط أو ضابط صف ولمدة لا تزيد على (10)عشرة أيام إذا كان جنديا ويجب المباشرة بإجراء التحقيق في التهمة المسندة إليه حال إيداعه التوقيف.
ثانياً- إذا انقضت المدة المعينة للتوقيف المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة قبل انتهاء التحقيق فلسلطة التحقيق أن تطلب من المشاور القانوني تمديد مدة التوقيف لمرة واحدة ويجب خلال هذه المدة إنهاء التحقيق والبت في مصير الموقوف سواء بإخلاء سبيله أو بإحالته إلى المحكمة العسكرية وفي حالة إيداع القضية إلى المحكمة العسكرية فأن آمر تمديد التوقيف أو إخلاء السبيل يعود للمحكمة المذكورة.
ثالثاً- إذا اقتضي تمديد التوقيف لأكثر من المدد المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة بسبب غموض القضية أو لأجل استكمال الأدلة، فلسلطة التحقيق إيداع الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العسكرية المختصة لتقرير ما إذا كانت هناك ضرورة توجب استمرار التوقيف ولهذه المحكمة أن تقرر ما يقتضي سواء بتمديد التوقيف لمدة تعّينها أو إخلاء سبيل الموقوف.

المادة (24):
أولاً- يجوز إخلاء سبيل العسكري من التوقيف بأمر من السلطة التي أمرت بتوقيفه أو من السلطة التحقيقية التي أجرت التحقيق معه.
ثانياً- مع مراعاة حكم البند (أولا) من هذه المادة يُشعَر رئيس أركان الجيش وقائد الفرقة أو آمر اللواء عند إخلاء سبيل الضابط من التوقيف للعلم فقط.

المادة (25):
أولاً- إذا ظهر لسلطة التحقيق لسبب ما أن تفتيش مسكن العسكري أو الكشف عليه قد يساعد التحقيق في العثور على مستند أو ماله مساس بالجريمة فعليها أن تستحصل أمرا قضائيا بالتفتيش من محكمة التحقيـق المختصة ويكـون التفتيش بإشراف القاضي ووفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
ثانياً- أذا ظهر للمحكمة العسكرية لسبب ما أن تفتيش مسكن العسكري أو الكشف عليه قد يساعد التحقيق في العثور على مستند أو ما له مساس بالجريمة فلها أن تصدر أمرا قضائيا بالتفتيش ويكون التفتيش وفقا لما هو منصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة على أن تعين المحكمة احد أعضائها للمشاركة فيه ولعضو المحكمة طلب ضبط أي مستند أو أي شئ آخر مما هو مطلوب ويُستفيد منه في التحقيق.

الفصل الثالث

اختصاص المحاكم العسكرية

الفرع الأول

محكمة ضابط التأديب

المادة (26):

أولاً- يسمي أمر الوحدة العسكرية، سرية كانت أم فوجا أم كتيبة في وحدته ضابط تأديب لا تقل رتبته عن نقيب لمحاكمة من هم في وحدته من المراتب من جميع الرتب، وتصادق الأحكام التي يصدرها أو تنقض أو تعدل من أمر الوحدة.

ثانياً- يسمي قائد الفرقة في كل وحدة عسكرية لواء فما فوق أو بمستواه، ضابط تأديب أقدم لا تقل رتبته عن مقدم لمحاكمة ضباط الفرقة والضباط في الدوائر والمديريات المعادلة لها ممن هم دون رتبة مقدم عن الجرائم الانضباطية التي يرتكبونها، وتصادق الأحكام التي يصدرها أو تعدل أو تنقض من قائد الفرقة أو من هو بمستواه أو من يخوله أيا منهما.

ثالثاً- عند وقوع الجريمة الانضباطية من الضابط ممن هو برتبة مقدم فما فوق يُشكّل مجلسا تحقيقياً ويصدر المجلس قراره الذي يعرض على الآمر للمصادقة عليه أو نقضه أو تعديله.

رابعاً- يكون الطعن في قرارات ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب لدى المشاور القانوني في الفرقة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار بناء على طلب من المحكوم عليه أو وكيله وتكون قرارات المشاور القانوني بالنقض أو التصديق أو التعديل باتة.

خامساً- يكون الطعن في القرارات الصادرة من المجالس التحقيقية المشكلة لدى المستشار القانوني العام خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار وتكون قرارات المستشار القانوني العام بالنقض أو التصديق أو التعديل باتة.

سادساً- إذا انتقل من ارتكب إحدى الجرائم الانضباطية إلى وحدة أخرى، يقوم ضابط التأديب في الوحدة الجديدة بمحاكمته عن تلك الجريمة.

سابعاً- يكون القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع ضابطي تأديب لوحدات الجيش كافة، ويكون مفتشو الجيش ضباط تأديب لجميع وحدات الجيش عند قيامهم بتفتيشها.

ثامناً- يتولى ضابط التأديب أو ضابط التأديب الأقدم القيام بالإجراءات التحقيقية حال حصول علمه بالجريمة الانضباطية بعد تبليغه بها من قائد الفرقة أو الأمر.

تاسعاً- يسمى في كل من الفيلق والمديرية والدائرة والتشكيلات الأخرى ضابط تأديب لا تقل رتبته عن عقيد لإجراء محاكمة من هو دونه رتبة وينتسب إلى هذه القيادات أو المديريات أو

الدوائر أو التشكيلات، ويكون الطعن في قرارات ضابط التأديب لدى المستشار القانوني العام خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار، وتكون قرارات المستشار القانوني العام بالنقض أو التصديق أو التعديل باتة.

المادة (27): تشمل جرائم الضبط الجرائم الانضباطية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة(2007) والمخالفات بصورة عامة.

المادة (28):

أولا- تجرى المحاكمة في الدعوة الموجزة من اقرب ضابط تأديب أقدم ممنوح سلطات جزائية.

ثانيا- للقائد الأعلى تبليغ ضابط التأديب الأقدم الذي يكون تحت إمرته آمر وحدة المتهم إجراء المحاكمة الموجزة مباشرة في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا وقعت الجريمة علنا.

ب- إذا انطوت الجريمة على إهانة الآمر العسكري.

ج- إذا وقع الفعل من عدة أشخاص ينتسبون إلى الوحدات الموجودة تحت إمرته.

د- إذا علم آمر الوحدة الأدنى بالفعل ولم يقم بتبليغ ضابط التأديب لمحاكمة المتهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

هـ- إذا لم يوجد ضابط تأديب قريب ذو سلطة جزائية بالقرب من وحدة المتهم المطلوب محاكمته.

المادة (29):

أولا-

أ- لضابط التأديب عند محاكمة الضابط أن يفرض عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (79) من قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007.

ب- يجوز الجمع بين عقوبة التوبيخ وأية عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها في المادة (79) من قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007.

ثانيا-

أ- لضابط التأديب عند محاكمة المراتب أن يفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (80) من قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007.

ب- لا يجوز فرض عقوبة الحجز إلا على من هو برتبة جندي أو جندي أول أو نائب عريف ولا يجوز الجمع بين عقوبة الاحتجاز وأية عقوبة أخرى باستثناء قطع الراتب.

ج- لا يجوز الجمع بين عقوبة تنزيل الرتبة وأية عقوبة أخرى.
د- يجوز الجمع بين عقوبة التوبيخ وأية عقوبة أخرى عدا عقوبة تنزيل الرتبة.
ثالثا- للقائد العام للقوات المسلحة والوزير وضابط التأديب الأقدم وضابط التأديب إصدار قرار بتضمين العسكري استنادا إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر إضافة إلى العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحيته القانونية على النحو الأتي:
أ- القائد العام للقوات المسلحة بما لا يزيد على (1500000) مليون وخمسمائة ألف دينار.
ب- وزير الدفاع بما لا يزيد على (1000000) مليون دينار.
ج- ضابط التأديب الأقدم بما لا يزيد على (750000) سبعمائة وخمسين ألف دينار.
د- ضابط التأديب بما لا يزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار.

المادة (30): يُنفذ الحكم الصادر من ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب بعد تبليغ المحكوم عليه بالحكم ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه بعد ذلك إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولاً- إذا قدم المتهم طعنا خلال مدة الطعن القانونية.
ثانياً- إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد صدرت خطأ أو صدرت من ضابط غير مخول بالحكم، فعلى الآمر الأعلى رتبة تبليغ ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب بتعديل العقوبة أو إلغائها خلال (60) ستين يوما من تاريخ صدور القرار بالعقوبة.

المادة (31): تجري المحاكمة في الدعوى الموجزة أمام ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب وفق ما يأتي:
أولاً- يبلغ قائد الفرقة أو من يخوله أو من هو بمنصبه أو أمر الوحدة شفهيا أو كتابيا ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب بمحاكمة المتهم.
ثانياً- يقوم ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب بتعين يوم للمحاكمة وتبليغ المتهم به ويعطى فترة لا تقل عن (72) اثنان وسبعون ساعة قبل المحاكمة لتحضير دفوعه.
ثالثاً- يقوم ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب باستدعاء المتهم لغرض المحاكمة وللمتهم استدعاء احد آمريه أو احد أفراد الوحدة لحضور المحاكمة.
رابعاً- في اليوم المعين للمحاكمة يحضر المتهم وبعد أن يفهمه ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب لضابط التأديب بخلاصة التهمه المسندة إليه يجري استجوابه عنها.
خامساً- الأقدم وضابط التأديب أن يستدعي المشتكي أو المخبر أو المدعي بالحق الشخصي والشهود لسماع شهاداتهم وله أن يعيد استجوابهم كما أن له أن يسمع أي شهادة أخرى لتأييد الاتهام آو نفيه.
سادساً- للمتهم الحرية التامة في مناقشة الشهود.

سابعاً- للمتهم الحق في السكوت ولا يُستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده.
ثامناً- للمتهم الحق في اختيار ضابط يحمل رتبة لا تقل عن رتبة ضابط التأديب من وحدة المتهم يحضر معه إثناء التحقيق ليقدم له المساعدة وفي حالة ثبوت التهمة على المتهم فعلى ضابط التأديب تدوين التهمة في بيان مكتوب تعطى نسخة منه إلى المتهم مع نسخ من جميع الأدلة الموثقة التي تم اعتمادها في إثبات مقصريته.
تاسعاً- يمنح المتهم (24) أربع وعشرين ساعة قبل إجراء المحاكمة لتحضير دفاعه.
عاشراً- إذا ظهر أن الأدلة المقدمة غير كافية لإدانة المتهم فيقرر الإفراج عنه فورا وإطلاق سراحه ما لم يكن مطلوباً أو موقوفا لسبب أخر.
حادي عشر- إذا ظهر أن الفعل المسند إلى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله أن يصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطته الجزائية.
ثاني عشر- أذا ظهر أن الفعل المسند إلى المتهم مما يستحق عقوبة اشد مما هو ضمن سلطته أو أن جريمته ليست من جرائم الضبط فعليه أن يصدر قراره بإحالة القضية إلى آمر الوحدة آو الرتبة الأعلى.
ثالث عشر- على آمر الوحدة أو الرتبة الأعلى عند وصول القضية إليه أن يصدر قراره إلى ضابط التأديب الأقدم بمعاقبة المتهم ونوع العقوبة ومقدارها أو أن يحيلها إلى المشاور القانوني لأخذ رأيه القانوني في تشكيل مجلس تحقيقي للتحقيق في القضية أو لإحالتها إلى المحكمة المختصة لإصدار القرار فيها.

المادة (32): على كل ضابط تأديب أو ضابط تأديب أقدم أن يمسك سجلا بجرائم الضبط التي تجري محاكمتها أمامه حسب النموذج الذي يعده وزير الدفاع أو من يخوله ويدون فيه كل حكم يصدره في تلك الجرائم.

الفـــرع الثاني

المحكمة العسكرية

المادة (33):
أولا- تشكل المحكمة العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد حقوقي ولدية خدمة قانونية لا تقل عن (12) أثنى عشر سنة وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي.
ثانيا- يشترط في كل من رئيس وعضوي المحكمة ما يأتي:
أ- أن لا يكون محكوما عليه بجناية آو جنحة مخلة بالشرف.
ب- أن لا يوجد دليل على ارتكابه جرائم حرب أو أعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان.

ج- أن لا يكون احد عناصر الأجهزة القمعية للنظام السابق.
د- أن يكون حسن السمعة والسلوك.
هـ - أن لا يكون مشمولا بقانون اجتثاث البعث.

المادة (34):
أولاً- تشكل دائرة باسم دائرة الادعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامون إدارياً وفنياً وترتبط بدائرة المستشار القانوني العام.
ثانياً- يتولى الادعاء بالحق العام ضابط حقوقي يحضر المرافعات ويقدم المطالعات والطلبات والدفوع القانونية.
ثالثاً- يقدم المدعي العام العسكري الطعن في الأحكام إلى محكمة التمييز العسكرية وعلى المشاور القانوني إرسال القضية إلى المحكمة معززة بمطالعة.
رابعاً- يشترط في المدعي العام العسكري توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (33) من هذا القانون.

المادة (35): للمتهم المحال على المحكمة العسكرية في قضايا الجنايات توكيل احد المحامين المدنيين وفي حالة عدم وجود محامي ينتدب له محامي تدفع أجوره من خزينة الدولة.

المادة (36): يشترط فيمن يعين مستشارا قانونيا عاما في وزارة الدفاع ما يأتي:
أولاً- أن لا يقل عمره عن (45)خمس وأربعين سنة.
ثانياً- أن تكون لديه خدمة أو ممارسة قانونية أو قضائية في المحاكم أو الدوائر القانونية في الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو كلاهما مدة لا تقل عن (20) عشرين سنة.

المادة (37): يعين في دائرة المستشار القانوني العام وفي كل من الرئاسات والقيادات والفرق والمديريات والدوائر الأخرى عدد من المشاورين القانونين والمشاورين المساعدين يمارسون الصلاحيات المخولة لهم من المستشار القانوني العام.

الفرع الثالث

المحكمة العسكرية المشتركة

المادة (38):

أولاً- يشكل القائد العام للقوات المسلحة وباقتراح من وزراء الدفاع والداخلية والأمن الوطني ورئيس جهاز المخابرات محكمة عسكرية مشتركة من ثلاثة ضباط حقوقيين لا تقل رتبهم عن عقيد حقوقي أو موظف مدني من جهاز المخابرات أو وزارة الأمن الوطني ممن لديهم خدمة أو ممارسة قانونية لا تقل عن اثني عشر سنة ومدعي عام عسكري يسميه وزير الدفاع على أن يكون رئيس المحكمة من الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة واحد الأعضاء من ضباط الشرطة الحقوقيين والأخر من ضباط جهاز المخابرات أو وزارة الأمن الوطني من الحقوقيين لحسم القضايا التي تحدث بين إفراد الجيش ومنتسبي وزارتي الداخلية والأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي وتصدر قراراتها بالأكثرية.

ثانياً- يشكل وزير الدفاع لجنة تحقيق مشتركة برئاسة ضابط حقوقي لا تقل رتبته عن عقيد في الجيش وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي للتحقيق في القضايا التي تحدث بين منتسبي تلك الجهات.

ثالثاً- تقوم اللجنة التحقيقية المشتركة بالتحقيق في القضايا التي تودعها إليها الجهات الممثلة في اللجنة ويكون لهذه اللجنة صلاحيات واختصاصات المجلس ألتحقيقي المنصوص عليها في هذا القانون. ولها أن تقرر إحالة أية قضية إلى قاضي التحقيق المختص إذا وجدت أنها لا تتعلق بالوظيفة ويكون قرارها بهذا الشأن باتا.

رابعاً: فيما عدا القرارات المتخذة بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق المختص ترسل اللجنة قراراتها في القضايا إلى دائرة المستشار القانوني في الجهة التي ينتسب إليها المتهم ليقوم بدوره بإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية المشتركة.

خامساً: ترسل الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية المشتركة إلى محكمة التمييز العسكرية تلقائيا خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ القرار.

الفرع الرابع
محكمة التمييز العسكرية

المادة (39):

أولاً- تؤلف باقتراح من القائد العام للقوات المسلحة وموافقة مجلس الوزراء محكمة تمييز عسكرية على النحو الآتي:

أ- رئيس بدرجة قاضي من الصنف الأول ينتدب من محكمة التمييز الاتحادية.

ب- نائبان للرئيس لا تقل رتبة أي منهما عن عميد حقوقي، ولديه خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (12) اثنتي عشرة سنة.

ج- أربعة أعضاء أصليين وواحد احتياط من الضباط الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد حقوقي ممن لديهم خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (10) عشر سنوات.

ثانياً- تشكل في محكمة التمييز العسكرية وبقرار من القائد العام للقوات المسلحة هيئتان على النحو الآتي:

أ- الهيئة المتخصصة الأولى وتتولى النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007.

ب- الهيئة المتخصصة الثانية وتتولى النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام القوانين العقابية الأخرى.

ثالثاً- تنعقد أي من الهيئتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانيا) من هذه المادة بأمر من رئيس المحكمة وبرئاسة نائب الرئيس وعضوية اثنين من أعضاء المحكمة وتصدر قراراتها بالاتفاق.

رابعاً-

أ- يكتمل نصاب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية بحضور رئيس المحكمة وعضوية نائبي الرئيس والأعضاء الأصليين.

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاتفاق أو بالأكثرية في الحالات الآتية:

1- أحكام الإعدام.

2- القضايا التي اختلفت بشأنها آراء الهيئة المتخصصة.

3- قضايا إعادة المحاكمة.

4- القضايا التي يقرر رئيس المحكمة عرضها على الهيئة العامة.

الفرع الخامس

إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية

المادة (40):

أولاً- للقائد العام للقوات المسلحة والوزير أو رئيس أركان الجيش أو من يخوله أي منهما إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية المختصة إذا رأى أن الأدلة كافية لإدانته عن التهمة المنسوبة إليه.

ثانياً- لقائد الفيلق ولقائد الفرقة أو من هو بمنصبيهما، أو من يخوله أي منهما إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية المختصة لمحاكمته، إذا رأى أن الأدلة كافية لإدانته عن التهمة المنسوبة إليه.

ثالثاً- يعد قادة القيادات آمري إحالة للمحاكم العسكرية القريبة من وحدة العسكري أو من يخوله وزير الدفاع.

رابعاً- ترفق بالقضية الأوراق الآتية:

أ- أمر الإحالة إلى المحكمة العسكرية ويجب أن يتضمن هوية المتهم واسم رئيس المحكمة العسكرية وأسماء عضويها والمدعي العام العسكري.

ب- الأوراق التحقيقية الواردة من دوائر الشرطة أو الجهات التحقيقية الأخرى.

ج- جدول الضبط للمتهم وكنيته إن كان جندياً أو ضابط صف أو نائب ضابط وخط خدمته إذا كان ضابطاً.

د- قائمة ذمم المتهم المتضمنة بياناً مفصلا عن ديون الحكومة المترتبة عليها.

هـ - ورقة الاتهام التي يجب أن تدرج فيها الجريمة المسندة إلى المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ وقوعها وخلاصتها على أن تكون موقعة من آمر الإحالة أو من يخوله.

و- جميع الأدلة التحقيقية المتعلقة بالجريمة العسكرية التي وجهت له تهمة ارتكابها.

خامساً- تعطى نسخة من الأوراق التحقيقية إلى وحدة المتهم للاطلاع عليها وتزويده بنسخة منها.

المادة (41): على رئيس المحكمة العسكرية عند ورود أمر الإحالة أن يدقق الأوراق المرفقة به فإن وجدها كاملة يعين يوماً للمحاكمة خلال سبعة أيام في دعاوي الجنح وخلال خمسة عشر يوم في دعاوي الجنايات من تاريخ ورود الأوراق التحقيقية ويخبر أعضاء المحكمة والمدعي العام ويبلغ الأشخاص المطلوب حضورهم، وإن وجد فيها نواقص تحقيقيه فعليه إعادتها إلى مرجعها لاستكمال تلك النواقص.

المادة (42): لا يكون رئيساً أو عضوا أو مدعيا عاما أو ضابطا حقوقيا معينا للدفاع عن المتهم في المحكمة العسكرية كل من:
أولاً: المتضرر من الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بالجريمة المنظورة.
ثانياً: المتصل بالمتهم أو بالمتضرر من الجريمة بقرابة نسبية أصلاً أو فرعاً إلى الدرجة الثالثة أو كان ذا قرابة صهريه معهما إلى الدرجة الثانية وإن نزلت.
ثالثاً: الآمر بإحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية أو القائم بالتحقيق في جرمه أو الآمر الذي رفع تقرير الجريمة عن المتهم.
رابعاً: الشاهد أو الخبير المستمَعة إفادته في الدعوى وكل من أبدى رأيا قانونياً تحريرياً في أوراق القضية.

الفصــل الرابــع

إجراءات المحاكمة

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة (43): للمتهم وللمتضرر من الجريمة أن يوكل محامياً للدفاع عنه أمام المحكمة العسكرية وإذا لم تكن للمتهم القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة العسكرية بانتداب محام له في الجرائم الجنائية، وتحدد أتعابه وفقا لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971 المعدل وليس للمحكمة الحق بالمباشرة بإجراءات المحاكمة قبل حضور المحامي المنتدب.

المادة (44):
أولاً- تكون المحاكمات في المحاكم العسكرية علنية غير أن لها أن تقرر إجراء المحاكمات كلها أو بعضها بصورة سرية لأحد الأسباب التالية:
أ - إذا كانت الجريمة تتعلق بالأخلاق والآداب العامة.
ب- المحافظة على الأمن العام.
ج- إذا كان هناك ما يدعو إلى الإضرار بالجهة العسكرية.
ثانياً- لا يجوز حضور من هو أدنى رتبة من المتهم في المحاكمات العلنية إلا إذا كانت له علاقة بها ولرئيس المحكمة إخراجه من قاعة المحكمة لأسباب انضباطية.
ثالثاً- لرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة المحكمة كل من يخل بضبط الجلسة وله أن يمنع حضور كل من لم يكملوا سن (15) الخامسة عشرة من العمر.

الفرع الثاني
ضبط الجلسة وإدارتها

المادة (45): ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة.

المادة (46):
أولاً- للمحكمة العسكرية أن تتخذ الإجراءات القانونية بحق كل عسكري أتى عملا أو تفوه بكلام من شأنه أن يمس كرامة المحكمة أو إهانة أحد أفراد هيئتها بعد تدوين إفادته وتثبيت الواقعة في محضر ترسله إلى أقرب وحدة شرطة عسكرية لإيصاله إلى وحدته للمباشرة بإجراء التحقيق معه.
ثانياً- إذا كان مرتكب الفعل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة غير عسكري فللمحكمة أن تقرر إحالته مخفورا إلى محكمة التحقيق المختصة مع محضر بالواقعة.

المادة(47): يقوم بكتابة محاضر الجلسات في المحكمة العسكرية كاتب ضبط.

المادة(48): عند تشكيل المحكمة يجلس الرئيس في الوسط وعلى يمينه أقدم العضوين رتبة وعلى يساره العضو الآخر ويجلس المدعي العام والمحامي في المكان المخصص لكل منهما.

الفـــرع الثـــــالث
المحاكمة

المادة (49):
أولاً- تبدأ المحاكمة بعد إحضار المتهم وتدوين هويته و يتلو رئيس المحكمة أمر الإحالة ثم يسأل المتهم عما إذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة فإن أجاب بالنفي يطلب منه بيان المحامي الذي يتولى تمثيله أمام المحكمة وفي حالة عدم توكيله المحامي لعدم القدرة تنتدب المحكمة محاميا له في قضايا الجنايات يتولى الدفاع عنه وتتحمل خزينة الدولة أتعابه وفق أحكام هذا القانون.ثم يبدأ بالمحاكمة.
ثانياً- في حالة اعتراض المتهم على هيئة المحكمة عليه أن يبين سببه فإذا تحققت فيه إحدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون فعلى المحكمة أن تدونها في المحضر وتطلب من آمر الإحالة استبدال المطلوب رده وإلا فتدون الأسباب الداعية إلى عدم قبول الرد وتستمر في المحاكمة.

ثالثاً- يباشر رئيس المحكمة بتلاوة التهمة على المتهم وإحاطته علما بها وتوضيحها له فإذا أعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه يدون اعترافه في ورقة الاتهام وللمحكمة بالاستناد إلى هذا الاعتراف وعند وجود قرائن أخرى تؤيده وبعد أن تتحقق من إن المتهم يقدر نتيجة اعترافه، تصدر حكمها بالإدانة وإذا كانت الجريمة التي يُحاكم عنها عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فيجب على المحكمة أن تعزز الاعتراف بأدلة أو قرائن تجعل الاعتراف مطابقاً الواقع وفي حالة عدم اعتراف المتهم أو عدم اعتداد المحكمة باعترافه لأسباب تدونها في المحضر أو عدم إبدائه دفعاً، تشرع المحكمة بالمحاكمة.

رابعاً- يقدم المدعي العام العسكري بيانا بخلاصة القضية والأدلة التي يستند إليها وإذا كان هناك مدع بالحق الشخصي يدعى إلى المحكمة لتدوين أقواله.

المادة (50)-أولاً- عند البدء باستماع إفادة الشهود يسأل الشاهد عن اسمه وشهرته ومهنته وعمره ومحل إقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف اليمين القانونية وفق الصيغة الآتية: (والله العظيم إني أشهد بالصدق كله ولا أقول إلا الحق).

ثانياً- يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته أثناء أدائها وإذا تعذر عليه الكلام لعلة ثابتة بتقرير طبي فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته وللمحكمة أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة اللازمة لظهور الحقيقة وللإدعاء العام والمدعي والمتهم ووكيلة حق مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ثالثاً- يجب إبعاد الشاهد أثناء سماع شاهد آخر وتجوز مواجهة شاهد بآخر أثناء أداء الشهادة.

رابعاً- يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه.

خامساً- للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها الشاهد أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم ووكلائهم مناقشته في كل ذلك.

سادساً- للمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر أمامها من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته ولها أن تكلف أي شخص بالحضور أمامها لتأدية شهادته متى رأت أن شهادته منتجة في كشف الحقيقة.

سابعاً- إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده أهلية الشهادة أو جهالة محل إقامته فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلي بها أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أُدلي بها.

ثامناً- إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخبار الخصوم بذلك أو أن تنيب أحد أعضائها للاستماع إلى

شهادته على أن يثبت ذلك في محضر يرسل إلى المحكمة وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الأسئلة، وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها أو انتقال أحد أعضائها إلى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور و إذا اقتنعت المحكمة بذلك.

تاسعاً – من كُلف من الشهود بالحضور أمام المحكمة العسكرية فتخلف جاز للمحكمة إحضاره جبرا والحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إن كان عسكريا وإحالته إلى محكمة التحقيق المختصة إن كان مدنيا تقوم المحكمة بإحالته إلى محكمة التحقيق المختصة مكانيا.

عاشراً– إذا أبدى الشاهد المتخلف عن الحضور أسبابا معقولة لتخلفه ورأتها المحكمة جديرة بالقبول فتقرر وقف الإجراءات القانونية بحقه.

حادي عشر– أ– إذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الإجابة أو عن حلف اليمين فللمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الشهادة إن كان عسكريا وإحالته إلى محكمة التحقيق المختصة إن كان مدنيا، ولها أن تأمر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة أديت أمامها.

ب– يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند الملزم قانونا بكتمان السر الذي يطلع عليه بسبب مهنته إلا إذا سمح قانون مهنته بإدلاء المعلومات عن الوقائع المراد الإدلاء بها لتعلقها بقضايا تحقيقية أمام الجهات المختصة.

المادة (51): إذا اقتنعت المحكمة العسكرية أن الشريك في الجرم أو الشهود لا يقرون الحقيقة في حضور المتهم أثناء الاستجواب أو إن المتهم سبب إخلالاً في نظام جلسة المحكمة فلها أن تخرجه من قاعة المحاكمة، وعند إعادة إحضاره يفهم ما اتخذ من إجراءات في غيابه مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا القانون.

المادة(52):

أولاً– تتلى السندات والأوراق والسجلات والتقارير وسائر وسائل الإثبات والنفي الخطية أثناء المحاكمة وللمحكمة العسكرية أن تقبلها كأدلة للإثبات أو للنفي.

ثانياً– يكتفى بتلاوة الإفادة أو التقارير التي سبق أدائها أو تلاوتها أمام السلطة التحقيقية أو المحاكم المدنية أو بطريقة الإنابة من أحد الشهود أو الخبراء أو الشركاء في الجريمة دون حضورهم بسبب الوفاة أو الإصابة بمرض عقلي أو مجهولية محل الإقامة أو تعذر الحضور أمام المحكمة العسكرية أو كان إحضاره يتطلب مصاريف أو يسبب تأخيرا لا تقتضيه أحوال القضية.

ثالثاً- للمحكمة العسكرية أن تحفظ في خزانتها أي مستند أو بينة خطية أو أي شيء آخر قدم أمامها إذا وجدت ضرورة لذلك.

المادة (53):
أولاً- يناقش رئيس المحكمة شهود الإثبات ثم المدعي العام العسكري ثم المدعي بالحق الشخصي ثم المتهم ووكيلة، وللمدعي العام العسكري أو المدعـي بالحق الشخصي ووكيلة مناقشتهم مرة ثانية بعد ذلك لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن أسئلة المتهم. وكل ذلك يتم عن طريق المحكمة.
ثانياً- يناقش رئيس المحكمة شهود النفي ثم المتهم ثم المدعي العام العسكري ثم المدعي بالحق الشخصي.
ثالثاً- للمحكمة في أية حالة كانت عليها القضية أن توجه للشهود الأسئلة التي تساعد على إظهار الحقيقة أو تأذن بذلك للخصوم عن طريقها.
رابعاً- لعضو المحكمة العسكرية أو المدعي العام العسكري أو وكيل المتهم أن يوجه بواسطة رئيس المحكمة أي سؤال للشاهد أو المتهم.
خامساً- للمحكمة أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد أو المتهم لا تتعلق بالقضية أو غير منتجاً فيها ولها أن ترفض سماع شهادة عن وقائع ترى أنها توضحت لديها وضوحا كافيا.
سادساً- تُدون الإفادات في المحضر بألفاظها وعند ختامها تتلى على من أدلى بها ويصحح ما تم تدوينه عند الاقتضاء ويذكر في المحضر إن الشهادة أو الإفادة أو محضر الاستجواب أو التقارير تليت على الشاهد وانه اعترف بصحتها فإذا أنكر ما دون في المحضر بخصوص استجوابه وأقواله وكان من رأي المحكمة أن ما دون صحيحا فعليها أن تذكر في المحضر اعتراضه وتضيف عليه ما تراه لازما من الملاحظات ويوقع المحضر من رئيس المحكمة وأعضائها.

المادة (54): أذا تبين للمحكمة أن الشخص غير أهل لأداء الشهادة فتقرر عدم أهليته وتدون الأسباب في المحضر ويعد الشاهد غير أهل لأداء الشهادة بوجه خاص في إحدى الحالات الآتية:
أولاً- عدم تذكرة القضية التي يشهد فيها.
ثانياً- عدم فهمه الأسئلة التي توجه إليه.
ثالثاً- إعطاؤه أجوبة غير معقولة.

المادة (55): تعد الإفادات المدونة من الجهات المختصة والتقارير التي ينظمها الشاهد تنفيذا لواجباته المعتادة من الدلائل المؤيدة للشهادة إذا جرت في وقت حدوث الواقعة أو ما يقاربها.

المادة (56): للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها.

المادة (57): بعد الانتهاء من سماع شهود الإثبات لكل من المدعي العام العسكري والمدعي بالحق الشخصي والمتهم ووكيله أن يبين ما يريد بيانه في القضية ثم تسمع إفادات شهود الدفاع وتجري مناقشتهم ويكون المتهم أخر من تسمع أقواله وإذا كان مدنيا إحالته إلى محكمة التحقيق المختصة مكانيا بتهمة الامتناع عن أداء الشهادة.

المادة (58):
أولاً- تتلى في المحكمة العسكرية بيانات آمر المتهم المتضمنة شهادته وملاحظاته وصحيفة أعمال المتهم أو خط خدمته والمطالعات المقدمة بشأنه وتقارير الخبراء.
ثانياً- يجوز استدعاء موظف اختصاصي أو خبير لتفسير أو إيضاح أي تقرير جاء من دائرة مختصة وكذلك يجوز إحضار آمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم.
ثالثاً- يجب على المحكمة أن تسأل المتهم عما إذا كانت لديه أقوال حول البيانات والأوراق المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة.

المادة (59):
أولاً- تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه.
ثانياً- إذا كان الحكم يقضي بالإدانة فعلى المحكمة أن تصدر حكما آخر بالعقوبة في نفس الجلسة ويفهم المتهم بمضمونها.

المادة (60):
أولاً- لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة الأولى ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يطلع عليها بقية الخصوم.
ثانياً- لا يجوز للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناء على علمها الشخصي.
ثالثاً- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على قناعتها المتكونة لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.
رابعاً- لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به.
خامساً- للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده إذا ما اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر.

سادساً- للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جميعا.
سابعاً- للمحكمة السلطة المطلقة في تقدير اعتراف المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها أن تأخذ باعترافه أمام المجلس ألتحقيقي.
ثامناً- يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد.
تاسعاً- يجوز تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.

المادة (61): إذا استمعت المحكمة إلى الشهادة ودونتها في المحضر ثم تغيرت هيئة المحكمة كلها أو بعض أعضائها فلهذه المحكمة أن تحكم بناء على الشهادة المدونة من هيئة المحكمة السابقة ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام العسكري أو المتهم أو وكيله أن تكلف جميع الشهود أو أحدهم بالحضور أمامها مرة ثانية إذا رأت لذلك ضرورة.

المادة (62): للمحكمة العسكرية أن تؤجل المحاكمة إلى الوقت الذي تراه مناسبا نظرا لغياب احد الشهود أو لأي سبب آخر ولها أن تنتقل محل اجتماعها داخل منطقتها لأي سبب تراه على أن تخبر أمر الإحالة بذلك قبل انتقالها.

المادة (63): للمحكمة العسكرية أن تقبل في قضايا القتل إفادة المجنى عليه وحدها عندما يكون تحت خشية الموت كدليل في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها وأي أمر آخر يتعلق بها.

المادة (64): للمحكمة العسكرية أن تقبل أجوبة المتهم وأقواله أمام أي سلطة تحقيقيه في أي جريمة أخرى إذا كانت تقضي إلى إظهـــار انه ارتكب الجريمة الجـــاري التحقيق فيها ولها أن لا تقبل تلك الأجوبة إذا أنكرها وكان هناك ما يدل على صحة إنكارها.

المادة (65): إذا كان الشخص الحاضر في التحقيق أو في المحاكمة لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق جاز تعيين من يترجم أقواله بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وأمانة.

المادة (66):
أولاً- للمحكمة العسكرية في أي وقت قبل النطق بالحكم أن تعرض العفو على المتهم في الجنايات الخطرة بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين شرط أن يقدم بيانا صحيحـــا وكاملا عن كل ما يعلمه من أحوال القضية فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في القضية.
ثانياً- إذا عرض العفو على المتهم ولم يقدم البيان الصحيح الكامل سواء أكان ذلك بإخفائه عمدا أي أمر ذي أهمية أم بإدلائه بأقوال كاذبة حينها يسقط حق العفو عنه ويجري التحقيق معه أو محاكمته عن الجريمة التي عرض عليه العفو بشأنها أو أي جريمة أخرى مرتبطة بها وتعتبر أقواله التي أبداها دليلا ضده.
ثالثاً- إذا وجدت المحكمة إن البيان الذي أدلى به المتهم صحيح وكامل تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده كاملا أو إخلاء سبيله.

المادة (67): تقرر المحكمة العسكرية مقدار المصاريف الضرورية التي صرفها الشاهد على أن تتحملها خزينة الدولة.

الفـــــرع الرابع
محاكمة ناقصي الأهلية

المادة (68):
أولاً- إذا تبين أثناء التحقيق أو المحاكمة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله أو اقتضى الأمر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق أو المحاكمة بقرار من المجلس ألتحقيقي أو المحكمة ويوضع المتهم تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الرسمية للأمراض العقلية إذا كان متهما بجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة، أما في الجرائم الأخرى فيوضع في مؤسسة صحية رسمية أو غير رسمية على نفقته أو نفقة ذويه بطلب ممن يمثله قانونا وبكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية.
ثانياً- إذا تبين من تقرير اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق أو المحاكمة إلى الوقت الذي يعود إليه رشده ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية رسمية إذا كان متهما بجريمة لا يجوز أطلاق السراح فيها بكفالة، أما في الجرائم الأخرى فيجوز تسليمه إلى أحد ذويه بكفالة شخص ضامن مع أخذ تعهد منه بمعالجته.

ثالثاً- إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية أن المتهم غير مسؤول جزائيا لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته وتسلمه إلى أحد ذويه لقاء تعهد لبذل العناية الواجبة له.

الفرع الخامس

التهمة

المادة (69):
أولاً- يجب أن تحتوي ورقة التهمة على أسم المتهم الرباعي ولقبه ووصف الجريمة القانوني أو أوصافها التي تكفي للإحاطة بها علما والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجني عليه وكيفية ارتكابها وسائر الأمور التي من شأنها توضيح التهمة.

المادة (70):
أولاً- يجب أن تحرر تهمة مستقلة لكل جريمة على حدة.
ثانياً- للمحكمة العسكرية ولحين النطق بالحكم تصحيح كل خطأ في ورقة التهمة يؤدي إلى تضليل المتهم ولها تعديل التهمة أو تغييرها إذا أقتضى الأمر.
ثالثاً- يقرأ التصحيح أو التعديل في التهمة على المتهم ويوضح له.
رابعاً- للمحكمة العسكرية بعد تعديل التهمة أن تكلف بالحضور أي شاهد بقصد سؤاله عما له علاقة بذلك التعديل.

المادة (71): تجوز محاكمة المتهم عن كل تهمة على حدة كما يجوز جمع عدة تهم في قضية واحدة على أن لا يتجاوز عددها ثلاثاً وأن لا يكون مؤثرا بسير المحاكمة.

المادة (72): إذا اتهم أكثر من شخص واحد في جريمة واحدة أو عدة جرائم ارتكبت أثناء فعل واحد اتهم أحدهم بارتكاب جريمة واتهم آخر بالتحريض عليها أو الشروع بارتكابها فيجوز اتهامهما ومحاكمتهما معا أو كل على إنفراد وحسبما يتراءى للمحكمة العسكرية.

المادة (73):
أولاً- إذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم قد ارتكب جريمة أخرى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات لم تدون في ورقة التهمة فيجري تسجيل أقواله عنها وينظم محضر بذلك يرسل إلى آمر الإحالة ليعيده بدوره إلى وحدة المتهم لتشكيل مجلس تحقيقي بها.
ثانياً- إذا ظهر أثناء المحاكمة أن أحد الشهود هو الفاعل الأصلي للجريمة أو شريك فيها فتعاد القضية إلى آمر الإحالة لغرض إيداعها إلى رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق

لإجراء التحقيق الابتدائي معه وإحالته إلى المحكمة بالتهمة المنسوبة إليه ليتسنى للمحكمة محاكمته.

المادة (74):

أولاً- إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة تتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.

ب- إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها وحدة الغرض.

ج - إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة.

د- أذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين شرط أن لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ثانياً- تعد الجرائم من نوع واحد إذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

المادة (75): تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (72) من هذا القانون في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون سواء أكانوا فاعلين أم شركاء.

الفرع السادس

الحكم

المادة (76):

أولاً- إذا اقتنعت المحكمة بنتيجة المحاكمة أن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ثانياً- إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة المسندة إليه.

ثالثاً- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عنها.

رابعاً- إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون وللمحكمة أن تفصل في التعويضات المدنية إن كان لها مقتضي.

خامساً- يُخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه إن لم يكن مطلوبا أو موقوفا أو محكوما عن سبب أخر.

المادة (77):

أولاً- يشتمل الحكم أو القرار على أسم رئيس المحكمة وأعضائها واسم المتهم وباقي الخصوم والمدعي العام العسكري والمحامي و وصف الجريمة الموجهة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والتبعية وكذلك الأموال والأشياء التي قررت المحكمة ردها أو مصادرتها أو إتلافها ويوقع رئيس المحكمة وأعضاؤها على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة.

ثانياً- تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو بالأكثرية وعلى العضو المخالف أن يشرح رأيه تحريريا وان يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر حكم الإدانة فيها.

ثالثاً- إذا أصدرت المحكمة حكما بالإعدام فعليها إفهام المحكوم عليه بان أوراق دعواه سترسل تلقائيا إلى محكمة التمييز العسكرية للنظر في الحكم تمييزا وللمحكوم عليه أو وكيله أن يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز العسكرية خلال (30) ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.

رابعاً- لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تُغيّر أو تبدل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدوّن ذلك حاشية للحكم أو للقرار ويعد جزءا منه.

المادة (78): لا يجوز محاكمة شخص مرة ثانية عن جريمة أصبح حكمها باتا أو عن جريمة أخرى بناءا على وقائع تلك الجريمة إلا إذا ثبتت إدانته في جريمة ناشئة عن فعل سبب نتائج تكون بانضمامها إلى ذلك الفعل جريمة مختلفة عن الجريمة التي حكم بثبوت إدانته فيها فيجوز أن يحاكم بعد ذلك من اجل تلك الجريمة إذا لم تحصل النتائج أو لم تعلم المحكمة بحصولها وقت الحكم بالإدانة.

الفصـــــل الخامس

المحاكمة الغيابية

المادة (79): تجوز محاكمة العسكري غيابيا عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو القوانين العقابية الأخرى وذلك عند تحقق الحالات الآتية:
أولاً- إذا ترك الوحدة العسكرية دون عذر مشروع.
ثانياً- إذا كان مجهول محل الإقامة.
ثالثاً- إذا تعذر إحضارهُ.

المادة (80): لا تجري محاكمة العسكري غيابيا إلا بعد إجراء التحقيق الابتدائي حسب الأصول.

المادة (81): عند تسلم المحكمة العسكرية الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم العسكري المطلوب محاكمته غيابيا تصدر قرارا يتضمن تكليفه بالحضور أمامها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في صحيفتين يوميتين محليتين وتعلق نسخة منه في محل إقامة العسكري إن كان معلوما والمجلس البلدي لسكناه على أن يتضمن هذا القرار:
أولاً- نوع الجريمة والمادة القانونية.
ثانياً- لزوم حضوره خلال المدة المحددة في هذه المادة وعند عدم حضوره سوف تجري محاكمته غيابيا وتحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة إذا كانت التهمة المسندة إليه جناية.
ثالثاً- تخويل الموظفين العموميين إلقاء القبض عليه.
رابعاً- إلزام كل شخص يعلم بمحل اختفائه أن يخبر الجهة العسكرية بذلك.

المادة (82): عند انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (81) من هذا القانون وعدم حضور المتهم تجري المحاكمة غيابيا وعند ثبوت التهمة تصدر المحكمة حكمها وفق ما يأتي:
أولاً- العقوبة المناسبة للجريمة.
ثانياً- حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة إذا كان الحكم صادراً في جناية.
ثالثاً- تخويل الموظفين العموميين إلقاء القبض عليه.
رابعاً- إلزام الموظفين المكلفين بخدمة عامة بالإخبار عن محل اختفاءه.

المادة (83): تدار أموال المحكوم عليه غيابياً بالشكل المعين بإدارة أموال الغائبين وفق القانون.

المادة (84): غياب احد المتهمين لا يكون سبباً لتأخير محاكمة المتهمين الحاضرين وفي هذه الحالة يصدر الحكم بحق الحاضرين وجاهاً وبحق الغائبين غيابياً.

الفصل السادس

طرق الطعن

الفرع الأول

التمييز

المادة (85):

أولاً- لكل من آمر الإحالة أو من يخوله والمحكوم علية أو وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي تمييز الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية.

ثانياً- تُميز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم الجنح بلائحة خطية تقدم إلى محكمة التمييز مباشرة أو بواسطة المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم بالنسبة للمحكوم علية، و(15) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالنسبة للجهة العسكرية المتضررة أو المدعي بالحق الشخصي وعلى المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني إرسال القضية مع مطالعته إلى محكمة التمييز مباشرة أو عند طلبها من المحكمة المذكورة.

ثالثاً- تُميز الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بعقوبة الطرد من الجيش بالنسبة للضباط بلائحة تقدم إلى محكمة التمييز بواسطة أمر الإحالة خلال (7) سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم وعلى المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني أن يرفق ما لديه من الملاحظات من أوراق القضية.

رابعاً- يكون تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجنايات وجوبياً.

خامساً- يرسل أمر الإحالة أوراق القضية إلى محكمة التمييز خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إليه.

سادساً- عند ورود اللائحة التمييزية إلى محكمة التمييز يأمر رئيسها بجلب الأوراق من أمر الإحالة الذي أحال القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

سابعاً- يجوز العدول عن التمييز المقدم وفق البند (ثانياً) من هذه المادة خلال المدة القانونية للتمييز فيصبح عندئذ الحكم باتاً.

ثامناً- تشتمل اللائحة التمييزية على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي أصدرته والمادة القانونية والأسباب التي يستند إليها في التمييز والمطاليب.

المادة (86):

أولاً- يجوز الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية لأحد الأسباب الآتية:

أ- عدم وجود نص في القانون يعاقب على الواقعة الصادر فيها الحكم.

ب- حصول خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة الصادر بها الحكم.

ج- عدم اختصاص المحكمة العسكرية في إجراء المحاكمة.

د- ظهور خطأ جوهري بتقدير الأدلة.

هـ - عدم مراعاة الأحكام الأصولية الجوهرية الأمر الذي من شأنه أن يحول وجهة سير التحقيق والمحاكمة ويؤثر في الحكم والأصل في الإحكام الأصولية اعتبار إن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ما لم يتبين أنها أهملت أو خولفت وان إهمالها أو مخالفتها مما يؤدي إلى الإضرار بالمحكوم علية في دفاعه ويؤثر في الحكم.

و- عدم تشكيل المحكمة العسكرية وفق أحكام هذا القانون.

ز- اشتراك احد من هيئة المحكمة في الحكم مع وقوع طلب رده وكان الطلب مقبول قانوناً.

ح - عدم احتواء الحكم على الأسباب التي تبرره.

ثانياً- أن نقض الحكم بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(و) و(ز) من البند (أولا) من هذه المادة يستلزم بطلان جميع الإجراءات التي سبقت صدوره.

المادة (87):

أولاً- لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوة أن تصدر حكمها فيها على احد الوجوه الآتية:

أ- تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية وأية فقره حكمية أخرى.

ب- تصديق الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار أخر في الدعوى.

ج- تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة.

د- تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة أوراق القضية إلى المحكمة لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها.

هـ - أعادة أوراق القضية إلى المحكمة مرة واحده لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم.

و- نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية وأية فقرة حكمية أخرى وبرائتة أو إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله.

ز- نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة أوراق القضية إلى المحكمة لإجراء المحاكم مجدداً كلاً أو جزءاً.

ح- نقض الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار أخر في الدعوى وإعادة أوراق القضية بإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي فيها مجدداً.

ثانياً- تبين محكمة التمييز في حكمها الأسباب التي استندت إليها في إصدارهِ.

المادة (88):

أولاً- إذا نقضت محكمة التمييز حكماً تعيد القضية إلى أمر الإحالة، الذي عليه إعادتها إلى المحكمة العسكرية المختصة لإجراء المحاكمة ولهذه المحكمة أن تصر على الحكم السابق بعد بيان أسباب إصرارها، أو تصدر حكماً أخر.

ثانياً- إذا أصرت المحكمة العسكرية على الحكم المنقوض فلمحكمة التمييز أن تبت في القضية.

الفــرع الثاني

إعادة المحاكمة

المادة (89):

لكل من المدعي العام العسكري والمحكوم عليه أو وكيله أو أمر وحدته أو ورثته أو أقربائه أو أوصيائه والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي أو ورثته أو المشاور القانوني الحق في تقديم طلب إلى وزير الدفاع لإعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكماً بات بعقوبة في جناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتية:

أولاً- إذا حُكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتلة حياً.

ثانياً- إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص أخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

ثالثاً- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند.

رابعاً- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه.

خامساً- إذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.

سادساً- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفا لها.
سابعاً- إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

المادة (90):
أولاً- للوزير بناءا على طلب مَن له الحق في طلب إعادة المحاكمة أن يودع القضية إلى محكمة التمييز العسكرية للنظر فيها.
ثانياً- لا يترتب على إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام.
ثالثاً- إذا وجدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية أن طلب إعادة المحاكمةله ما يبرره فتقرر إعادة المحاكمة وتحيل أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة في شانه أو إلى أي محكمة عسكرية أخرى لإجراء المحاكمة وفقا لأحكام القانون.
رابعاً- إذا لم يكن بالإمكان حضور جميع ذوي العلاقة أمام المحكمة التي تنظر القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها فتنظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام العسكري والموجودين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر لها من وقائع وتصدر حكما بها على أن لا يكون اشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم للطعن فيه وفق أحكام هذا القانون.
خامساً- إذا كان المحكوم عليه قد توفي بعد تقديم طلب إعادة المحاكمة فتستمر المحكمة بإجراء المحاكمة وإذا صدر حكم بإلغاء الحكم السابق الصادر بحقه فان أثار هذا الحكم تزول جميعا.

الفصل السابع

تنفيذ الحكم

الفرع الأول

تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة (91):
أولاً- تنفذ عقوبة الإعدام بحق العسكري رمياً بالرصاص بعد اكتساب قرار الحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه.
ثانياً- يتم التنفيذ وفق ما يأتي:-
أ- تحديد ساحة رمي مناسبة وفقاً للظروف أو أي مكان آخر يحدده الوزير.

ب- تشكيل مفرزة لا تقل عن (12) اثني عشر جنديا مع أسلحتهم من وحدة المحكوم عليه أو من سرايا إحدى الوحدات المرابطة في مكان التنفيذ بقيادة الضابط الخفر.
ج- يحضر المحكوم عليه بالإعدام بحراسة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الرتب والعلامات العسكرية ويتلى عليه الحكم والمرسوم الجمهوري.
د- يحضر التنفيذ رئيس المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم أو احد أعضائها والمدعي العام العسكري وطبيب عسكري ورجل دين.
هـ- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في أيام الأعياد والعطل الرسمية.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المادة (92):

أولاً- تنظم المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم مقتبس الحكم متضمنا اسم المحكمة وخلاصة الحكم وتاريخ إصداره والمادة القانونية المحكوم بها وهوية المحكوم عليه، وترسله إلى أمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ.
ثانياً- تنظم محكمة التمييز العسكرية بعد انتهاء التدقيقات التمييزية مقتبس الحكم وترسله إلى أمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ.

المادة (93):

أولاً- تنفذ عقوبة الحبس في السجن العسكري إذا كانت مدتها سنة فاقل أما إذا كـانت مدة الحبس أكثر من سنـة واحدة أو كانت العقوبة الإخراج أو الطرد من الجيش مع الحبس فيودع المحكوم عليه لدى دائرة الإصلاح العراقية بعد اكتساب الحكم درجة البتات.
ثانياً- يسري حكم البند (أولا) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بحق العسكري من المحاكم المدنية.
ثالثاً- يجوز إيداع العسكري المحكوم عليه من محكمة غير عسكرية لارتكابه جناية، في الموقف أو السجن المدني قبل اكتساب الحكم درجة البتات.

المادة (94):

يُنفذ آمر وحدة المحكوم عليه حكم الاعتقال بأنواعه وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري.

المادة (95):

أولاً- تُحتسب مدة توقيف المحكوم عليه من مدة العقوبة المحكوم بها.

ثانياً- تُحتسب مدة مكوث المحكوم عليه في المستشفى بعد صدور الحكم من مدة السجن المحكوم بها إلا إذا ظهر أن مكوثه في المستشفى كان بسبب تمارضه حسب تقرير طبي وبقصد تأخير تنفيذ الحكم.

المادة(96):

أولاً- لا يمنع تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في غير حالات الإعدام والطرد والإخراج من تنفيذها.

ثانياً- لمحكمة التمييز بناءا على طلب مسبَّب يقدمه المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وتقتنع به المحكمة، أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم المميز حتى صدور الحكم التمييزي.

المادة (97): متى تم تنفيذ الحكم فعلى أمر وحدة المحكوم عليه أن يعيد قرار الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مع التأشير عليه لبيان كيفية التنفيذ وعلى المحكمة أن تربطه مع أوراق القضية.

الفرع الثالث

الغرامة والتعويض

المادة (98):

أولاً- تُحسم الغرامة من الراتب الذي يتقاضاه المحكوم عليه بنسبة لا تزيد على ربع راتبه الكامل وإذا طرد من الجيش أو اخرج قبل دفع جميع الغرامات فتنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بدلا منها بنسبة ما تبقى من الغرامة إلا إذا دفعها أو قدم كفيلا ضامنا له لدفع المبلغ.

ثانياً- إذا قضت محكمة التمييز ببراءة المحكوم عليه أو تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه فتعاد المبالغ المستوفاة منه بتمامها عند البراءة والزائد منها عند التخفيف.

المادة (99):

أولاً- يُنفذ حكم التعويض على أموال المحكوم عليه المحجوزة وفق القانون.

ثانياً- إذا لم تكفِ أموال المحكوم عليه لتسديد مبلغ التعويض المحكوم به فيحسم خمس راتبه الكامل ما دام مستمرا في الخدمة.

ثالثاً- في حالة انتهاء علاقة المحكوم عليه بالخدمة فعليه تسديد المتبقي بذمته من مبلغ التعويض دفعة واحدة وعند عدم الدفع يقدم كفيلا ضامنا لدفع المبلغ.

الفصل الثامن

الإفراج الشرطي

المادة (100):

أولاً- للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الإفراج شرطيا عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن (6) ستة أشهر. وإذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغت ولو تجاوز الحد الأعلى لما ينفذ منها قانونا وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن الدعوى ذاتها التي صدرت فيها العقوبة. وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام تعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة ذاتها.

ثانيا- يقدم طلب الإفراج الشرطي من المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها وتطلب هذه المحكمة من إدارة أي من دور الإصلاح العراقية التي أمضى فيها المحكوم عليه عقوبته أو من أي من المسؤولين عنها بيانا عن سلوكه، ولها أن تجري أي تحقيق تراه مناسبا بعد أن تستمع إلى مطالعة المدعي العام العسكري تصدر قرارها بالإفراج شرطيا أو برد الطلب.

ثالثاً- إذا أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج الشرطي وفقا لما هو منصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة يوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية ويبلغ المفرج عنه شرطيا بذلك تحريرياً من إدارة دار الإصلاح العراقية أو المسؤول عنه وينبه فيه إلى انه إذا ارتكب جناية أو جنحة عمدية فان قرار الإفراج الشرطي عنه يصبح لاغيا ثم يخلى سبيله فورا.

رابعاً- إذا رد طلب الإفراج فلا يقبل تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الرد إلا إذا كان الرد لأسباب شكلية فيُقبل بعد استكماله النقص الشكلي.

خامساً- إذا حكم على المفرج عنه شرطيا بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن (30) ثلاثين يوما عن جناية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال مدة التجربة أو كان قد ارتكبها قبل صدور قرار الإفراج الشرطي وحكم عليه لمدة لا تقل عن سنتين واكتسب الحكم الدرجة القطعية فتصدر المحكمة قرارا بإلغاء قرار الإفراج الشرطي بحقه وإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من العقوبات.

سادساً- إذا مضت المدة التي أوقف تنفيذها من العقوبة دون أن يصدر قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي طبقا لأحكام البند (خامساً) من هذه المادة سقطت عن المفرج عنه شرطيا العقوبات التي أوقف تنفيذها.

سابعاً- لا يجوز الإفراج شرطيا عن:

أ. المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.
ب. المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية.
ج. المحكوم عليه عن جريمة إرهابية.
د. المحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف.
هـ. من صدر قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي عنه.

ثامناً- ترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار بالإفراج الشرطي أو برد الطلب إلى محكمة التمييز بواسطة أمر الإحالة أو من يخوله للنظر تمييزا في القرار ولمحكمة التمييز تصديق القرار أو نقضهِ وإعادة الأوراق إلى محكمتها لاستكمال أي إجراء أو أي نقص أو أن تفصل هي في الطلب.

الفصل التاسع

نقل الدعوى

المادة (101):

أولاً- يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من محكمة التمييز العسكرية بناء على توصية من المستشار القانوني العام إذا اقتضت ظروف الأمن ذلك أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

ثانياً- يقدم طلب نقل الدعوى من المدعي العام العسكري أو المُجنى عليه أو المتهم أو المدعي بالحق الشخصي أو من يمثلهم قانونا.

ثالثاً- يرفع الطلب مع الدعوى ورأي محكمة الموضوع إلى دائرة المستشار القانوني العام لدراسته وإبداء الرأي فيه ثم رفعه إلى محكمة التمييز العسكرية.

رابعاً- لمحكمة التمييز العسكرية قبول الطلب أو رفضه بقرار مسبب ويكون القرار الصادر بهذا الشأن باتاً.

الفصل العاشر

وقف الإجراءات

المادة (10):

أولاً- للقائد العام للقوات المسلحة بناءاً على اقتراح الوزير واستناداً لتوصيات المجلس التحقيقي الذي يشكله لهذا الغرض وقف الإجراءات القانونية أثناء التحقيق أو المحاكمة

بصورة نهائية أو مؤقتة بحق العسكري إذا كانت الجريمة ناشئة عن قيامة بواجباته الرسمية أو بسببها.

ثانياً- عند انتهاء المدة المعينة لوقف الإجراءات القانونية المؤقتة أو زوال السبب الذي من آجلة أوقفت الإجراءات يطلب الوزير بناءاً على توصية المستشار القانوني العـــام من القائد العام للقوات المســـلحة إصدار أمر باستئناف الإجراءات القانونية من النقطة التي وقفت عندها أو تبديل الوقف المؤقت للإجراءات إلى وقف نهائي.

الفصل الحادي عشر

قطع راتب العسكري

المادة (103):

أولاً- لا يستحق العسكري راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في التغيب والغياب والهروب.

ثانياً- يستحق العسكري نصف راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في:

أ. التوقيف.

ب. السجن عند الحكم علية بعقوبة الحبس غير المقترنة بعقوبة الطرد أو الإخراج من الجيش.

ج. المستشفى أو عند التمتع بالإجازة المرضية بسبب إلحاقه الأذى بنفسه نتيجة إهماله.

ثالثاً- يصرف للعسكري النصف الثاني من راتبه ومخصصاته في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة عند صدور الحكم البات ببراءته أو بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة (104): تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

المادة (105): إذا طلب شخص تزويده نسخة من حكم أو قرار يمسه صادر من محكمة عسكرية أو من سلطة تحقيقيه فيتم تزويده بها مجاناً.

المادة (106): يعد الوزير أو من يخوله الاستمارات والنماذج والسجلات التي يقتضيها تطبيق إحكام هذا القانون.

المادة (107): يُلغي قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (44) لسنة 1941 وقانون ذيل قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (177) لسنة 1975 وقانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (106) لسنة 1970 وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (23) لسنة 2003.

المادة (108): يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُنفذ بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية"

الأسباب الموجبة

لقد وُجد من الضروري وضع قواعد قانونية لإجراء التحقيق والإحالة والمحاكمة وطرق الطعن بالأحكام تتضمن صيغا قانونية واضحة يؤدي العمل بها إلى تمكين المحاكم العسكرية من تحقيق الردع العام وكذلك الردع الخاص بالنسبة إلى الشخص الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة تخل بالواجب الوظيفي العسكري لذلك جاءت نصوص هذا القانون مبوبة وفق منهج ثابت يضمن للعسكري محاكمة عادلة مع توفير الضمانات القانونية له فيما يتعلق بعدم إجباره على الاعتراف وتأمين محام له في ادوار التحقيق والمحاكمة، وجاء تشكيل المحاكم العسكرية من ضباط من ذوي الرتب العالية ومن حملة شهادة القانون، وأعطى هذا القانون الحرية للمحاكم في إجراءاتها فلا سلطان عليها إلا للقانون، ومنح وزير الدفاع سلطة وقف الإجراءات القانونية ضمانا لسير العدالة عند ارتكاب العسكري جريمة تتعلق بالواجب أو بسببه، ولتحقيق كل ما تقدم، شُرّع هذا القانون".

نظام العقوبات

للجيش العربي السعودي

أمـــر وزارة الدفـــاع

قـد صـــدرت الإرادة السنية رقم 95/8/10 في 1366/1/11هـ بالموافقة على نشر نظَام العقوبات للجيش العربي السعودي فعلى رجال الجيش اتباعه ومراعاة أحكامه وبه حرر.

1 - يسمى هذا نظَام العقوبات العسكري.

التعاريف والاصطلاحات العسكرية:-

2 - تعني الألفاظ والجمل الواردة في هذا النِظام التفسيري العسكري حسب التفصيل الآتي:

أ - ديوان المحاكمات هو المجلس المنوط به أمر محاكمة كافة الأشخاص المنسوبين للجيش في الجرائم العسكرية التي تنسب إليهم ويطبق الجزاء المختص وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب - الجـــرائم التـــي يترتب عليها الجزاء على ثلاث درجات جناية وجنحة ومخالفة ويساق المـــتهمون بجـــناية أو جـــنحة إلى ديوان المحاكمة يطبق في جرمهم بعد الثبوت الجزاءات الإرهابـــية والتأديبـــية وفقاً للمواد المخصوصة في هذا النِظام أما المخالفات التي دون هذه الدرجـــة فيطبق فيها المواد المخصوصة في الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في النِظام الداخلي للجيش العربي السعودي.

ج - الجزاءات الإدارية وتشمل حسم قسط اليوم والسجن من 24 ساعة إلى مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً.

د - الجـــزاءات التأديبـــية وتشمل الحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهر وحسم الراتب من شهر إلى ثلاثة شهور.

هـــ - الجـــزاءات الإرهابـــية وتشمل الإعدام والنفي والطرد المؤبد من السلك العسكري والسجن إلى (15) عام.

و - الجـــنايات والجـــنح الشخصية وتشمل القتل والجروح والسرقة وكلما هو ضمن الحدود وكـــذلك الحقـــوق الشخصية يحال أمر محاكمة المتهمين بهذا النوع من الجرائم إلى المحاكم الشرعية.

ز - الجزاءات المشددة وتعني الجزاءات التي يطبق في حق المرتكب بأقصى ما تنص عليه مادته المخصوصة من هذا النِظام ويشمل ذلك تعدد الجرائم أو تكررها من مرتكب واحد.

ح - الجزاءات المخففة وهي أقل ما نص عليه النِظام من جزاء واحد ويطبق في حق من لم يسبق له أن ارتكب جريمة أو وجد من بين الأسباب الموجبة للحكم ما يستدعي التحقيق عنه.

ط – استبدال حكم بحكم وهو استبدال الجزاء النقدي بجزاء السجن أو بهما معاً والعكس بالعكس كل بحسبه إن تخفيفاً أو تشديداً.
ى – جزاء الطرد المؤقت والطرد المؤبد هو فصل الضابط مهما كانت رتبته من سلك الجندية أما لمدة مؤقتة أو لمدة دائمة وفقاً لأحكامها المخصوصة في النظام.
ك – الفصل النظامي لغير أسباب عسكرية هو الحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة يصرف خلالها راتبها كاملاً وما زاد عن ذلك يطوى قيده مع جواز استخدامه مرة أخرى بعد انتهاء الحكم إذا لم يكن الحكم مشتملاً على الطرد أيضاً.
ل – الإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة هي الإقامة الإجبارية بصورة مؤقتة أو دائمة تحت رقابة الضبط العسكري أو الأمن العام أما في الدار التي يسكنها المتهم أو الحي أو البلد الذي يقيم فيه على أن يكون ذلك بقرار من ديوان المحاكمات وبأمر عسكري فوق العادة.
م – النفي المؤقت والنفي الدائمي: النفي المؤقت هو الإبعاد من جهة إلى جهة أخرى مع توقيف راتبه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. والنفي الدائمي هو الإبعاد لمدة غير محدودة وفي كلتا الحالتين يفصل من السلك العسكري.
ن – الحكم مع التنفيذ والحكم مع تأجيل التنفيذ هو الحكم الصادر نصاً بإحدى العقوبتين من جهات اختصاصه حسب أصوله ويتولى تنفيذه الجهة المختصة التي نص عليها النظام.
س – منع المحاكمة هو توقيف سيرها في حالة تردد الهيئة باتخاذ حكم حاسم بالتبرئة أو الإدانة أو لعدم التمكن من اتخاذ قرار خاص بجزاءات خاصة لم يعينها النظام.

الفصل الأول

ديوان المحاكمات واختصاصاته

3 – ديوان المحاكمات العسكرية هو الجهة المختصة لمحاكمة عموم المتهمين بالجنح والجنايات العسكرية من أفراد وضباط وأمراء والأركان ومنسوبي الجيش بما في ذلك المتقاعدون وكل شخص يرافق الجيش إلى ميادين القتال والمعسكرات وأحكامه قطعية بعد تصديقها من القائد الأعلى في الجزاءات الإرهابية ومن وزير الدفاع فيما هو دون ذلك متى استوفت أصولها ومراسمها التي نصت عليها المواد المخصوصة من هذا النظام.
4 – يتكون ديوان المحاكمات من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضائي وكاتب ضبط وكاتب صادر ووارد على أن يكون اختيارهم من خيرة ضباط وأركان الجيش وأحسنهم سيرة وأخلاقاً ونزاهة وأعلمهم بالأمور العسكرية وأعمالها.

5 – يرأس ديوان المحاكمات أكبر الأعضاء رتبة ويشمل ذلك المتهمين المطلوب محاكمتهم فيه وفي حالة تعذر ذلك يشترط أن يكون رتبة ترجيح الرئيس أعلى من رتبة المتهم أو معادلة مع ميزة القدم في ذلك ويكون مربوط بوزارة الدفاع.
6 – يلاحظ في اختيار وتعيين رئيس وأعضاء ديوان المحاكمات العسكرية شرط تمتعهم بالتابعية العربية السعودية وأن لا يقل عمرهم عن ثلاثين سنة.
7 – الآمر الذي يأمر بإحالة القضية إلى ديوان المحاكمات لا يجوز أن يكون رئيساً للديوان أو عضواً فيه حين النظر في القضية المحالة بتوقيعها أو بأمره.
8 – تبديل الرئيس بعض أعضاء ديوان المحاكمات بغيرهم بسبب عدم تعادل في الرتبة التي يحملونها مع رتبة المتهم أو لوجود قرابة بينه وبينهم أو خصومة أو منافسات شخصية بين الطرفين.
9 – تبديل الهيئة بكاملها أو بعضاً منها بموجب أمر خاص في كل ستة أشهر مرة واحدة على أن تجرى المناوبة بين كافة الضباط الذين تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في النظَام.
10 – قادة الجيش والفيالق والفرق الذين يتهمون أثناء قيامهم بالقيادة ويحالون إلى ديوان المحاكمات لا يجوز أن يتولى محاكمتهم رئيس أو عضو في الهيئة مربوط بهم أو منسوب إلى أمرتهم أو تحت قيادتهم.
11 – يسير ديوان المحاكمات العسكرية في عقد اجتماعاته على مقتضى نظَام الهيئات والمجالس العسكرية وفي محاكمته على أصول المحاكمات الجزائية المنصوص عليها في النظَام.

الفصل الثاني

في أصول المحاكمة الجزائية

12 – تحال أوراق الاتهام من وزارة الدفاع إلى ديوان المحاكمات ويجب أن يراعى في استصدار هذا الأمر من الجهة المتهمة وصدوره من وزارة الدفاع التثبت عما يأتي:
أ – استكمال وجود التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي على أصولهما.
ب – تحديد درجة الجرم المبني على الاتهام ونوعه.
ج – القدم والسوابق وما سبق الاتهام من جزاءات وما نفذ منها وما لم ينفذ.
د – ترجمة حال المتهم.
هـ – دفوع المتهم في التحقيق الابتدائي والنهائي ولوائحه الاعتراضية عليها وأن يكون ذلك بخط يده وتوقيعه إن أمكن.
و – التعليق على ما شملت عليه دفوعه من الجهة التحقيقية.

ز – ترجمة وسلوك شهود الاتهام وما بينهما وبين المتهم من وجود سابق معرفة وقرابة أو خصومة أو عدمها.

ح – ترجمة حال شهود الدفاع ودرجة علاقتهم بالمتهم إن صداقة أو قرابة أو خصومة.

ط – بيان تفصيلي عن الأثر الشواهد والقرائن ودلائل الإثبات وتمحيص المحضر المتخذ في خصوصه ذلك جميعه.

ى – طـريقة ضـبط المتهم والتلبس بالجريمة وما يتبع ذلك من أوضاع يرى عليها المتهم وتقارير تؤخذ على المتهم في حالة القبض عليه أو تسمع منه على غير علم منه.

ك – مـدة التوقـيف من تاريخ إلقاء القبض على المتهم والمقارنة بين المدة التي قضاها في السجن والمدة التي يستحقها سجناً في حالة الحكم عليه.

13 – يقـوم ديـوان المحاكمات بتمحيص مشتملات أوراق التحقيق على الوجه المار الذكر وبعد التثبت عن صحة جريان ذلك جميعه وفق أصوله في أقرب ساعة ممكنة تباشر محاكمة المتهم على الوجه الآتي:

أ – التثـبت عن هوية المتهم وبلده وتابعيته وعما إذا كان له سوابق وعما إذا كان أعزباً أو متـزوجاً ومبلغ ذكائه ودراسته وقدمه في الجيش إذا كان من منسوبي الجيش ومعرفة المهن التي امتهنها في سبيل المعيشة والأدوار التي مرت عليه بقدر الإمكان.

ب – تمحـيص أدلـة الاتهام وإفادة شهوده الواردة في الأوراق التحقيقية ثم توجيه الأسئلة الإيجابية على المتهم عن جميع ما تراه الهيئة موصلاً للقناعة بالحكم له أو عليه كتابياً وأخذ الأجوبة عليه بخط المتهم وتوقعيه إن أمكن.

ج – سماع دفاعات المتهم الشفوية وتكليفه بتحريرها وتمحيصها تمحيص الأدلة والمستندات التي يستند عليها في محضر الاتهام المنسوب إليه.

د – أخـذ إفادة شهود الدفاع أما بالذات إن كانوا حاضرين أو عن طريق الاستنابة إن كانوا غائبين بواسطة مرجع رسمي إيجابي في الجهة التي يعزى المتهم وجودهم فيها وإحضارهم في أقرب مدة إن كانت المحاكمة تستلزم ذلك.

هـ – إعادة تلاوة جميع أقوال المتهم شهود اتهامه وشهود دفاعه عليه مرة أخرى وأخذ آخر إفادة منه أو دفاع لديه كتابياً ثم إبلاغه نهاية المحاكمة.

و – إعـادة دراسـة جمـيع ما دار بصدد المحاكمة في لوائح الاتهام ولوائح الدفاع وأقوال الـشهود وتمحيص القرائن من الجانبين ودحض القوى منها بالأقوى ومقابلة جميع ذلك بما جـاء فـي الأوراق الحقيقـية واستنباط ما انتهت إليه المحاكمة مع ترجيح جانب الإدانة أو البـراءة أو حالة بينهما تحتاج إلى توغل في أسرع الوسائط الممكنة لاستكمال ذلك وإتمامه على وجه واضح بين.

ز – صب الحكم على ضوء ذلك بما تصل إليه المحاكمة من نتيجة حاسمة إيجابية أو سلبية أمـــا إدانة أو تبرئة وتنظيم قرار الحكم وفذلكته على مقتضى ذلك مسدداً بحيثيات الحكم كل وأسانيده الإيجابية الخاصة به بقناعة وجدانية تبرأ بها الذمة.

ح – إبلاغ المحكوم عليه نص الحكم وتسجيل ذلك عليه بمقتضى محضر مخصوص ويحفظ بالأصـــل مـــع كافة مجريات المحاكمة في الإضبارة ورفع صورة من ذلك مع قرار الحكم وفذلكته بما في ذلك المستندات والوثائق إلى المرجع المختص.

14 – فـــي حالة تضارب في الأقوال أو تعارض في الأدلة تستوجب تردد الهيئة في الجزم والحكم بموجبها نفياً أو كانت أدلة النفي مع دحضها لأدلة الاتهام لا تزال القرائن معها حول التهمة قوية فعلى الهيئة اتخاذ القرار بالإجراءات الآتية:

أ – توقيف سير المحاكمة (منع المحاكمة).

ب – تقرير الإبعاد خارج المملكة إذا كان المتهم أجنبياً وبداخلها إذا كان وطنياً في غير البلد الذي يقيم فيه.

ج – تقريـــر الإقامـــة الدائمة والإقامة المؤقتة في البلد التي تقررها الهيئة أو ترك تقريرها للجهـــات العلـــيا المختـــصة وفي كلتا الحالتين يجب الجزم بقوة الشبهة وأن ينص صراحة بالأسباب التي استوجبت استبدال الحكم بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

15 – قرارات ديوان المحاكمات قطعية ويسوغ نقضها من وزير الدفاع الأعلى في الأحوال الآتية:

أ – عدم انطباق حيثيات الحكم على المادة المخصوصة أو على الوثائق والمستندات المعزى إليها في الحكم.

ب – ظهـــور نقص التحقيق أو إهمال إثبات دفع من وقوع المحكوم عليه أو تغيبه أو خروج عن صدد الاتهام وعن كل ما يتطلبه سير المحاكمة وفق موادها المخصوصة من البداية حتى النهاية.

ج – ثبوت خصومة ظاهرة من الهيئة الحاكمة ضد المحكوم عليه.

د – ثـــبوت الـــتماس أو تأثيـــر علـــى أكثرية أعضاء الهيئة من رئيسها أو مقامات أو من شخصيات كبرى ذات علاقة بالموضوع.

16 – للقائد الأعلى أو وزير الدفاع حق إقرار الحكم المرفوع من ديوان المحاكمات كل فيما هـــو ضمن اختصاصه كما له حق تخفيض الجزاء أو تخفيفه أو توقيفه حسبما تقتضيه وجوه المصلحة الحكومية في ذلك.

17 – يجـــب تـــسيير المحاكمة دائماً في جانب المتهم بالرفق في سائر أدوار المحاكمة حتى تقـــوم علـــيه الحجـــة من الناحية النظامية وعندئذ يعطى الحكم على مقتضى ما انتهت إليه المحاكمة من نتيجة إيجابية على مبنى أحد الأسس الآتية:

أ – الاعتراف بالجرم صراحة أو ضمناً.

ب – إقـــرار غير مقصود يستدعيه الاستجواب وفقاً لأساليبه المخصوصة في تنويع الأسئلة الملقاة على المتهم وإلزامه الحجة من جواب له يناقض جواباً أو إنكار يعقبه إثبات يظهر من فحـــواه الكذب والمراوغة أو فلتة لسان أو تلوح وإيماء يرتجى من ورائه الاعتراف بالجرم طمعاً في التخفيف أو قبول التوبة.

ج – ثبوت التلبس بجريمة وفقاً للأدلة أو طرقها الخاصة بها وحصول القناعة بذلك.

د – تـــضافر الأدلـــة مـــن شـــهود ومستندات وقرائن وإمارات على وقوع الجرم ومطابقة التحقـــيقات الأولـــية للتحقـــيقات النهائية لأصولهما وإنارتهما السبيل في سير المحاكمة إلى الحصول على قناعة وجدانية.

18 – يجـــب الأخـــذ بأخف العقوبات في حالة ثبوت الجرم متى ظهر من سير التحقيق عدم تلـــبس المـــتهم بجريمة ولم يكن ذا سابقة أو متزوجاً أو ذا عائلة كما يؤخذ بأشد العقوبة في حالـــة تكـــرر الجرم من المتهم أو تعدده منه أو كان ذا سابقة في ارتكاب جرائم أخرى في أوقـــات متعددة منه أو كان ذا سابقة في ارتكاب جرائم أخرى في أوقات مختلفة أو في وقت واحد وفي هذه الحالة يطبق عليه أكبر تلك الجرائم عقوبة وأشدها عليه.

19 – قـــرارات الحكـــم بالعقوبات الإرهابية أو بالتشديد فيها في جرم واحد وفي جرائم عدة يجب أن تكون بكامل أعضاء الهيئة أما قرارات الحكم بالجزاءات التأديبية أو قرارات الحكم بالتخفيف فيها فيجوز أن تكون بحضور الأكثرية.

الفصـــل الثالث

توزيع الاختصاص

20 – جـــرائم الحدود الشرعية وقضايا الحقوق من اختصاص المحاكم الشرعية أو لا يمنع إحالتهما إليها أو دوام النظر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائم عسكرية وسياسية كلٌ وحدود اختصاصه ونظامه الخاص والعكس بالعكس.

21 – إذا ظهـــر لكل من جهتي الاختصاص عدم أحقيتها فيما تحال إليها من المحاكمات أو المرافعات التي تكون خارج اختصاصها فعليها إعادتها إلى الجهة التي وردت منها مع بيان أســـباب ذلك وكل حكم يصدر من الجهتين خارجاً عن حدود اختصاصهما يعتبر ملغياً ويعاد النظر فيه ثانياً من قبل الجهات المختصة.

22– اختصاص ديوان المحاكمات العسكري هو:

أ – محاكمة جميع المتهمين بارتكاب الجنح والجنايات العسكرية وتطبيق الجزاءات الإرهابية والتأديبية فيما يثبت ارتكابه منها وفقاً لأحكام هذا النظَام.

ب – النظـر فـي المخالفات العسكرية التي هي دون ذلك وما يترتب على ما لا يتوافق مع الجـزاءات الإدارية التي طبقت فيها من قبل الهيئات العسكرية المختصة المشكلة لذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظَام الجيش الداخلي.
23 – الجنايات العسكرية الكبرى يجازى مرتكبوها بالجزاءات الإرهابية ويجازى مرتكبو ما دون ذلك من الجنايات والجنح العسكرية بالجزاءات التأديبية وفي كلا الحالتين يشمل الجزاء المتسبب والوسيط والشريك بعد محاكمتهم في ديوان المحاكمات العسكرية وفقاً للأحكام المنصوص عليها من هذا النظَام.

الفصل الرابع

الجنايات العسكرية

24 – الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب تطبيق العقوبات الإرهابية هي:
أ – الخـيانة العظمى ومن ضمنها سوء القصد بصاحب الولاية والمؤامرات الإجرامية ضد سـلامة المملكـة الـتعاون مع العدو أو مساومته في جميع ما يخل بمصالح الولاية وكيان المملكة ومصالحها السياسية والعسكرية.
ب – الخـيانة الوطنية وتشمل المؤامرات الإفسادية ضد الحكومة والبلاد، الدعاية والنشرات والأراجيف الكاذبة المخلة بمصلحة الولاية والأمة لحساب العدو والالتحاق بجيش العدو قصد التحـريض على القتال، النكوث بالعهد والميثاق، إفشاء الأسرار العسكرية والقوات الحربية والتقليل من أهميتها. الفرار من الزحف والإرجاف في الصفوف قصد إلقاء وإيقاع الهزيمة.
ج – الخيانة الحربية ومن ضمنها التجسس والسعي في الاطلاع على أسرار الدولة لمصلحة العـدو بتدبيـر المكايد والمؤامرات السرية لقلب نظَام الحكم والتدمير للمؤسسات والمنشآت الحـربية وقطـع حـبل المواصلات والمخابر والحيلولة دون تأمينها واستعمالها خلسة في مصلحة العدو, حرق وإتلاف الأسلحة والمؤن والذخائر والمهمات العسكرية لحساب العدو أو بقـصد التمرد والخروج على النظَام إغراء المقامات بأوامر مكذوبة أو بهدايا أو فوائد معينة أو بتغييـر الزي وحمل الرتب والأوسمة العسكرية أو بوثائق ملفقة قصد الاستفادة منها في مقاصـد حـربية أو سياسية تخل بمصلحة الدولة والأمة والبلاد وإذاعة الأخبار الكاذبة بين طـبقات الأمـة أو إلقـاء البغـضاء وغرس بذور التفرقة و الشحناء بين الأمة والحكومة والانتـساب إلى الأحزاب السياسية والجمعيات المعادية وكل ما هو في معنى العبث بالأمن الداخلي وبث روح التمرد وسلوك وسائل الإفساد في طبقات الجيش أو الرعية وحملها على شـق عصا الطاعة وتفريق الوحدة في الجيش والذخائر والنفاق بين رجالات وضباط وجنود وكل ما هو في معنى الإفساد في الأرض.

25 - يجـــازى كـــل من ثبت بالمحاكمة ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته أو تسببه لارتكاب جناية من الجنايات العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابية الآتية: القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف النفي المؤبد إلى خارج المملكة أو داخلها.

26 - يشترط في تطبيق العقوبات الإرهابية ما يأتي:

أ - أن يكـــون نـــوع الجرم من الجنايات الحربية الكبرى المنصوص عليها في المادة (25) وما هو في معناها مما يسفر عنه التحقيق وتنتهي إليه المحاكمة.

ب - ثبوت العلم والتعمد في الوسيط والشركاء ما لم يكن الجرم مشهوداً أو في حالة تلبس به من الفاعل ووسطائه وشركائه.

ج - الأخـــذ بالتـــشديد فـــي حالة تعدد الجرائم من فاعل واحد أو ثبوت السابقة مع ملاحظة التحقيق الدقيق عن درجة الجرم والتثبت من الجهل أو عدم التعمد في حدوثه من الفاعل.

27 - يطـــبق ديـــوان المحاكمات الجزاءات الإرهابية المار ذكرها كل ودرجة الجرم الذي تظهره المحاكمة الأصولية ولصاحب الولاية وحده (القائد الأعلى) حق تنفيذها أو توقيفها أو استبدال حكم بحكم فيها إن تخفيفاً أو تشديداً وفقاً لما تقتضيه غاية الشرع ومصلحة الولاية.

28 - الأحكام التي تصدر بجزاءات إرهابية يجب إرسال القرار الصادر بها موقعاً من كافة هيـــئة ديـــوان المحاكمات إلى قيادة الجيش أو الفرقة المفرزة لتدقيقها. من قبل مجلس القيادة وبعد موافقة المجلس عليها وتصديقها ترفع إلى وزارة الدفاع لعرضها على القيادة العليا وبعد تدقيقها وتصديقها ترفع إلى أعتاب المملكة لاستصدار الإرادة السنية بشأنها.

29 - الجنايات والجنح العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية هي:

أ - ســـوء الاستعمال الحربي وتشمل استعمال الأوامر الحربية العسكرية وتفسيرها في غير موضـــعها إهمـــال تنفيذها بحيث ينشأ عن ذلك ضرر تعريض الوحدات أو القوات الحربية لأخطـــار عـــسكرية , التهور وسوء التصرف في تفريق الوحدات أو تجمعها في جهة حالة الاحتياج إليها أهم منها التسبب في التقدم أو الانقطاع عن القيادة وعن تلقي أوامرها.

ب - ســـوء الاســـتعمال فـــي الإدارة العـــسكرية ويشمل استعمال النفوذ العسكري في غير موضعه ـــ (التسخير لغير مصلحة عسكرية يقضيها النظَام) واستعمال الغلظة والخشونة وكل ما هو من مستوجبات نفور الأدنى لما فوق عدم السير على مقتضى الأوامر المطلوب تنفيذها بحـــيث ينشأ عن ذلك ضرر تبديل الأمكنة والأسلحة وتبديل الذخائر والمهمات بعضاً أو كلا لغير قصد حربي العادة بحيث ينشأ عن ذلك ضرر.

ج - الاختلاس وسوء الاستعمال في الأموال والمهمات العسكرية ويشمل التواطؤ في شراء المهمـــات والذخائر لمصلحة شخصية قبول المهمات على غير النموذج والشروط المطلوبة, عقـــد المبايعات على اختلاف أنواعها بصورة تتعارض مع المصلحة العسكرية والحكومية , قـــبول الأشياء الحكومية على غير الوجه المتفق عليه وإدخاله المستودعات صرف الذخائر والأمـــوال الحكومـــية في غير ما خصصت له أو تبديلها بما هو أدنى منها أو بيعها خلسة

الاستفادة من القيود ومن المخصصات والرواتب المقررة إما بالتواطؤ مع أصحابها أو بغير علـم مـنهم الاسـتفادة من المؤسسات والمنشآت العسكرية ولوازم الأشغال ووسائط النقل لأغراض شخصية.

د – الفـرار لغير مقصد حربي من خدمة الجيش بالسلاح والتجهيزات قبل تمام المدة للخدمة ترك حمل السلاح قبل مضي المدة وتسهيل سبيل ذلك.

و – الإخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية إما بالذات أو بالوساطة الإخلال بالراحة العامة والصحة العامة تأويل الأوامر وتفسيرها واستغلال ذلك لمصلحة شخصية.

ز – قبول الرشوة على اختلاف أنواعها وتشمل الراشي والمرتشي والرائش.

ح – التزوير والتدليس ويشمل ذلك تزوير الأوامر وتغيير الزي والتدليس على الأمر أياً كان نوعه.

ط – التهم الباطلة وشهادة الزور وتشمل الكتب والافتراء والبهتان بحيث ينشأ عن ذلك ضرر مادي أو أدبي.

ى – القصور والإهمال في الواجبات وتنفيذها للأوامر.

ك – ترك الوظيفة أو الخدمة مسوغ رسمي بحيث ينشأ عن ذلك ضرر عسكري.

30 – يراعى في توقيع الجزاءات التأديبية ما يأتي:

ن – مطابقة الجرم أو مماثلة لمادته المخصوصة.

ب – الأخذ بأخف العقوبة في حالة تحقيق عدم العلم أو عدم التعميد أو عدم الضرر.

ج – الأخذ بتشديدها عند التكرار أو تعدد الجرائم من فاعل واحد.

د – شـمول الفاعـل والوسـيط والمتـسبب والشركاء بعين الجزاء الذين تنص عليه مادته المخصوصة دون استثناء ما لم يستوجب سير المحاكمة عكس ذلك إن تشديداً أو تخفيفاً.

31 – إزالة الغدر والتضمين مقدمان على تطبيق كل عقوبة حين التنفيذ.

32 – تحسب مدة السجن المحكوم بها من تاريخ التوقيف.

33 – كـل توقيف أو أمر بالسجن بغير نظَام يظهر التحقيق براءة المحكوم عليه مما نسب إليه يستوجب مسؤولية الأمر أياً كانت رتبته.

34 – الحقوق الشخصية والحكومية مقدم تحصيلها على الجزاءات النقدية المحكوم بها نظَاماً مع ملاحظة تحصيل ذلك بمقتضى نظَام التحصيل القائم.

الفصـــل الخامس

العقوبات

35 – يطـبق نظَام العقوبات العسكري على المتقاعدين ومن انقطعت صلتهم من الجيش من المنتسبين العسكريين ومن لهم بالجرم علاقة من غير العسكريين في الأحوال الآتية:
أ – أن يكون الجرم ذا صبغة عسكرية أو له مساس بالجيش.
ب – أن يكــون الجرم من الجنح والجنايات العسكرية التي ارتكبت أثناء الخدمة في الجيش ولم تظهر علائمها أو بوادر الاتهام بها إلا بعد الانفصال منه.
36 – يجــوز أن يــساق الجــند إلـــى المحاكم لأخذ إفادتهم عن الجرائم التي صدرت منهم بالاشتراك مع غير الجند كما يجوز أن يدعى هؤلاء إلى ديوان المحاكمات لأخذ إفادتهم لعين الــسبب أيضاً على أن يكون ذلك بقصد استكمال التحقيقات وأن يحكم على كل من الجانبين طبق نظَام جهته الرسمية المنتمي إليها.
37 – كافــة مــا يقــع داخــل الثكنات والمعسكرات من الجرائم غير العسكرية التي يعود اختصاص البت فيها إلى المحاكم الشرعية إذا وقعت من ضباط الجيش ومنسوبيه فعلى الجهة العسكرية المختصة أن تبادر إلى إجراء التحقيقات الأولية وإحالتها إلى الجهة المختصة للحكم فيها بموجب الشرع وتبليغ وزارة الدفاع بالحكم الشرعي لإنفاذه داخل معسكرها.
38 – إذا ثــبت طبياً أن المتهم في كافة الأدوار التحقيقية كان مجنوناً حين ارتكابه الجريمة فيجب إرساله فوراً إلى مستشفى المجانين إلى أن يقرر الطبيب شفاءه.
39 – تنزيل ضابط الصف يعتبر جزاءً قائماً بذاته ومن الجزاءات التخفيفية ويجوز إضافته إلى جزاء تأديبي آخر مع حفظ حقوقه في الترقية مرة ثانية بعد انتهاء المدة النظَامية المقررة للخدمة.
40 – توقــيف الأمــراء العسكريين والضباط هو عدم خروجهم من غرفهم وفي هذه الحالة تؤخذ منهم البطاقات وما يحملونه من أسلحة ويوضع على باب الموقوف حارس مسلح , كما أن السجن المنفرد هو سجنهم في السجن المخصوص للضباط في الثكنة.
41 – يجب أن يعرض المحكوم عليه بالضرب على الطبيب قبل تنفيذ الحكم عليه وإذا تقرر طبياً عدم تحمله الضرب يبدل الضرب بالسجن عن كل جلدة يوم واحد.
42 – يجــب أن يكون طول المقرعة التي يضرب بها المحكوم عليه بالضرب خمسة أشبار علــى الضارب أن لا يرفع يده على رأسه ولا إلى الخلف عند الضرب ولا يسحب العصى سحباً وأن يكون الضرب في موضع غير خطر في الجسم.
43 – في حالة الحكم عليه بجزاء الطرد من السلك العسكري يجرد المحكوم عليه من رتبته وأوسمته على ملأ من الضباط إن كان ضابطاً وعلى ملأ من الجنود أن كان جندياً بحضور

قــوة مسلحة من الجند ويتلى عليه قرار الحكم ويحرم من الحقوق والميزات العسكرية ومن صرف رواتب التقاعد ويطوى قيده من سجل الخدمة العسكرية نهائياً ويسلم إلى إدارة الأمن العام لإكمال مدة السجن المحكوم عليه بها.

44 - المتهم المريض يرسل إلى المستشفى ويؤجل تنفيذ الحكم عليه إلى حين شفائه.

45 - يسجن في السجن العمومي الأهلي المحكوم عليهم بالطرد من السلك العسكري.

46 - ضـــباط الصف والجنود الذين تقع منهم جنايات وجنح تستلزم الحكم عليهم بالأشغال الــشاقة يجــب أن يحكــم عليهم بها ديوان المحاكمات ويكون تشغيلهم في المباني العسكرية وغيرها من أشغال الثكنة العسكرية.

47 - الجــرائم التــي تحول إلى ديوان المحاكمات ثم تشهر المحاكمات أنها من المخالفات العــسكرية البسيطة يجب على الديوان أن يطبق فيها ما تستحقه من عقوبة بإحدى الجزاءات الخفيفة الخاصة بها.

48 - ضــباط الصف والجنود المحكوم عليهم بالسجن من 24 ساعة إلى 45 يوم ومن 45 يــوم إلــى ثلاثــة شــهور وبالسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور تصرف لهم رواتبهم وتعييناتهم كاملة مدة الحكم عليهم ما لم يشار عليهم بشيء من ديوان المحاكمات.

49 - المحكــوم عليهم من ضباط الصف والجنود بالسجن أكثر من 45 يوماً لا تحسب مدة الحكم عليهم من المدة المقررة للخدمة العسكرية.

الفصــل السادس

في الجــزاءات التأديبيــة

50 - كــل مــن ثبت عن طريق المحاكمة ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته وتسببه لارتكاب جــنحة مــن الجنح والجنايات العسكرية المنصوص عليها في المادة (29) وفقراتها من هذا النظَام يجازى وفقاً للمواد الجزائية الآتي تحديدها في المواد المخصوصة من هذا النظَام.

51 - الــضابط الــذي يكــون عــضواً في ديوان المحاكمات ولم يحضر جلساته ثم يخطر بالحضور ويصر على امتناعه جزاءه السجن من (24) ساعة إلى (45) يوم.

52 - عــدم الحــضور إلى مقر الوظيفة عندما يعزف بوق التجمع العام جزاؤه إذا كان من الضباط والأمراء السجن من (45) يوم إلى ثلاثة شهور وإذا كان من ضباط الصف والجنود فيسجنون من (25) يوم إلى شهرين.

53 - مخالفــة الأوامر والتنبيهات أو العمل والتحريض على مخالفتها والامتناع عن الذهاب إلــى أيــة مأمــورية يــصدر أمر الأمر بالذهاب إليها والإصرار على ذلك فجزاء الأمراء والــضباط السجن من سنة واحدة إلى سنتين وإذا كان في حالة السفر زمن الحرب فجزاءهم

الطـــرد مـــن الـــسلك العسكري مع السجن لمدة ستة شهور وإذا كان وقوع مخالفة الأوامر والتنبيهات في غير ما تقدم ذكره من الأحوال فجزاء الأمراء والضباط السجن من (45) يوم إلـــى ثلاثة شهور وجزاء ضباط الصف والجنود الضرب من (15) جلدة إلى (45) جلدة مع السجن من (15) يوم إلى ستة شهور.

54 – ضـــرب الأمـــراء العسكريين أثناء الخدمات العسكرية إذا كان في حالة حمل السلاح فجـــزاءه السجن من سنة إلى سنتين وإذا كان غير ذلك فجزاءه السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة.

55 – ضـــرب الأمراء العسكريين في وقت غير الخدمات العسكرية وبسبب لا علاقة له بها فجـــزاءه إذا كان من الأمراء العسكريين أو الضباط السجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور وإذا كـــان مـــن ضـــباط الصف والجنود فجزاءهم الضرب من (20) جلدة إلى (70) جلدة والسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور.

56 – ضـــرب الأمـــراء العسكريين في غير وقت الخدمات العسكرية ولكنه بسببها فجزاءه السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة.

57 – إشهار السلاح على الأمراء العسكريين أثناء الخدمات العسكرية أثناء حمل السلاح إذا كان الفاعل من العسكريين والضباط جزاءه السجن من ستة أشهر إلى سنة واحدة والطرد من السلك العسكري وإذا كان من ضباط الصف والجنود جزاءه السجن المنفرد من لأربعة شهور إلى تسعة شهور والطرد من الخدمة العسكرية وفي غير أوقات حمل السلاح إذا كان الفاعل مـــن الأمراء والضباط فجزاءه السجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور مع الطرد من الخدمة وإذا كـــان مـــن ضـــباط الصف والجنود فجزاءه السجن المنفرد من شهرين إلى ستة شهور والطرد من الخدمة العسكرية.

58 – إشهار السلاح على الأمراء خارج الخدمات العسكرية بسبب الخدمات إذا كان الفاعل مـــن الأمـــراء العسكريين والضباط فجزاءه السجن من شهرين إلى ستة شهور والطرد من السلك العسكري وإذا كان الفاعل من ضباط الصف والجنود فجزاءه السجن من خمسة شهور إلى سنة والطرد من السلك العسكري.

59 – إشهار السلاح على أدنى رتبة أثناء الخدمات العسكرية أو خارجها جزاءه السجن من شهر واحد إلى سنة واحدة والطرد من الخدمة.

60 – مـــن اعتزم الضرب وأصر على تنفيذ عزمه ونفذه بعد ذلك فجزاءه السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة والطرد من السلك العسكري.

61 – مـــن يـــضرب من هو أدنى منه رتبة بلا سبب موجب إلا إذا كان الضرب للمدافعة المشروعة عن النفس أو عن الغير أو لإطفاء الفتن والمحافظة على الأمن فجزاءه السجن من شهرين إلى ستة شهور.

62 – من يشهر السلاح على من هم في رتبته ودرجته ومن يضرب ويجرح من هم في رتبته ودرجته سواء كان ذلك أثناء الخدمة العسكرية أو خارجها إذا كان من الأمراء والضباط فيجازى حسب درجة الضرب والجرح بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وإذا كان من ضباط الصف والجنود يجازى بالسجن المنفرد من (30) يوم إلى ثلاثة شهور.

63 – شتم الأمراء العسكريين الأعلى رتبة أو تهديده بالكلام والإشارة أو توعده أثناء الخدمات العسكرية أو بسببها إذا كان الفاعل من الأمراء والضباط فجزاءه السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة والطرد من السلك العسكري وإذا كان من ضباط الصف والجنود يسجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة ويجلد من 20 جلدة إلى (60) جلدة.

64 – شتم الأمراء العسكريين والأعلى رتبة أو تهديده بالكلام والإشارة أو توعده خارج الخدمات العسكرية ولسبب لا يتعلق بها إذا كان من الأمراء والضباط فجزاءه السجن من شهرين إلى ثمانية شهور وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاءه السجن المنفرد من شهر واحد إلى أربعة أشهر.

65 – كل من تكرر منه ما يمس كرامة رتبة بالأعمال الدنيئة والإهمال في الواجبات أو يستعمل سلطة الوظيفة وغير ما ذكر من الأمور التي تكرر معاقبته عليها ولم يصلح ما فسد من أخلاقه وسلوكه يطرد من السلك العسكري إذا كان من الأمراء والضباط وإذا كان من ضباط الصف والجنود يطرد أيضاً أو يسجن من 45 يوم إلى ثلاثة شهور وتنزل رتبته درجة واحدة.

66 – كل من يتقلد الأوسمة والعلامات العسكرية المميزة دون استناد أو تأييد رسمي يخول حملها أو يلبس علامة تتغاير مع علامة رتبته الحقيقية جزاءه السجن من شهر واحد إلى ثلاثة شهور أما تقلد الأوسمة وعلامات الرتب أو الميداليات الخاصة بالدول الأجنبية بدون رخصة رسمية من المراجع المختصة فجزاءه السجن من ثلاثة شهور إلى سنة.

67 – كل من يتزوج من ضباط الصف والجنود بدون رخصة يسجن شهراً واحداً أما المأذون الذي يجري عقد نكاح الجندي المذكور يرفع للجهة المختصة لمعاقبته.

68 – من يتزوج من امرأة مشبوهة أو ثابتة عدم عفافها يطرد من السلك العسكري إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط ويجازى بالسجن من شهرين لمدة أربعة أشهر إذا كان من ضباط الصف والجنود.

69 – التعرض للقوة المسلحة ولمأموري الحكومة الحيلولة دون واجبهم الرسمي إذا كان الفاعل من الأمراء والضباط فجزاؤه السجن من شهر إلى ستة شهور وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤه السجن المنفرد من شهر واحد إلى ثلاثة شهور.

70 – المقاومة بالسلاح إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط فجزاء الفاعل السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة وإذا كان من ضباط الصف والجنود الضرب من (30) جلدة إلى (60) جلدة والسجن المنفرد من (45) يوم إلى ثلاثة شهور.

71- اتحـــاد شخصين فأكثر للمقاومة بدون سلاح إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط فجـــزاؤهم الـــسجن مـــن ثلاثـــة شهور إلى سنة واحدة وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤهم السجن المنفرد من شهر واحد إلى أربعة شهور.

72 - مقاومة أكثر من شخصين متحدين بالسلاح جزاءه السجن من سنة إلى سنتين.

73 - مقاومـــة جماعـــة تـــزيد عن الثمانية متجندين بالسلاح يجازى محركوا تلك المقاومة وأكبـــرهم رتـــبة الجـــزاءات الإرهابية ويجازى الآخرون إذا كانوا من الأمراء العسكريين والضباط بالطرد من السلك العسكري مع السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة وإذا كانوا من ضباط الصف والجنود يجازون بالسجن المنفرد من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة.

74 - مقاومـــة جماعة بدون سلاح يزيد عددهم عن ثمانية إذا كانوا من الأمراء العسكريين والـــضباط فجـــزاءهم الطرد مع السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة إذا كانوا من ضباط الصف والجنود بالسجن المنفرد من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة يحكم على محركي المقاومة وعلى الأكبر رتبة منهم بالسجن بأقصى مدة محدودة في هذا النظَام.

75 - التعـــرض للخفيـــر والحـــيلولة دون أدائـــه واجبه بالسلاح يطبق في حقه الجزاءات الإرهابية.

76 - تحقيـــر الخفراء بالكلام وإهانتهم بالكلام البذيء إذا كان من الأمراء والضباط فجزاءه الـــسجن من (24) ساعة إلى 45 يوما وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاءه الضرب من (15) جلدة إلى 30 جلدة.

77 - الإجـــبار بـــدون ســـلاح لمعاونة شخص أو عدة أشخاص فجزاء الأمراء العسكريين والـــضباط الطرد من السلك العسكري مع الحبس من ثلاثة شهور لسنة واحدة جزاء ضباط الـــصف والجـــنود المنفرد من ثلاثة شهور لسنة واحدة والإجبار بلا سلاح وبلا معاونة أحد جزاؤه السجن من ثلاثة شهور لسنة واحدة.

78 - الخفير الذي ينام في خفارته أثناء السفر والحضر يجازى بالسجن من عشرة أيام إلى 45 يوما ويجلد من (15) جلدة إلى (45) مهما كانت الحالة وفي حالة الحرب والسفر يجازى بنسبة الوضع الذي هو فيه.

79 - الخفير الذي يترك مكان الخفارة ولم يؤد واجب الأوامر والتنبيهات المبلغة إليه إذا كان أثـــناء السفر أو في حالة الحرب يسجن الأمراء والضباط من شهر إلى ستة شهور ويجازى ضـــباط الـــصف والجنود بالسجن من شهر إلى أربعة شهور وفي غير الحالتين المذكورتين لأي حـــال كان يجازى الضباط بالسجن من 15 يوم إلى (45) يوم وضباط الصف والجنود من (15) يوم إلى شهر واحد وبالجلد من 15 جلدة إلى 45 جلدة.

80 - الانـــصراف مـــن موقـــع الخدمـــة أثـــناء السفر أو في زمن الحرب يحبس الأمراء العسكريون والضباط من شهر إلى ستة شهور ويضرب ضباط الصف والجنود 45 جلدة مع السجن لمدة أربعة شهور وفي حالة الإقامة أو السلم يسجن الأمراء العسكريون والضباط من

(15) يوماً إلى ثلاثة شهور ويسجن ضباط الصف من (15) يوما إلى (45) يوماً وإذا كان الذي ترك موقعه وهو قائد ذلك الموقع يحكم عليه بأشد جزاء من الجزاءات في هذه المادة.
81 - كل من يفلت بمن هو تحت يده وفي عهدته وفي استلامه رهن التسليم والحفظ والحراسة من الأشخاص وكل من ساعد أمثال هؤلاء على الفرار أو سهل لهم طريقهم وإخفاؤهم أو ساعد على إخفائهم يجازى حسب الأوضاع الآتية:
أ - إذا فر أصحاب الجنايات والجنح بتهاون الضباط والجند أو الخفر المأمورين بحراستهم أو نقلهم من جهة إلى أخرى أو السجان أو المناوبة في الحراسة وأمثالهم من المأمورين فيسجن المتهاون أو المتسبب في ذلك من (15) يوماً إلى (45) يوماً فإذا كان للمأمورية في ذلك يد خفية يجازى المتجاسر على ذلك بالسجن حسب درجات الجناية والجنحة التي أوجبت سجن أولئك الفارين فإذا كان الفرار المتهاون فيه بجناية يسجن المتهاون أو المتسبب من (45) يوماً إلى ستة شهور ومن سنة إلى ثلاثة سنين وإن كان الفرار بجنحة يسجن من (45) يوماً إلى سنة.
ب - إذا تسبب شخص غير المأمورين بحفظ المسجونين في فرارهم مسهلاً لهم أسباب الهرب فجزاؤه السجن حسب درجات الجناية والجنحة في الفقرة أعلاه.
ج - إذا أعطى المأمورين من هؤلاء من هو في نطاق حراسته آلة جارحة أو سلاحاً معيناً أو سهل لهم سبيل الحصول على ذلك تسهيلاً لفرارهم بالقوة يجازى بالسجن حسب درجات الجناية أو الجنحة في الفقرة أعلاه.
د - إذا أخذ أحد المأمورين المذكورين دراهم وهرب واحد منهم فيلزم برد الدراهم التي أخذها ويعاقب بالسجن بحسب درجات الجنايات والجنحة المرتكبة.
هـ - إذا أخفى أحداً في بيت من يعرف أنه فاراً من السجن أو متهماً بجناية يسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور.

الفصل السابع

الفرار

82 - كل من يرتكب الفرار من ضباط الصف والجنود وهو قائم بوظيفته يجازى بالسجن من (45) يوماً إلى ثلاثة شهور في وقت السلم وبالسجن من شهرين إلى ستة شهور في زمن الحرب ويجدد قيده في كلتا الحالتين مع حرمانه من رواتبه مدة السجن وصرف إعاشته فقط.
83 - ضباط الصف والجنود الذين يتغيبون بلا إذن ولا يعودون إلى مقر عملهم أو يقومون على الفرار ويعودون من تلقاء أنفسهم خلال مدة شهر واحد ومن يقبض عليهم خلالها أيضاً ضمن حدود البلدة والقرية الفارين منها يجازون بالسجن من 15 يوماً ويحرمون من رواتبهم مدة السجن فقط.

84 – ضباط الصف والجنود الذين يسلمون أنفسهم نادمين عن الفرار ولم يمض عليهم أكثر مـن شـهر واحـد يجازون بنصف الجزاء المنصـوص عليـه في المادة (83) وتصرف إعاشتهم فقط ويحرمون من رواتبهم مدة السجن.

85 – ضباط الصف والجنود الهاربين والمقبوض عليهم بعد مدة شهر من غيابهم تطبق في حقهم (المادة 82) مع حرمانهم من الرواتب التي يستحقونها قبل هروبهم.

86 – إذا تأخـر وصول من أرسل من ضباط الصف والجنود عن قطعة عسكرية ولم يثبت وجاهة أسباب التأخير بطريقة ثابتة مصدقة من الجهة التي كان فيها خلال (15) يوماً يطبق في حقه (المادة 84) من هذا النظَام.

87 – إذا تأخر حضور ضباط الصف والجنود المأذونين عن المدة المحدودة لحضورهم في الوظـيفة بـزيادة شهرين وكان ذلك بمعذرة شرعية ولم يعودوا إلى مقر عملهم خلال المدة المقـررة ولـم يثبتوا وجاهة أسباب التأخير بطريقة مقنعة مصدقة من الجهة التي كانوا فيها يطبق في حقهم ما نصت عليه (المادة 83) من هذا النظَام.

88 – إذا تجـاوز المأذونون المدة المقررة في المادة السابقة ولم يعودوا خلالها وألقى عليهم القبض يطبق بحقهم (المادة 85) من هذا النظَام.

89 – المتجاوز مدة مأذونيته بعد الشهرين المقررة له مدة الطريق والمراجعة ولم يأت بعذر مشروع يثبت سبب تأخره تخصم منه رواتب الشهرين المقررة وما زاد عنها تطبق في حقه (المادة 82) وتخصم رواتبه مدة السجن ما عدا الإعاشة.

90 – إذا ثـبت سبب تجاوزه مدة المأذونية المعطى له بوثائق بينة وأعذار مشروعة ومقنعة فلا يترتب عليه شيء من الجزاء.

91 – إذا تكـرر الفـرار تضاعف العقوبة المحكوم بها في كل مرة بالتي سبقتها وبموجب قيوداتها الخاصة.

92 – إذا استصحب الفارون أشياء من أسلحتهم أو ملابسهم أو تجهيزاتهم وفقدوها تستحصل منهم قيمة ما فقدوه حسب القيمة الرسمية المقررة لدى الحكومية.

93 – من يحرض على الفرار ويسهل السبل إليه يجازى بالجزاء الذي يترتب على الجندي الذي تسبب في فراره، كل ودرجته من الأوضاع الموضحة في هذه المواد.

94 – كل من يحرض الجند على الفرار ويسهل لهم سبيل ذلك دون ما إغراء من العدو ولم يكـن هو من الجند أو ممن له مأمورية رسمية غير عسكرية يحاكم أمام المحكمة المختصة ويسجن من (45) يوم إلى ثلاثة شهور.

95 – المـتهم الذي يحاكم على جرم الفرار وعلى جرم آخر ويظهر أن جزاء الجرمين أشد مـن الآخـر ويرى لزوماً للحكم عليه بذلك الجزاء الشديد لا يلتفت إلى ما يبدو من الأسباب الداعية للتخفيف عنه ولا ينظر لها بنظر الاعتبار.

96 - كل من يحكم عليه بموجب هذه المواد بحرمانه من رواتبه سواء كان من الجنود الذين ارتكبوا الفرار أو المتجاوزون مدة المأذونيات وغيرها ترسل رواتبهم المخصوصة إلى صندوق وزارة الدفاع.
97 - ضباط الصف والجنود الذين يكملون المدة النظَامية المقررة للخدمة في الجيش ولم يسرحوا لأسباب ضرورية رأتها المراجع العسكرية ثم يفرون من الخدمة رغم إبلاغهم ذلك يجازون مثل من يفر قبل إكمال المدة النظَامية كل ودرجته من الأوضاع الموضحة بالمواد المبينة أعلاه.
98 - ضباط الصف والجنود الذين يجاوزون حدود المملكة العربية السعودية أو الذين يكونون على الحدود العربية السعودية أو بلا رخصة ولم يعودوا في ظرف ثلاثة أيام يجازون بالسجن لمدة ثلاثة شهور مع ضربهم من ستين جلدة إذا كان وقت السلم وبالسجن المنفرد لمدة ستة أشهر مع ضربهم ثمانين جلدة في زمن الحرب ويجدد قيدهم في كلتا الحالتين.
99 - الأمراء العسكريون والضباط الذين يتجاوزون حدود المملكة العربية السعودية أو يتركون المراكز العسكرية المنتسبين إليها وهم على حدود المملكة العربية السعودية ويتغيبون ثلاثة أيام بدون مسوغ رسمي يجازون بالطرد من السلك العسكري مع السجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور في وقت السلم وبالطرد مع السجن لمدة سنة واحدة في زمن السفر والحرب.
100 - الأمراء العسكريون والضباط الذين يتغيبون بلا إذن عن المراكز العسكرية المنتسبين إليه أكثر من ثلاثة أيام والذين يتجاوزون حد الرخصة الرسمية بدون أعذار مقنعة وثابتة مصدقة من الجهات العسكرية يجازون بالسجن من شهراً واحداً لثلاثة شهور في زمن السلم وفي زمن الحرب يطردون من السلك العسكري مع السجن من ثلاثة شهور لسنة واحدة.

الفصل الثامن

في بيع الأشياء العسكرية واختلاسها ورهنها وشرائها

101 - بيع أي شيء من الأسلحة والعتاد أو غير ذلك ما هو عائد للخدمات والوظائف العسكرية جزاؤه السجن من شهرين إلى سنة واحدة وتسترجع الأشياء المباعة من المشتري وإذا كانت مما يستهلك يضمن البائع قيمتها بقدر ما تساويه في يوم البيع.
102 - كل من يشتري شيئاً من الأشياء السالف ذكرها أو يخفيها أو يبيعها وهو يعلم بأنها من الأشياء الحكومية جزاؤه السجن المنفرد من شهرين لسنة واحدة.

103 – بــيع الملابــس والأمــتعة والأحذية وما يماثلها من الأشياء العسكرية أو شرائها أو إخفائهــا أو التوسط في بيعها جزاؤه الضرب من 15 جلدة إلى 45 جلدة مع السجن من 15 يوماً إلى 45 يوما إذا كان من الجنود أو ضباط الصف.
104 – الإســراف في الذخائر والعتاد والأسلحة الحربية والملابس وسائر الأشياء العسكرية جــزاؤه السجن من أربعة شهور إلى سنة واحدة إذا كان من الأمراء والضباط وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤه السجن المنفرد من شهر واحد إلى ثلاثة شهور والضرب من 30 إلى 45 جلدة وتضاعف هذه العقوبة عند تكرارها.
105 – كــل مــن بــرأت المحاكمة ذمته من جرم الفرار ولكنه أخفى ما أخذ من الأسلحة والأشــياء الأخــرى العــسكرية جزاؤه السجن من أربعة شهور إلى سنة واحدة إذا كان من الأمراء والضباط وإذا كان من الجنود وضباط الصف فجزاؤه الضرب من 25 جلدة إلى 45 جلدة والسجن المنفرد من شهر واحد إلى ثلاثة شهور وتضاعف هذه العقوبة عند تكرارها.
106 – رهــن السلاح والعتاد جزاؤه السجن من أربع شهور إلى ستة شهور إذا كان الراهن مــن الأمــراء العسكريين والضباط. والضرب من خمسة عشر جلدة إلى أربعين مع السجن شــهراً واحــداً إذا كان من ضباط الصف والجنود , وإذا ظهر ما يستوجب التخفيف فيكون الجزاء نصف المدة المقررة للأمراء العسكريين والضباط والجنود وضباط الصف.
107 – توزيــع لحــوم الحــيوانات المضرة على الجند مع العلم بمرضها والأمر بتوزيعها لغــرض سيئ , وتوزيع الأرزاق والذخيرة التالفة وغير الصالحة والأمر بتوزيعها مع العلم بعدم صلاحها جزاؤه الطرد من السلك العسكري مع السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة إذا كــان من الأمراء العسكريين والضباط والسجن المنفرد من شهرين إلى تسعة شهور إذا كــان من ضباط الصف والجنود وإذا ظهر ما يستوجب التخفيف يكون الجزاء نصف المدة المقررة.
108 – رهــن الأمــتعة التي من نوع الملابس وغير ذلك من التجهيزات العسكرية جزاؤه السجن المنفرد من عشرة أيام إلى شهر واحد.
109 – شــراء أســلحة وعتاد وغيره من الأشياء العسكرية وبيعه سرا أو بالمزاد العلني أو إخفــاء أمــر شرائها أو من يخفيها أو يقبل رهنها يحاكم أمام المحاكم المختصة ويحكم عليه كالبائع والراهن.
110 – مــن يــستعمل الأمــوال والأشياء الحكومية التي تحت عهدته وفي استلامه لمنافعه الذاتية كالمتاجرة بها والانتفاع بأجرتها أو غير ذلك يجازى بالسجن من أربعة أشهر إلى سنة واحدة.
111 – كــل من يختلس من الحاسبين أو مأموري الإدارة من النقود والأموال الحكومية أو الأســلحة والعــتاد والأرزاق أو ممــا هو عائد للجند من الأمانات وغير ذلك مما هو تحت عهدتــه أو في استلامه يضمن ما اختلسه مضاعفها ويحكم عليه بالسجن من ستة أشهر إلى

سنة ونصف ويطرد من الخدمة ويجازى بهذا الجزاء كل من يرتكب هذا الجرم أو يسهل سبيله من الأمراء العسكريين والضباط وغيرهم من منسوبي الجيش.

112 - ضباط الصف والجنود الذين يسرقون شيئا من أشياء الضباط ونقودهم ومن هم مختلطون بهم وقاطنون معهم في محل واحد أياً كان ذلك المحل فإذا كان من المستهلكات يكلف بدفع قيمتها المستحقة إن سبق في عينها التلف ويسجن من شهر ونصف إلى ثلاثة شهور.

113 - إثبات عدد الجنود أو عدد الحيوانات أكثر من الموجود الحقيقي في دفتر الاستحقاق العائد لذلك وقيد المنصرف زيادة على المنصرف الحقيقي وأي تغيير أو تبديل أو تزويد مثل ذلك جزاؤه إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة مع التضمين والطرد من الخدمة العسكرية وإذا كان من ضباط الصف والجنود السجن من شهر إلى أربعة شهور وتجديد قيدهم بالخدمة مع التضمين أيضاً.

114 - استعمال موازين أو مكاييل ناقصة مع العلم بنقصها جزاؤه السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة.

115 - تقليد الأختام والإمضاء (والكليشات) الموضوعة للدفاتر والسندات والأوراق العسكرية وإقرار ذلك أو إخفاؤه بعد العلم به أو استعمال كل ذلك لأغراض شخصية جزاؤه السجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة مع الطرد من السلك العسكري.

116 - كل من سرق شيئاً من دور الأهالي أو اشترك في ذلك واقترن فعل السرقة بأعمال إرهابية وغير ذلك يحال أمر الحكم فيها إلى المحكمة الشرعية, وإذا ثبت لديها إدانة المتهم وصدر حكماً عليه يجري تسليمه من قبل الجهة العسكرية المنتمي إليها إلى السلطات الحكومية بعد طي قيده من سجل الجيش من تاريخ تصديق الحكم.

117 - استرداد الأموال المسروقة والمرتشي بها وما يماثلها من الأموال المختلسة تجري إعادتها وتسليمها حسبما هو منصوص عليه في الأنظمة الحكومية القائمة.

الفصل التاسع

في الرشوة

118 - تطبق العقوبات الخاصة بالرشوة على الوجه الآتي:

أ - تسترد الدراهم التي أخذها المرتشي مضاعفة ويؤخذ منه ما يعادل النقود والمنافع التي تعهد له بها جزاءً نقديا ثم يعاقب بالسجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة مع الطرد من الخدمة العسكرية وإذا كانت المعاملة التي أجراها توجب إخلال حق فلا يكون سجنه حينئذ أقل من سنتين.

ب – يـؤخذ من الراشي مثل المبلغ الذي أعطاه أو تعهد به جزاءاً نقدياً إذا أثبت أنه أعطى هذه الرشوة للإخلال بالحق.

ج – إذا ثبت وتحقق بالحكمة أنه لم يأخذ ولم يعط دراهم أو أشياء رشوة بل أعطى سنداً في هذا الخصوص أو جرت مقاولة مخصوصة بناء على تعاطي الرشوة من غير أخذ سنة ولكن لـم تخرج هذه المقاولة لحين الفعل لمواقع لا يقدر الراشي أو المرتشي على دفعها ينظر إلى أمـثال هذه المقاولات نظر الرشوة أخذ وعطاء ويعاقب مرتكبوها بموجب الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المواد.

د – إذا قضت الضرورة لأحوال اضطرارية فوق العادة لأن يسلك أحد سبيل الرشوة صيانة لنفـسه وماله أو عرضه ثم كاشف الحكومة بأمره ردت عليه دراهم الرشوة وجوزي أخذها جـزاء المرتشي. أما إذا لم يسارع الراشي بمكاشفة الحكومة عن الرشوة التي أعطاها على هـذا الـوجه الاضطراري في حين زوال سبب الاضطرار وما عنده من الخوف والخشية بعريضة يرفعها إلى المقامات رأساً فجزاؤه جزاء الراشي تماماً.

ه– – كـل مـن كان صاحب مصلحة محضة وطلب منه المأمور الذي لابد له من مراجعته فـيها دراهم لأجل رؤيتها وتسويتها فأخبر بذلك وأثبته بإثباتات صحيحة ودلائل واضحة فإن دعواه تجري مجراها العادل وتؤخذ من طالب الدراهم نصف ما طلبه ويعطي ذلك للمطلوب من مكافأة له ويجازى طالب الرشوة جزاء المرتشي.

و – كل من عرضت عليه الرشوة بأي وجه ولأي غرض كان فأخبر ذلك في ظروف ثلاثة أيام أو أقل قبل أن ينمي الخبر ذلك في ظرف ثلاثة أيام أو أقل قبل أن ينمي الخبر من جانب آخـر سـواء كـان قـبل أخـذ الرشوة أو بعدها وأدى الدراهم التي أخذها وأدى عمله هذا بالاستحـسان أما إذا كانت الدراهم لم تؤخذ بعد فيغرم الراشي بقدرها جزاءً نقديا ثم يجري عليه جزاء الراشي المعين حسب ما مر بيانه.

ز – كـل من يرشو آخر له على اقتراف جناية من الجنايات يجازى بأشد جزاء في الرشوة وتـسترد أولا الـدراهم مـن المرتشي علاوة على الجزاء الذين يلحقه بحسب درجة الخيانة ويلحق الجزاء الراشي والمرتشي وكل من اشترك في الجرم.

ل – إجـبار الـضباط وغيـرهم من المأمورين على عمل شيء مخالف للنظَام عن التهديد والوعيد والسعي لذلك فيما له علاقة بالمساومة يعد كالرشوة ويعد الواسطة كالراشي ويجازى بما تقدم بيانه.

119 – الأطباء والجراحون الذين يؤمرون بمعاينة شخص ويشهدون شهادة بخلاف الحقيقة بقـصد مساعدة ذلك الشخص أو يخفون أمر الداء الذي أظهرته المعاينة فيه يجازون بالسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور وإذا تكرر ذلك منهم يتضاعف الجزاء ويطردون من الخدمة العسكرية.

120 – إذا وقع من الأطباء والجراحين ما هو مذكور في المادة السابقة وكان وقوعه مقابل رشوة تعتبر هذه القضية من قضايا الرشوة ويطبق فيها حكم المادة المختصة من هذا النظَام.

121 – كافــة المخالفــات التــي تقع من أطباء الجيش وصيادلته من الناحية الفنية يجازى مــرتكبوها بمقتــضى الأنظمــة الصحية العامة في المملكة بعد إجراء محاكمتهم في ديوان المحاكمات حسب الأصول.

122 – كل من اختلس أموالاً أو أشياء أميرية نقداً أو عيناً تسترد من المختلس ضعفين وبعد معاقبته بموجب هذا النظَام تسلم للسلطات الحكومية لتنفيذ الحكم عليه وذلك بعد طي قيده من الخدمة.

123 – كــل مــن غش في شراء أي نوع كان من الأشياء التي عهد إليه شراؤها وارتكب الدناءة في أي حال من الأحوال يعتبر مختلسا ويحكم عليه بما هو منصوص عليه في المادة السابقة.

124 – كــل مــن يــدخل خلــلا أو فــساداً أو تأويلاً أو تفسيراً في مواد نظَام المزايدات والمناقــصات وكــل ما يتعلق بالإعاشة والأموال الحكومية أو يستغل ذلك لمصلحة شخصية يطرد من السلك العسكري ويسجن من ستة شهور إلى سنة واحدة ويضمن الأضرار اللاحقة بخزينة الدولة من جراء تلك الحركات.

125 – إذا تاجــر أحد من منتسبي الجيش كبيراً كان أو صغيراً بالمواد المأمور بإدارتها أو الإشــراف عليها كلية كانت أو جزئية أو باع الأشياء اللازمة للحكومة أو اشتراها سراً كان ذلــك أو علانــية بالذات أو بالواسطة أو من طريق الاشتراك أو تعهد بعمل إنشاء أو شارك المتعهدين بأي صورة من الصور يطرد من السلك العسكري بعد السجن من أربع شهور إلى سنة واحدة.

126 – كــل مــن كان مأموراً أو متعهداً بمبايعة ما يلزم الجنود وأوجب نقصا أو خللا من لــوازم الجــنود وكان سبب ذلك منحصراً فيه فقط وقد قبض دراهم على الحساب من أثمان الأشياء التي جرت المقاولة على شرائها يضمن مقاديرها ويغرم مثلها ويسجن من شهر إلى ثلاثة شهور.

127 – كــل من يعاون العاملين على الإخلال بالمبايعات الحكومية يسجن من شهر إلى ستة شهور.

128 – الأشــياء المتعلقة باللوازم العسكرية المربوطة عملها وشرائها بالمقاولات والتعهدات إذا لــم تعــط في أوقاتها وتأخرت لعذر غير مقبول أو ادخل في أجناسها وكيفياتها وكمياتها شــيء مــن الحيلة والفساد يؤخذ عنها جزاءً نقدياً قدره ربع مقدار التضمينات الواجبة على المتعهدين.

129 – تبديل أو فساد التعيينات العسكرية كالذخائر والأرزاق أو التحريض أو الإغراء على ذلك أو توزيعها مع العلم بفسادها جزاؤه الطرد من السلك العسكري والسجن من ثلاثة شهور

إلى سنة واحدة إذا كان من الأمراء والضباط وبالسجن المنفرد من شهرين إلى ثمانية شهور إذا كان من ضباط الصف والجنود.

130 - كــل جرم لا يوجد له في الجزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة مخصوصة أو مماثلة لــنوع الجــرم والعقــوبة يتخذ بشأنه قرار خاص من قبل ديوان المحاكمات يوضح فيه ما يتــراءى لـــه فرضـــه مـــن عقوبة تخرج عن جوهر النظَام ويرفع لوزير الدفاع وفي حالة التصديق عليه يعتبر مادة جزائه ملحقة بهذا النظَام.

131 - يسري مفعول هذا النظَام من تاريخ تصديقه ونشره.

132 - وزير الدفاع مكلف بتطبيق هذا النظَام.

ذيــل لنظـــام العقـــوبــات

1 - كـــل موظـــف مكلـــف بأموال الجيش أو المندوبين له أو الأمناء الودائع نقود أو أمتعة العائدة للجيش وقد ساعد على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال والأموال والأمتعة العائدة للجيش أو الخصوصية التي في عهدته أو المعاملات الجارية مجرى النقود , يحكم عليه برد ما اختلسه ويدفع غرامة معادلة لقيمة ذلك, ويعاقب بالسجن من (45) يوم إلى ثلاثة أشهر.

2 - كـــل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه على حساب الحكومة أو الجهة العسكرية واستحـــصل بواســـطة غشه في شراء ذلك الشيء أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره يعود للضرر والخسارة على الجهة العسكرية أو الحكومية يحكم عليه برد ما أخذ, ويعاقب بالسجن من 45 يوم إلى ستة أشهر.

3 - كـــل من ينتفع من الأشغال المحالة عليه لملاحظتها وإتمام لازمها, سواء كان الانتفاع مباشـــرة أو بالواسطة وكل من يكلف نفسه من غير أمر شراء أشياء أو صنعها على حساب الجـــيش واشـــترك مع البائع أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالسجن من (45) يوم إلى ستة أشهر.

4 - إذا أخذ بعض الموظفين عملة أو تسبب في إعطائها لغيره فيما يتعلق بصرف أو أرباح لغيره اكتساب ذلك يعاقب بالسجن كالمرتشي.

5 - من يستعمل في مختلف لوازم الجيش موازين أو مكاييل أو مقاييس غير رسمية أو غير ذلك مما هو بغير دمغة الحكم, يعاقب بالسجن من 45 يوم إلى ثلاثة أشهر اتباعا للمادة (14) من نظَام العقوبات.

6 - مـــن عرض سلاحه أو عتاده والتجهيزات العسكرية كالمعدات والسيارات التي بعهدته للـــتلف أو الـــضرر الناتج عنه عدم الاستفادة بغير قيمة التلف مضاعفاً إذا كان من الأمراء والـــضباط فيسجن من 45 يوم إلى ستة شهور , وإذا كان من ضباط الصف والجنود فيغرم مضاعفاً ويسجن (15) يوم إلى ثلاثة أشهر.

7 – كل نوع من الضرر والتلف يلحق بالأسلحة والعتاد في ميادين التدريب والحركات العسكرية وتقوم الأدلة المثبتة على صحة ذلك يجري إصلاح التلف على حساب الجيش , وفي غير ميادين التدريب يغرم قيمة التلف مضاعفاً إن ثبت وقوع ذلك عن قصد أو إهمال وبالسجن من (45) يوم إلى ستة أشهر للأمراء والضباط و (15) يوم إلى ثلاثة أشهر لضباط الصف والجنود.

8 – كل موظف مكلف بقبض المال وصرفه لجهاته الرسمية لا يسوغ له الصرف خارج دائرته التي يعمل فيها ولا الاحتفاظ بالمال والمعاملات خارج دائرته.

9 – تزوير وتقليد وإحراق ومسح كتابة الدفاتر والمعاملات والمسودات ونزع بعضها عمدا أو الإخفاء لحقيقة ما فإن جزاء الفاعل ذلك من المراء والضباط والموظفين العسكريين السجن من (45) يوم إلى ثلاثة أشهر ولضباط الصف والجنود من 15 يوم إلى شهرين.

10 – كلما يتضمنه نظَام الخدمة في الجيش ونظَام العقوبات العسكرية يجري مفعوله على المأمورين والموظفين العسكريين وفقاً لما يخص كل شخص بنسبة عمله وصنفه.

11 – بناء على الظروف والأحوال الاستثنائية التي تقتضي بها المصلحة العسكرية فإن الجنود الفارين من قبل تاريخ صدور الأمر بالموافقة على نص المادتين إذا عادوا مستسلمين من تلقاء أنفسهم يحاكموا بمقتضى ما نصت عليه مواد نظَام العقوبات السالفة الذكر ويؤجل تنفيذ الحكم فيهم بالسجن للمرة الأولى فقط ويحرمون من رواتبهم مدة السجن المحكوم بها عليهم وتصرف إعاشاتهم, وإذا تكرر وقوع الفرار منهم يحاكموا ويجازوا بمقتضى ما نص عليه نظَام العقوبات.

12 – الجنود الفارون بعد الأمر بتنفيذ المادتين المذكورتين إذا عادوا مستسلمين من تلقاء أنفسهم خلال ثلاثة أشهر يحاكموا وفقاً لما ذكر أعلاه بتأجيل تنفيذ الحكم بالسجن وعليه جرى التوقيع.

67/7/10

قانون العقوبات العسكري البحريني
رقم (34) لسنة 2002

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1966وتعديلاته، وعلـــى قانـــون الأحكـــام العسكرية لسنة 1968، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الـــصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971وتعديلاته، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، وعلى قانون الأحداث الصادر بالمرسوم بقانـــون رقم (17) لسنة 1976، وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1977 وتعديلاته، وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1979 وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقـــم (5) لـــسنة 1987 فـــي شـــأن القوة الاحتياطية، وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989، وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1989 بشأن قوة دفاع البحرين وتعديلاته، وبناءً على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين، وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك، رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل في قوة دفاع البحرين بقانون العقوبات العسكري المرافق.

المادة الثانية

يلغـــى قانـــون الأحكام العسكرية لسنة 1968، كما يُلغى كل نص يتعارض وأحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

علـــى رئيس مجلس الوزراء، والقائد العام لقوة الدفاع، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكـــام هـــذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدفاع
خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ 18 رجب 1423هـ
الموافق 25 سبتمبر 2002م

القسم الأول

الإجراءات

باب تمهيدي

أحكام عامة

مادة (1)

تطـبق فـيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين الأخرى السارية في المملكة و بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (2)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية.

مادة (3)

لا تسري أحكام إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على جرائم التمرد والعصيان والفرار من الخدمة العسكرية.

مادة (4)

يعفى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية.

الباب الأول

القضاء العسكري

الفصل الأول

تنظيم القضاء العسكري

مادة (5)

مديــرية القضاء العسكري هي إحدى مديريات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين، ويتبع هذه المديرية محاكم عسكرية ونيابة عسكرية وفروع فنية أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة قوة الدفاع.

مادة (6)

يتولــى إدارة مديرية القضاء العسكري مدير ضابط مجاز في القانون، يعين بقرار من القائد العام ويتبعه مباشرة، ويكون مستشاراً قانونياً له، ويعاونه عدد كاف من الضباط.

مادة (7)

يــشترط فــيمن يعين برتبة ضابط في كل من النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون معترف بها.

مادة (8)

يعــين أعــضاء القضاء العسكري من ضباط قوة دفاع البحرين، ويصدر بتعيينهم قرار من القائد العام بناء على عرض نائب القائد العام واقتراح مدير القضاء العسكري.

مادة (9)

يخــضع مدير وأعضاء القضاء العسكري لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية وأية أنظمة أو تعليمات خاصة بهم يصدرها القائد العام.

مادة (10)

يُقسِم مدير وأعضاء القضاء العسكري أمام القائد العام وبحضور نائب القائد العام قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل، وأن أؤدي واجبات وظيفتي بشرف وأمانة، وأن أحافظ على أسرارها، وأن أحترم قوانين المملكة وأنظمتها).

مادة (11)
يعتبر مدير وأعضاء القضاء العسكري المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين.

الفصل الثاني

اختصاص القضاء العسكري

مادة (12)
يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم:
أ- ضباط وأفراد قوة الدفاع.
ب- المبتعثون للدراسة من قبل قوة الدفاع لأية مؤسسة أو منشأة تعليمية أكاديمية أو مهنية عسكرية أو مدنية داخل مملكة البحرين أو خارجها.
ج- العاملون المدنيون في قوة الدفاع.
د - ضباط وأفراد القوة الإحتياطية بمجرد استدعائهم للخدمة الفعلية وأثناء تواجدهم فيها وفقاً لقانون القوة الإحتياطية.
هـ- العسكريون من القوات الحليفة، والملحقون بهم من المدنيين إذا كانوا يقيمون في أراضي مملكة البحرين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك.
و-أسرى الحرب.

مادة (13)
يعد مرتكبا لجريمة عسكرية ويخضع لإختصاص المحاكم العسكرية كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بصفته فاعلا أو شريكا داخل المملكة أو خارجها، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها في تلك القوانين.

مادة (14)
كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج المملكة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

مادة (15)

إذا ارتكب شخص خاضع لأحكام هذا القانون جريمة بصفته فاعلا أو شريكا مع شخص أو أشخاص غير خاضعين لأحكامه جاز للقضاء العسكري احالته إلى القضاء العادي لمحاكمته.

مادة (16)

استثناءً من أحكام قانون الأحداث يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكام إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به.

ويكون للنيابة العسكرية الإختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث.

مادة (17)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (3) من هذا القانون، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي ارتكبها الخاضعون لأحكامه ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه، ما لم تكن قد انقضت بمضي المدة.

الباب الثاني

النيابة العامة العسكرية

الفصل الأول

تنظيم النيابة العسكرية واختصاصاتها

مادة (18)

النيابة العسكرية مكلفة بإقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية، وتقوم بتنفيذ الأحكام النهائية، والإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون العسكرية.

مادة (19)
يتولى رئيس النيابة العسكرية أعمال النيابة العسكرية، ويشرف على تطبيق وتنفيذ القانون، ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية، وله أن يكلفهم بالأعمال التي يختص بها أو بقسم منها.

مادة (20)
النيابة العسكرية لا تتجزأ وتباشر سلطة التحقيق وسلطة الإتهام، ويقوم أعضاؤها بعملهم نيابة عن رئيسها، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات.

مادة (21)
تمارس النيابة العسكرية، بالإضافة إلى الإختصاصات المخولة لها وفق أحكام هذا القانون، الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين لمباشرة التحقيق في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (22)
للقائد العام تشكيل هيئة تحقيق داخلية أو مشتركة في أية حالة تقتضيها الضرورة.

مادة (23)
يخضع رئيس ووكلاء وأعضاء النيابة العسكرية وجميع أعضاء الضبط القضائي العسكري في أداء وظائفهم لإشراف ورقابة مدير القضاء العسكري.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق

مادة (24)
للنيابة العسكرية متى رأت ضرورة حضور أي متهم خاضع لأحكام هذا القانون أن تصدر أمرا بتكليفه بالحضور عن طريق وحدته أو تأمر بالقبض عليه وإحضاره حسب الأحوال.

مادة (25)
يجب أن يشتمل أمر التكليف بالحضور على إسم المتهم والوحدة التي يتبعها والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وميعاد الحضور وإمضاء عضو النيابة العسكرية والختم الرسمي.

مادة (26)

إذا لـم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل اقامة معروف أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العسكرية أن يصدر أمـراً بالقـبض علـى المـتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

مادة (27)

تفتـيش المساكن لا يكون إلا بأمر من النيابة العسكرية، ويتبع في إجراءات التفتيش القواعد المعمول بها طبقا للقانون.

ولا يخـل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر والنظم والتعليمات العسكرية.

مادة (28)

لأعـضاء الـضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسـسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التـي يشغلها العسكريون لصالح قوة الدفاع أينما وجدت، وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.

ويكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها.

ومـع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى وجب ضبطها.

مادة (29)

يـتم التـصرف في التحقيق وحبس المتهم احتياطيا والإفراج عنه طبقاً للقواعد المنصوص علـيها فـي القانـون، على أن تتقيد النيابة العسكرية عند إصدار أمر الإحالة في الجنايات والقضايا المتهم فيها أحد الضباط بالحصول علي إذن من القائد العام لقوة الدفاع.

مادة (30)

تعتبـر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العسكرية وأعضاء الضبط القضائي ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وإلا وقعت عليهم العقوبات المقررة في القانون.

الفصل الثالث

الضبط القضائي العسكري

مادة (31)

أعضاء الضبط القضائي العسكري هم:

أ- رئيس ووكلاء وأعضاء النيابة العسكرية.

ب- ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.

ج- ضباط وضباط صف وموظفو الإستخبارات والأمن العسكري.

د- الضباط وضباط الصف الذين يمنحون هذه السلطة بقرار من القائد العام فيما يكلفون به من أعمال.

هـ- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها.

ويعاون أعضاء الضبط القضائي العسكري في أعمالهم قادة الوحدات والأسلحة وضباط صف قوة الدفاع فيما يتعلق بمرؤوسيهم أو بالجرائم التي ترتكب في مناطق عملهم.

مادة (32)

يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري، في حدود اختصاصهم، كافة الصلاحيات المقررة لمن لهم صفة الضبط القضائي طبقا للقانون، ويمارسون أعمالهم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون العقوبات العسكري. ولهم - كل في دائرة اختصاصه - تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية أو المناطق التي تحددها القرارات والأوامر والنظم والتعليمات العسكرية.

مادة (33)

في الجرائم المتلبس بها التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري، وعند عدم وجود أحد أعضاء الضبط القضائي العسكري في موقع الجريمة، يتولى من له صفة الضبط القضائي في القضاء المدني أعمال الضبط المقررة قانوناً.

وعليه أن يبادر إلى تحرير محضر موقع عليه منه، يبين فيه تفاصيل الواقعة، وزمان ومكان حصولها، وبيانات وأوصاف الجاني والأشياء المضبوطة، وكافة المعلومات التي حصل عليها، وأن يبلغ عضو الضبط القضائي العسكري المختص بما تم في هذا الشان، مع تسليمه المحضر الخاص والمضبوطات لاستكمال التحقيق.

مادة (34)

علـــى أعــضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، ويبين فيها وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله.

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقا بها ملخصا عن القضية وذلك إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

الباب الثالث

المحاكم العسكرية

الفصل الأول

أنواعها وتشكليها

مادة (35)

المحاكم العسكرية هي:

أ- محكمة الإستئناف العسكرية العليا.

ب- المحكمة العسكرية الكبرى.

ج- المحكمة العسكرية الصغرى.

د- المحكمة العسكرية الخاصة.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقا للقانون.

مادة (36)

تـــشكل محكمة الإستئناف العسكرية العليا من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم، على ألا تقل رتبته عن عقيد أو مقدم، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (37)

تشكل المحكمة العسكرية الكبرى من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم، على ألا تقل رتبته عن مقدم أو رائد، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (38)

تـــشكل المحكمة العسكرية الصغرى من قاض منفرد برتبة نقيب، ويجوز أن تشكل المحكمة من قاض برتبة ملازم أول، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (39)
يكون لكل محكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة في محاضر تحت إشراف رئيسها.

مادة (40)
لا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة.

مادة (41)
إذا كـــان رئـــيس المحكمـــة الكبرى أقل رتبة من المتهم، يشكل القائد العام محكمة عسكرية خاصة برئاسة ضابط أقدم، ويسري هذا الحكم على محكمة الإستئناف العسكرية العليا أو عند إعادة المحاكمة.

مادة (42)
إذا تعـــذر تـــشكيل المحكمـــة الخاصـــة لعدم وجود ضابط أقدم في الرتبة من المتهم، تشكل المحكمة برئاسة ضابط من ذات رتبته.

مادة (43)
يعين القضاة العسكريون من ضباط القضاء العسكري بقرار من القائد العام، ويجوز تعيينهم من ضباط قوة الدفاع عند تشكيل المحاكم الخاصة إذا دعت لذلك ضرورة.

مادة (44)
يصدر بتشكيل المحاكم العسكرية وتحديد مقارها قرار من القائد العام.

مادة (45)
تـــسري على رئيس وأعضاء المحاكم العسكرية الأحكام الخاصة بالتنحي والرد المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم العسكرية وإجراءات المحاكمة

الفرع الأول

اختصاصات المحاكم العسكرية

مادة (46)

تخـتص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون.

مادة(47)

تختص محكمة الإستئناف العسكرية العليا بالآتي:

أ - الفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الكبرى.

ب- الفـصل في تنازع الإختصاص القضائي بين المحاكم العسكرية، فيما عدا جرائم القسم الثاني من هذا القانون.

ج - الفصل في طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح حسب الأحوال المنصوص عليها في القانون.

د - الفصل في طلبات رد الإعتبار.

مادة (48)

تختص المحكمة العسكرية الكبرى بالآتي:

أ -الفصل في دعاوى الجنايات، والجرائم المرتبطة بها طبقاً لأحكام القانون.

ب- الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم العسكرية الصغرى.

ج- الفصل في جميع القضايا المتهم فيها أحد الضباط، أياً كان نوع الجريمة.

مادة (49)

تخـتص المحكمـة العسكرية الصغرى بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات طبقاً لأحكام القانون.

مادة (50)

لا يقـبل الإدعـاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، ولها أن تقضي بالرد والمصادرة طبقاً لأحكام القانون.

ويجـوز لهـا أن تقضي بالتضمينات إذا كانت الأموال موضوع الدعوى مملوكة لقوة دفاع البحرين.

الفرع الثاني
إجراءات المحاكمة

مادة (51)

يكلـف رئـيس المحكمـة العـسكرية، بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب، النيابة العسكرية والمتهمين والشهود بحضور جلسة المحاكمة التي يحددها.
ويكون تكليف المتهمين، والشهود المنتسبين لقوة الدفاع، بموجب ورقة تكليف بالحضور تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، أو عن طريق الوحدات التي يتبعونها.
ويكلف المسجون بالحضور عن طريق مدير السجن أو من يقوم مقامه.
ويجـوز تكليف الشهود من غير المنتسبين لقوة الدفاع بموجب ورقة تكليف بالحضور ترسل إليهم مباشرة أو عن طريق الجهات الإدارية المختصة.

مادة (52)

إذا لـم يحـضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً، تؤجل المحكمة الدعوى أو تأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية، أو بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصلت المحكمة في الدعوى.
وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً.

مادة (53)

جلسات المحاكم علنية.
ومـع ذلك يجوز للمحكمة، مراعاة للنظام العام والآداب أو محافظة على الأسرار العسكرية، أن تأمـر بنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أية أخبار عنها.

مادة (54)

يجـب أن يحـرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمـة. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسـماء القـضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة، وأسماء الخصوم والمحامين، وخلاصـة شـهادة الـشهود وأقـوال الخـصوم، ويشار فيه الى الأوراق التي تليت وسائر

الاجـــراءات التـــي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي فيها، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

مادة (55)

ضـــبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخـــل بنظامها، فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه.

وإذا كـــان الإخـــلال قـــد وقـــع مـــن شخص عسكري، فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.

مادة (56)

للمحكمـــة أن تغيـــر في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضـــافة الظـــروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو لم تذكر بأمر الإحالة.

ولهـــا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام الواردة في أمر الإحالة أو ورقـــة التكلـــيف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة (57)

يقـــدم ممـــثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم.

مادة (58)

إذا لـــم يكن للمتهم بجناية محام يدافع عنه على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له محامياً من ضباط القضاء العسكري للدفاع عنه، أو يندب له محامياً مدنياً وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الثالث

الحكم

مادة (59)

يحكـم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعوّل عليه.

مادة (60)

يـبدأ الرئيس في أخذ الأصوات على الحكم مبتدئاً بأحدث الأعضاء، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

مادة (61)

لا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء.

مادة (62)

يـصدر الحكـم فـي جلـسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به، ويثبت في محضر الجلسة.

وللمحكمة أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بـالحكم أو لـضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة (63)

يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وعلى بيان الواقعة، والظروف التي وقعت فيها، والرد على كل طلب جدي، أو دفع جوهري، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

الفصل الرابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة في الخدمة الحربية

مادة (64)

يعد الشخص في الخدمة الحربية في الحالة التي تكون فيها الوحدة أو القوة العسكرية التي يتبعها في العمليات الحربية.

وتعتبر الوحدة أو القوة العسكرية في الخدمة الحربية، داخل المملكة أو خارجها، إذا كانت موجودة في مناطق العمليات الحربية، أو كانت مشتبكة مع العدو أو توشك على الاشتباك معه، أو في غير ذلك من الحالات التي تحدد بأمر من القائد العام.

ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة.

مادة (65)

تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة الحربية اختصاصاتها على الوجه المبين في القانون.

مادة (66)

إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة الحربية، يباشر القادة إختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها.

وللقائد أثناء الخدمة الحربية أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

مادة (67)

للقائد أثناء الخدمة الحربية سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً والإفراج عنه، ويجب عليه اخطار قيادته العليا بأوامر الحبس الاحتياطي والإفراج الصادرة على الضباط.

وفي جميع الأحوال يجب أن يخطر القائد العام بذلك.

مادة (68)

للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالاحالة الى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية.

ويجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله.

مادة (69)

تـــشكل أثـــناء الخدمـــة الحربية محاكم ميدان بأمر من القائد العام أو من يفوضه، وفي حالة الـــضرورة يكون تشكيلها من قائد القوة، ويقتصر اختصاصها على نظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون.

وتطـــبق محـــاكم المـــيدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولها عند الضرورة عدم التقيد بها، وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون.

ويكون الحكم بالإعدام بإجماع الآراء.

مادة (70)

يقـــسم رئـــيس وأعـــضاء محكمة الميدان من غير أعضاء القضاء العسكري، أمام قائد القوة اليمـــين المنـــصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون قبل بدء المحاكمة، ويجري ذلك بحضور المتهم ويثبت في إجراءات المحاكمة.

الفصل الخامس

حجية الأحكام وطرق الطعن

مادة (71)

يكـــون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو التصديق عليه حسب الأحوال المقررة.

مادة (72)

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قابلة للطعن بالإستئناف بإستثناء الأحكام الصادرة في جرائم القسم الثاني من هذا القانون.

مادة (73)

الحكـــم الـــصادر بعقـــوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانـــين الجزائية الأخرى يعتبر مطعونا فيه بقوة القانون أمام محكمة الإستئناف العسكرية العلـــيا وعلـــى رئيس النيابة العسكرية أو من يقوم مقامه عرض القضية على هذه المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مشفوعا بمذكرة برأيه ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم.

مادة (74)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح أمام محكمة الإستئناف العسكرية العليا حسب الأحوال المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز.

مادة (75)

إذا كانت الواقعة تشتمل على عدة جرائم من المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ومن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى وكانت هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تحدد حالات الطعن بالإستئناف أو حالات التصديق طبقاً لوصف الجريمة الأشد.

مادة (76)

مع عدم الإخلال بالأحكام التي نص عليها هذا القانون لا تخضع الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية للطعن عليها بطريق التمييز.

مادة (77)

ينشأ بقرار من القائد العام مكتب للطعون العسكرية برئاسة قاض عسكري يتلقى الطعون المقدمة من ذوي الشأن في الأحكام الصادرة ضدهم، ويحليها إلى المحكمة المختصة طبقاً لأحكام القانون، كما يتلقى التظلمات المقدمة إليه بشأن الأحكام العسكرية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ويتولى رفعها إلى مدير القضاء العسكري مشفوعة برأيه فيها.

مادة (78)

يرفع التظلم الذي يقدم قبل التصديق على الحكم مباشرة إلى القائد العام أو من يفوضه للبت فيه.

مادة (79)

يجوز التظلم من الأحكام المصدق عليها، إذا كان مبنياً على ذات الأسباب التي توجب الطعن بالتمييز أو إعادة النظر وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز، ويرفع التظلم مشفوعاً برأي مدير القضاء العسكري إلى القائد العام الذي له اتخاذ أي من الصلاحيات المخولة له قانونا في التصديق على الأحكام.

مادة (80)

لمديـــر القضاء العسكري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن أن يعرض على القائد العام بمذكرة مسببة بطلب تصحيح الحكم الصادر من محكمة الإستئناف العسكرية العليا أو مـــن المحكمـــة العسكرية الكبرى بصفتها الإستئنافية وذلك في مواد الجنايات والجنح في حالـــة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ويكـــون للقائـــد العـــام في هذه الحالة تشكيل محكمة عسكرية أخرى بهيئة جديدة للفصل في القضية.

الفصل السادس

تصديق وتنفيذ الأحكام

مادة (81)

لا تعتبـــر الأحكـــام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون نهائية إلا بعد التصديق عليها من القائد العام أو من يفوضه، وفيما عدا ذلك من الأحكام العسكرية فتعتبر نافذة بعد استنفاذها لطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (82)

يرفع مديرَ القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الخاضعة للتصديق إلى القائد العام أو من يفوضه ويكون له في ذلك:-

أ- إلغاء العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها أو تخفيفها.

ب- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

ج- إلغـــاء الحكـــم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً.

مادة (83)

إذا صـــدر الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كـــان الحكم بالإدانة جاز للقائد العام إلغاء العقوبة أو استبدالها بعقوبة أقل منها أو تخفيفها أو وقف تنفيذها.

مادة (84)
لا تنفذ الأحكام الآتية ما لم يصدق عليها الملك:
أ- الأحكام الصادرة بالإعدام.
ب- الأحكام الصادرة بالطرد أو إنهاء الخدمة أو تنزيل الرتبة بالنسبة للضباط.

مادة (85)
يكون تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص.

مادة (86)
تـنفذ العقـوبات السالبة للحرية في السجن العسكري، ويجوز إذا ما اقترنت بالطرد أو إنهاء الخدمة أن تنفذ في السجون المدنية.

مادة (87)
تحسب مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية.

مادة (88)
تنفذ العقوبات المالية المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون.

مادة (89)
للقائد العام في حالة الخدمة الحربية أو في حالة التعبئة العامة أو في حالة الأحكام العرفية أن يأمر بإيقاف تنفيذ أي حكم صادر من المحاكم العسكرية.
وله أن يلغي الأمر في أي وقت، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها.

القسم الثاني

الجرائم والعقوبات

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (90)

الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات – جنح – مخالفات.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون.

مادة (91)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية هي:

أ - عقوبات أصلية:

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت.
4. الحبس.
5. الغرامة.

ب – عقوبات تبعية:

1. الطرد من الخدمة العسكرية.
2. إنهاء الخدمة.
3. تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى، أو أكثر.
4. الحرمان من الأقدمية في الرتبة أو تأخير الترقية.
5. الحرمان من التحلي بأي وسام أو نوط.

ج – جميع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة طبقا للقانون.

مادة (92)
إذا حكم على الضابط بعقوبة سالبة للحرية، فيجب أن يقترن الحكم بتنزيل رتبته إلى جندي وإنهاء خدمته، وإذا كانت العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يجب أن يقترن الحكم بالطرد من الخدمة.

مادة (93)
إذا حكم على الفرد بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على ستة أشهر، فيجب أن يقترن الحكم بإنهاء خدمته، وإذا كانت العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يجب أن يقترن الحكم بالطرد من الخدمة.

مادة (94)
في مجال تطبيق أحكام القسم الثاني من هذا القانون يجوز للمحكمة العسكرية أن تقضي بالعقوبة المقررة أو بأية عقوبة أدنى منها.

الباب الثاني

الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة (95)
يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:
أ- ترك أو سلم بصورة شائنة نقطة أو محلا أو موقعا أو مركزا أمام العدو.
ب- ألقى بصورة شائنة أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.
ج- سهل دخول العدو إقليم المملكة، أو أية أقاليم للمملكة عليها سيادة أو سلطان، أو سلم مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانيء أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك، بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه، أو بدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف.
د- سلم أو أفشى للعدو، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته - بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة - سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته، أو أضر بالدفاع عن المملكة أو بقوة الدفاع أوأتلف - لمصلحة العدو - شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

هـ- أمد العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة، أو سلمه أي شخص تحت قيادته أو ساعده على تحقيق أهدافه.
و- كاتب أو أبلغ العدو أخبارا أو بيانات عن خيانة، أو اتصل به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور.
ز- عرض على العدو التسليم أو الهدنة، أو رفعه لرايتها، أو قبوله للهدنة المعروضة عليه، عن خيانة أو جبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.
ح- أذاع أو نشر أو ردد أثناء الخدمة الحربية - بأية وسيلة - أخبارا أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.
ط- لم يقم عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه.
ي- عرقل أو سعى لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات أو اي قسم منها.
ك- أضر بالعمليات الحربية أو قصد الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.
ل- أساء التصرف أو حمل غيره على أن يسيء التصرف بحالة يظهر منها الجبن.

مادة (96)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم المشار إليها في المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط أو التقصير أو سهل ارتكابها بخطئه أو بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه.

مادة (97)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال.

مادة (98)

يعاقب بالإعدام كل عدو دخل متنكرا إلى موقع حربي أو مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو ورشة عسكرية أو معسكر أو مخيم أو أي محل من المحلات التابعه لقوة الدفاع.

الباب الثالث

جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

مادة (99)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- وقـع أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من الإحتياطات بسبب مخالفته الأوامر أو بسبب أهماله لواجباته عمدًا.

ب- وقع في قبضة العدو واستعاد حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.

ج- وقع في الأسر وتم تخييره بالعودة إلى الوطن فرفض، أو كان بإمكانه العودة فتخلف.

د- بعد أن وقع بالأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية، أو قام مختارا بأي عمل في خدمـة العـدو أو مساعدته، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة قوة الدفاع أوالقوات الحليفة.

هـ- بسط حمايته - بنفسه أو بواسطة غيره - على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة.

مادة (100)

يعاقـب بالإعـدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على مملكة البحرين.

مادة (101)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أقدم في منطقة العمليات العسكرية على سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء.

مادة (102)

يعاقـب بالسـجن المؤبد كل من أوقع عملا من أعمال العنف بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه.

الباب الرابع

جرائم التمرد والعصيان

مادة (103)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- سبب تمردا في قوة الدفاع أو أية قوة من قوات دولة حليفة، أو تآمر مع أي شخص أو أشخاص آخرين على التسبب في إيقاع ذلك، أو حاول اقناع أي شخص في قوة الدفاع الإنضمام إلى أي تمرد أو فتنة.

ب- انضم إلى تمرد قائم في وحدة من وحدات قوة الدفاع أو اية قوة من قوات دولة حليفة أو شهد ذلك التمرد ولم يبذل جهده لقمعه.

ج- علم بوجود تمرد أو بوجود نية القيام بتمرد في قوة الدفاع أو في أية قوة من قوات دولة حليفة ولم يبلغ ذلك فوراً لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه.

مادة (104)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون عصى وهو حامل لسلاحه أثناء الخدمة الحربية ضمن مجموعة من الأشخاص اجتمعوا ورفضوا الانصياع لأوامر رؤسائهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (105)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- أتى فعلا يرمي إلى قلب نظام الحكم، أو الخروج عن طاعة ملك مملكة البحرين، أو تغيير نظم المملكة الإقتصادية أو الإجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها المملكة في المجالين الداخلي أو الخارجي، أو اتفق مع غيره على ذلك.

ب- روج أو حبذ ــ بأية طريقة من الطرق ــ في أوساط قوة الدفاع فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة، أو قصر في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ.

الباب الخامس

الجرائم المخلة بواجبات الخدمة والحراسة

مادة (106)

يعاقـب بالإعـدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية أثناء الخدمة الحربية:

أ- نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.

ب- تـركه خفارتـه أو نقطته أو دوريته أو مركزه دون أن يكون قد تلقى أوامر بذلك من ضابطه الأعلى.

ج -مغادرته النقطة الموكول إليه خفارتها قبل أن يستلم بديله حسب الأصول.

د -إفشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو المرور أو الإشارة الجوابية أو الشيفرة لشخص ليس له الحق في معرفتها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم في غير الخدمة الحربية.

مادة (107)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون وجد في حالة سكر أثناء وجوده في الخدمة الحربية.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

الباب السادس

جرائم النهب والإتلاف

مادة (108)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أتلف أو عيب أو عطل أسلحة أو سفنا أو طائـرات أو مهمات أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غيـر ذلـك من ممتلكات قوة الدفاع أو أساء صنعها أو إصلاحها أو أتى عملا من شأنه أن يجعلهـا غير صالحة – ولو مؤقتا –للإنتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وذلك أثناء الخدمة الحربية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (109)

إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء الخدمة الحربية بطريق الإهمال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتكون العقوبة الحبس في غير الخدمة الحربية.

مادة (110)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية أثناء الخدمة الحربية:

أ- أتلف عمدا أملاكا أو جعلها غير صالحة للإستعمال بدون أمر من ضابطه الأعلى.

ب- اقتحم عنوة أي بيت أو مكان بقصد النهب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (111)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أساء استعمال أسلحته أو عتاده أو مهماته أو أدواته أو ثيابه أو لوازمه أووثائقه العسكرية أو أية أشياء أخرى صرفت له لإستعماله الخاص أو أؤتمن عليها للأغراض العسكرية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة بطريق الإهمال.

الباب السابع

جرائم السرقة والإختلاس

مادة (112)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ -سرق أو باع أو رهن أو بدل أو أخفى بسوء نية، أية أوراق أو مواد أو أموال أو أشياء تخص قوة الدفاع أو تخص غيرها من القوات الحليفة.

ب- سرق مالا أو أشياء تخص غيره أو قبل امتلاكها أو حيازتها مع علمه بأنها مسروقة أو مختلسة.

ج- اختلس مالا أو أشياء تخص قوة الدفاع أو غيرها من القوات الحليفة أو استعملها لمنفعته الشخصية وكان ذا سلطة بالتحفظ عليها.

مادة (113)
يعاقب بالسجن المؤبد على السرقات التي تقع على أسلحة قوة الدفاع أو ذخيرتها.

مادة (114)
يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأية صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أي شي آخر من ممتلكات قوة الدفاع وهو عالم بأنها مسروقة.

الباب الثامن

جرائم الإعتداء على القادة والرؤساء

مادة (115)
يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اعتدى بالضرب أثناء الخدمة الحربية على ضابطه الأعلى أو أقدم على استعمال العنف معه أو استعمل تجاهه ألفاظا تنطوي على التهديد أو العصيان أو التحقير.
وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبها في غير الخدمة الحربية.

مادة (116)
يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أقدم على إهانة العلم أو النيل من قوة الدفاع أو المس بكرامتها أو سمعتها أو معنويات أفرادها أو كل ما من شأنه أن يضعف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم.

الباب التاسع

جرائم إساءة استعمال السلطة

مادة (117)
يعاقب بالسجن المؤقت أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:
أ- أرغم أي شخص عنوة على حمل أو نقل شيء أو تقديم مؤن دون تصريح بذلك.
ب- فرض أي مقابل على بيع المؤن أو السلع التي تجلب إلى أي معسكر أو مخيم أو نقطة أو ثكنة إذا كان يتمتع فيه بأية سلطة، أو على بيع العتاد والمؤن المجلوبة لإستعمال قوة

الــدفاع أو أخــذ أي مقابل أو تقاضى أية منفعة فيما يتعلق بأية مؤن أو أرزاق أو كانت له منفعة في ذلك البيع على أي وجه من الوجوه.

مادة (118)

يعاقــب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اعتدى بالضرب أثناء الخدمة الحربية على من في ذات رتبته أو أدنى منه أو حقره أو أساء معاملته، بأي وجه كان، داخل الأماكن العسكرية أو أثناء أو بسبب تأديته لأعمال وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبها في غير الخدمة الحربية.

مادة (119)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون استغل سلطة وظيفته في طلب مال من أحد مرؤوسيه أو منفعة أو خدمة بدون وجه حق.

مادة (120)

يعاقــب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أساء استعمال السلطة المخولة له، أو استغلها في إعاقة تنفيذ القوانين أو الأنظمة.

الباب العاشر

جرائم مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية

مادة (121)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون خالف وهو في الخدمة الحربية أي أمر مشروع كتابيا أو شفويا أو بخلاف ذلك أصدره إليه ضابطه الأعلى أثناء قيامه بمهام وظيفته أو حرض غيره على ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب هذه الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (122)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أهمل في إطاعة الأوامر أو التعليمات العــسكرية أو ارتكب إحدى المحظورات الواردة في قوانين وأنظمة وتعليمات قوة الدفاع أو امتنع عن أداء أي واجب تفرضه عليه هذه القوانين أو الأنظمة أو التعليمات.

الباب الحادي عشر

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الأول

جرائم الفرار والغياب

مادة (123)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الخدمة الحربية أحدى الجرائم الآتية:

أ- فر أو شرع في الفرار من الخدمة في قوة الدفاع.

ب -أقنع غيره من منتسبي قوة الدفاع بالفرار أو سعى،أو دبر أو حاول اقناعه بذلك، أو ساعده على ذلك.

ج- كان عالما بفرار أي من منتسبي قوة الدفاع، أو على اعتزامه الفرار، ولم يبلغ ذلك فورا لضابطه الأعلى، ولم يتخذ كل ما في وسعه من الوسائل للقبض على الفار أو من يعتزم الفرار.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (124)

إذا وقعت جريمة الفرار بإتفاق بين عسكريين أو أكثر أثناء الخدمة الحربية تكون العقوبة الإعدام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (125)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الخدمة الحربية جريمة الفرار من الخدمة في قوة الدفاع مستخدما وسيلة من وسائل النقل العسكرية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (126)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- تغيب بدون اجازة أو بدون عذر مقبول.

ب- تخلف عن الحضور إلى مكان التجمع أو إلى الملتقى الذي عينه له ضابطه الأعلى، أو غادر أي مكان مشابه بدون اذن قبل استبداله بغيره، أو غادر وحدته دون أن يكون ثمة سبب معقول يستوجب ذلك.

ويعتبر التغيب بدون إجازة فرارا من الخدمة إذا زادت مدته على واحد وعشرون يوما دون عذر مقبول.

الفصل الثاني

جرائم التمارض والتشويه

مادة (127)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- تمارض أو تظاهر بالعجز أو سبب بإختياره مرضا أو عجزا.

ب- عطل من منفعة عضو من أعضائه أو آذى نفسه قصدا، أو عطل من منفعة عضو من أعضاء غيره من منتسبي قوة الدفاع، سواء أكان ذلك بطلب أو بدون طلب بقصد جعله غير صالح للخدمة، أو عمل على إيذاء نفسه من قبل شخص آخر بقصد جعله غير صالح للخدمة.

ج- ارتكب سلوكا أو عصى أمرًا وهو في المستشفى أو في غيره من الأماكن المعدة للإستشفاء قاصدا بذلك تشديد وطأة المرض أو العجز أو تأخير الشفاء.

مادة (128)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون شرع في الإنتحار.

الفصل الثالث

جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش

مادة (129)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- دخل الخدمة في قوة الدفاع ببيانات كاذبة أو بمعلومات غير صحيحة أثبتت في ورقة التجنيد.

ب- له صلة بتجنيد شخص في قوة الدفاع بالمخالفة للقوانين العسكرية مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة العسكرية جريمة.

ج- خالف عن قصد أي قانون أو نظام من الأنظمة المتعلقة بالتجنيد في قوة الدفاع.

الباب الثاني عشر

الجرائم المخلة بسير العدالة

مادة (130)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- أبلـــغ رسميا بمذكرة أو تكليف بالحضور لأداء الشهادة أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم المدنية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول.

ب- رفض بصفته شاهدًا أداء اليمين أمام المحكمة رغم تكليفه بذلك قانوناً.

ج- رفض تقديم أية مستندات في حيازته أو تحت تصرفه طلبتها منه المحكمة العسكرية.

د- رفــض بصفته شاهدا أمام المحكمة العسكرية الإجابة على سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانونا.

مادة (131)

يعاقب بالحبس كل من أتى فعلاً من شأنه إهانة هيئة المحكمة العسكرية، أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها بما من شأنه الإخلال بالإحترام الواجب لها، أو التأثير على أحد أعضائها أو أحـــد الـــشهود فيها وكان ذلك بسبب دعوى منظورة أمامها، وللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحـــال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العسكرية ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذاً ولو مع حصول استئنافه.

وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة العسكرية بالقبض على المتهم وتحيله إلى النيابة العسكرية للتحقيق والتصرف في شأنه.

الباب الثالث عشر

جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري

مادة (132)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- اشـــترك فـــي أي مؤتمر أو حزب أو جمعية او منظمة أو نقابة أو جماعة بصفته عضوا سياسيا أو قبل العضوية في أيا منها أو عمل على نشر أو توزيع كتب أو نشرات لمؤازرتها.

ب- مارس عملا من أعمال السياسة بأن اشترك في مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات سياسية مناهضة للمملكة.

ج- جمـــع عسكريين بقصد تقديم شكوى أو إبداء رأي أو مناقشة لإنتقاد أعمال قوة الدفاع أو المملكة أو دولة حليفة.
د- أفــضى بمعلــومات رسمية أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها أو نشر وثائق رسمية في الصحف، أو غيرها من وسائل الإعلام، في غير الأحوال المصرح بها قانونا.
هـــــ- نشر في الصحف أو في غيرها من وسائل الإعلام مقالة أو معلومات تتعلق بأمور عسكرية أو سياسية دون موافقة الجهات المختصة.

مادة (133)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
أ- التحق أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها خلال خمس سنوات في خدمة دولة أجنبية دون موافقة الجهات المختصة في قوة الدفاع.
ب- تجــنس بجنـــسية دولـــة أجنبية أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها خلال خمس سنوات، دون موافقة الجهات المختصة في قوة الدفاع.

مادة (134)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أقدم علانية، دون وجه حق، على تقلد رتبة أو وسام أو شارة عسكرية بحرينية أو أجنبية، أو ارتدى زيا من الأزياء العسكرية، أو قام ببيعه أو استعماله في غير ما خصص له.

مادة (135)

يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص خاضع لأحكام هذه القانون قدم بيانا كاذبا يتعلق بتمديد إجازته إلى أي جهة رسمية.

مادة (136)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب سلوكا معيبا ينطوي على اخلال بكـــرامة وظيفـــته أو بالأعـــراف العسكرية، أو تصرف تصرفا شائنا أو شاذا خارج نطاق وظيفـــته، أو تـــسبب في عمل أو تصرف أو اضطراب أو اهمال من شأنه الإضرار بحسن النظام والضبط العسكري.
ويـــشترط لإقامـــة الدعوى على مرتكب هذه الجريمة أن لا يكون الفعل الذي ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها في القانون.

الباب الرابع عشر

المخالفات والعقوبات الإنضباطية

مادة (137)

للقائـد العـام أن يقرر محاكمة أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون أمامه انضباطيا عند إخلالـه بالضبط والربط العسكري أو مخالفته الأوامر والتعليمات العامة أو تغيبه بدون عذر مقبول وأن يوقع عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- الحجز لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج- إنهاء الخدمة.

د- تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى أو أكثر.

هـ- الحرمان من الأقدمية في الرتبة لمدة لا تزيد على سنة.

و- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تزيد على سنة.

ز- حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ح- التكليف بواجبات إضافية لمدة لا تزيد على شهر.

ط- التوبيخ.

ي- الإنذار.

مادة (138)

للقائد العام تشكيل مجلس عسكري انضباطي يخول صلاحية المحاكمة في المخالفات المشار إليها في المادة السابقة وإيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات المحددة لها، كما له تفويض هذه الصلاحية لأي قائد أو ضابط.

مادة (139)

تحـدد العقوبات الإنضباطية التي تخول للمجلس العسكري الإنضباطي والقادة والضباط في القرار الذي يصدر من القائد العام بتشكيل المجلس العسكري الإنضباطي أو بتكليف القادة أو الضباط.

مادة (140)

للقائد العام سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المجلس العسكري الإنضباطي أو عن أي قائد أو ضابط.

قانون القوات المسلحة الإماراتي

قانون اتحادي رقم 8

صادر في 06 / 05 / 2006م.

الموافق فيه 8 ربيع الآخر 1427 هـ.

في شأن القوات المسلحة

يلغي

القانون الاتحادي رقم 1971/3 تاريخ 1971/12/21م.

القانون الاتحادي رقم 1972/19 تاريخ 1972/11/15م.

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون القوات المسلحة الاتحادية رقم (3) لسنة 1971، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1972 في شأن المجلس الأعلى للدفاع، وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1976 في شأن توحيد القوات المسلحة في دولة الامارات العربية المتحدة، وبناء على ما عرضه وزير الدفاع وموافقة نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد، اصدرنا القانون الآتي:

الفصل الاول

تعاريف

المادة الأولى – تعاريف بعض الكلمات والعبارات:

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الدفاع.

القوات المسلحة: القوات المسلحة للدولة.

القيادة العامة: القيادة العامة للقوات المسلحة.

القائد الأعلى: القائد الاعلى للقوات المسلحة.

المجلس: المجلس الاعلى للدفاع.

نائب القائد الاعلى: نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة.

الوزير: وزير الدفاع.

رئيس اركان القوات المسلحة: نائب الاركان العامة للقوات المسلحة.

الضابط: من كان حائزاً على رتبة ضابط.

الفرد: من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط.

العسكري: من يعمل بالقوات المسلحة بالصفة العسكرية.

المدني: من يعمل بالقوات المسلحة بالصفة المدنية.

الفصل الثاني

تنظيم القوات المسلحة

المادة 2 – تشكيل القوات المسلحة:

1 – تشكل القوات المسلحة من قيادة عامة وتتبع لها قوات برية وبحرية وجوية ودفاع جوي وحرس أميري ووحدات مستقلة بالاضافة إلى تشكيلات ووحدات اسناد قتالي واداري وفني وكليات ومعاهد ومدارس واية وحدات تشكل مستقبلا.

2 – يجوز لنائب القائد الاعلى استحداث أية وحدات مستقبلاً ودمج الوحدات القائمة أو الغائها.

3 – تتألف القوات المسلحة من الضباط والافراد والموظفين المدنيين.

المادة 3 – مهام القوات المسلحة:

تكون مهام القوات المسلحة على النحو الآتي:

1 – حماية الدولة مما يتهددها من الداخل والخارج.

2 – الدفاع عن الدولة وبسط سيطرتها على كامل مياهها وترابها ومجالها الجوي وحماية ثرواتها ومصالحها الوطنية ضد أي عدوان ولها في سبيل ذلك اجراء التمارين والمناورات العسكرية وحرية التنقل والتعسكر على اقليم الدولة.

3 – حماية وتأمين الشرعية الدستورية.

4 – المساعدة في الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي.

5 – الوفاء بالتزامات الدولة العسكرية خليجياً وعربياً ودولياً.

المادة 4 – مهام القيادة العامة للقوات المسلحة:

تباشر القيادة العامة المهام الآتية:

1 – الاشتراك في رسم السياسة العسكرية للدولة لتحقيق الهدف السياسي والعسكري.

2 – تحديد الاهداف والمهام الاستراتيجية للقوات المسلحة، ووضع الخطط، واصدار التوجيهات والتعليمات لتحقيق تلك المهام.

3 – التخطيط لتطوير القوات المسلحة في مجالات التنظيم والتسليح والاعداد والمتابعة بما يحقق اهدافها ومهامها.

4 – اصدار الاوامر والتعليمات المنظمة للعمل والمحافظة على درجة الاستعداد القتالي.

5 – التأمين المادي والمعنوي للقوات المسلحة في السلم والحرب.

6 – التخطيط ووضع السياسة العامة للقوى البشرية.

7 – تخصيص المهام للقوات والوحدات والمديريات وتحديد الواجبات للوظائف والمناصب.

المادة 5 – القائد الاعلى للقوات المسلحة:

رئيس الدولة هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وله اصدار القرارات اللازمة للدفاع عن الدولة والمحافظة على سلامتها وامنها وتنظيم وتطوير القوات المسلحة ويحل محله نائب رئيس الدولة في حالة غيابه لأي سبب من الاسباب.

الفصل الثالث

المجلس الاعلى للدفاع

المادة 6 - تشكيل المجلس الاعلى للدفاع:

يشكل المجلس بمرسوم اتحادي برئاسة القائد الاعلى وعضوية:

1 - نائب رئيس الدولة.

2 - رئيس مجلس الوزراء.

3 - نائب القائد الاعلى.

4 - وزير الدفاع.

5 - وزير شؤون الرئاسة.

6 - وزير الخارجية.

7 - وزير الداخلية.

8 - وزير المالية والصناعة.

9 - رئيس جهاز امن الدولة.

10 - رئيس اركان القوات المسلحة.

وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم لمناقشتهم في الامور المتعلقة بشؤون الدفاع، والاستماع إلى وجهات نظرهم، دون ان يكون لهم حق التصويت، وله تشكيل لجنة أو اكثر لدراسة أو بحث أي موضوع يدخل في اختصاصه.

المادة 7 - اختصاصات المجلس الاعلى للدفاع:

يختص المجلس بما يأتي:

1 - اعداد ما يتعلق برسم السياسة العامة للدفاع عن الدولة.

2 - تحديد المهام والواجبات للمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص لأغراض الدفاع عن الدولة ووضع الخطط اللازمة لها، ومتابعة تنفيذها.

3 - ابداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع عن الدولة والمحافظة على سلامتها وأمنها، والعمل على اعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها.

4 - تشكيل لجنة دائمة لادارة الازمات وتحديد اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها.

المادة 8 – جلسات المجلس الاعلى للدفاع:

1 – يدعـــى المجلس للانعقاد بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون جلساته سرية.

2 – تكـــون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور اغلبية اعضائه، على ان يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.

المادة 9 – الموضوعات المطروحة على المجلس الاعلى للدفاع:

يعـــرض كـــل من نائب القائد الاعلى والوزير على المجلس الموضوعات التي يختص بها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 10 – قرارات المجلس الاعلى للدفاع:

تـــصدر قـــرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين، وعند التساوي يـــرجح الجانـــب الـــذي مـــنه رئيس الاجتماع، وينظم عمل المجلس وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

السلطات العسكرية

المادة 11 – صلاحيات القائد الاعلى للقوات المسلحة:

نائـــب القائد الاعلى هو اعلى سلطة عسكرية بعد القائد الاعلى ويكون مسؤولا امامه، ويعين بمرسوم اتحادي، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية:

1 – اعداد القوات المسلحة للدفاع عن سلامة الدولة والمحافظة على سلامتها وامنها، وتوجيه القوات المسلحة والاشراف عليها في السلم والحرب.

2 – اصدار القرارات واللوائح والاوامر اللازمة لتفنيذ السياسة الدفاعية للدولة.

3 – اصـــدار القـــرارات واللـــوائح المتعلقة بخدمة الضباط والافراد والمدنيين وغيرها من الامور الإدارية والمالية في القوات المسلحة.

4 – اعتماد خطط العمليات للدفاع عن الدولة.

5 – تحديد حجم القوات المسلحة وعدد تشكيلاتها ونوعها في ضوء المتطلبات الدفاعية.

6 – اعتماد مشروع الميزانية السنوية للقوات المسلحة.

7 – الانفاق من ميزانية القوات المسلحة.

8 – تحديـــد السلطات الاخرى المختصة بالصرف من ميزانية القوات المسلحة وصلاحياتها والقواعد والضوابط اللازمة لذلك.

9 - توقـيع الاتفاقيات وابرام العقود نيابة عن القوات المسلحة وله تفويض كل من الوزير ورئيس الاركان في ذلك.
10 - اعتماد السياسة العامة للقوى البشرية.

المادة 12 - مسؤولية الوزير امام القائد الاعلى ونائب القائد الاعلى بالقوات المسلحة:

يكـون الوزيـر مـسؤولاً امام القائد الاعلى ونائب القائد الاعلى عن كل ما يتعلق بالقوات المسلحة وتطويرها وله بوجه خاص ما يأتي:

1 - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.
2 - الاشراف على وضع خطط العمليات للدفاع عن الدولة.
3 - اعداد السياسة العسكرية للدولة بالتنسيق مع الاجهزة المعنية.
4 - الاشراف على السياسة العامة للقوى البشرية.
5 - التنـسيق والتعاون مع السلطات المدنية بالدولة في المسائل المشتركة، وتنسيق التعاون العسكري مع الدول الاخرى.
6 - تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد ضمن الاعتمادات المقررة للوزارة.
7 - الانفاق من ميزانية القوات المسلحة في حدود الصلاحيات الممنوحة له.
8 - توقيع العقود نيابة عن القوات المسلحة في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

المادة 13 - صلاحيات رئيس اركان القوات المسلحة:

يكـون تعيـين رئيس اركان القوات المسلحة بمرسوم اتحادي بناء على توصية نائب القائد الاعلـى ويكـون مسؤولاً امام القائد الاعلى ونائب القائد الاعلى والوزير عن الامور التي تخص القوات المسلحة، وله بوجه خاص ما ياتي:

1 - تنفيذ السياسة العسكرية المعتمدة.
2 - وضع الاستراتيجية العسكرية.
3 - قيادة القوات المسلحة في السلم والحرب في حدود الاختصاصات التي يقررها له نائب القائد الاعلى واصدار التوجيهات والاوامر والتعليمات إلى القيادات والوحدات.
4 - وضع خطط العمليات للدفاع عن الدولة.
5 - وضع السياسة العامة للقوى البشرية.
6 - التنـسيق والتعاون مع السلطات المدنية بالدولة في المسائل المشتركة، وتنسيق التعاون العسكري مع الدول الاخرى في حدود الصلاحيات الممنوحة له.
7 - ادارة وتوجيه وتنسيق عمل هيئة الاركان وتحديد اهدافها واسلوب عملها ضمن السياسة العامة المعتمدة للدفاع عن الدولة.
8 - اصدار الاوامر والتعليمات التنظيمية في حدود الاختصاصات المقررة له.
9 - تنظيم وتجهيز هيئة الاركان.

10 - الاشــراف علـــى وضع الخطط اللازمة لتطوير وتدريب وتأهيل العاملين في القوات المسلحة.

11 - توقـــيع العقود نيابة عن القوات المسلحة في حدود الصلاحيات الممنوحة له من نائب القائد الاعلى.

12 - الانفاق من ميزانية القوات المسلحة في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

المادة 14 - تعيين نائب رئيس اركان القوات المسلحة:

يكـــون تعيـــين نائـــب رئيس اركان القوات المسلحة ورؤساء الهيئات وقادة القوات الرئيسية بمرسوم اتحادي بناء على توصية نائب القائد الاعلى.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المـــادة 15 - مواصـــفات علـــم وشـــعار القوات المسلحة والرايات والشارات واللباس والرموز:

تحـــدد مواصـــفات علم وشعار القوات المسلحة ورايات القوات المسلحة والالوية العسكرية وشـــارات الـــرتب واللباس العسكري والرموز والشارات المتعلقة بالوحدات بقرار من نائب القائد الاعلى.

المادة 16 - ميزانية القوات المسلحة:

تكـــون للقوات المسلحة ميزانية سنوية مستقلة ولا تخضع النفقات ذات الطبيعة السرية، التي تحددها القيادة العامة لرقابة ديوان المحاسبة.

علـــى ان يـــتم التنسيق بين القيادة العامة وديوان المحاسبة بشأن تنفيذ أحكام الرقابة اللاحقة وتحديد الموظفين المكلفين بذلك.

المادة 17 - قسم التجنيد بالقوات المسلحة:

يؤدي كل شخص يتم تجنيده بالقوات المسلحة قسم الولاء الآتي:

(اقـــسم بـــالله العظيم، اقسم بالله العظيم، اقسم بالله العظيم، ان أكون مخلصاً لدولة الامارات العربية المتحدة ولرئيسها، مطيعاً لجميع الأوامر التي تصدر من رؤسائي، منفذاً لها في البر والبحـــر والجو، داخل البلاد وخارجها في كل الظروف والاوقات وان اضع نفسي ومواهبي فـــي خدمة البلاد، حامياً علمها، واستقلالها وسلامة اراضيها، معادياً من يعاديها مسالماً من

يسالمها مادمت حياً، محافظاً على شرفي وسلاحي، لا اتركه قط حتى اذوق الموت والله على ما اقولِ شهيد).

المادة 18 – تنظيم خدمة الضباط والافراد والموظفين المدنيين في القوات المسلحة:

يــنظم القانــون خدمة الضباط وخدمة الافراد وخدمة للموظفين المدنيين في القوات المسلحة ويصدر نائب القائد الاعلى الانظمة المتعلقة بخدمة المرشحين والدارسين.

المادة 19 – رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي القوات المسلحة:

تحدد بمرسوم اتحادي رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي القوات المسلحة واية مستحقات مالية اخرى.

المادة 20 – معاشات ومكافآت التقاعد:

يحدد القانون معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي القوات المسلحة.

المــادة 21 – انشاء جمعيات اجتماعية أو تعاونية أو هيئات خيرية لخدمة منسبي القوات المسلحة:

يجــوز للقوات المسلحة انشاء جمعيات اجتماعية أو تعاونية أو هيئات خيرية لخدمة منتسبي القوات المسلحة ويصدر بانشائها ونظام عملها قرار من رئيس اركان القوات المسلحة.

المادة 22 – محاكم القوات المسلحة العسكرية:

تكون للقوات المسلحة محاكم عسكرية وينظم القانون للجرائم والعقوبات والمحاكم واجراءات التقاضي في القوات المسلحة، ولحين صدور قانون العقوبات والاجراءات العسكرية والعمل به، يستمر العمل بالانظمة واللوائح المتعلقة بالجرائم والعقوبات والمحاكم واجراءات التقاضي بالقوات المسلحة ولنائب القائد الاعلى للقوات المسلحة اجراء أية تعديلات عليها لحين العمل بقانون العقوبات والاجراءات العسكرية.

المادة 23 – تنظيم منح الاوسمة والشارات العسكرية:

ينظم القانون منح الاوسمة والشارات العسكرية.

المادة 24 – قرارات تنظيم العقود والمناقصات والمزايدات:

يــصدر نائــب القائــد الاعلى للقوات المسلحة القرارات اللازمة لتنظيم العقود والمناقصات والمزايدات في القوات المسلحة.

المادة 25 - المنح والتبرعات والمساعدات من قبل القوات المسلحة:
لـــنائب القائـــد الاعلى تقديم المنح والتبرعات والمساعدات من قبل القوات المسلحة للافراد والاشخاص المعنوية العامة والخاصة والدولية، داخل الدولة وخارجها.

المادة 26 - الانظمة واللوائح والقرارات التنفيذية:
يـــستمر العمل بالانظمة واللوائح والقرارات المعمول بها، إلى حين صدور الانظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 27 - الغاء القانون 3 / 1971م والقانون 19 / 1972م.:
يلغـــى قانون القوات المسلحة الاتحادية رقم 3 لسنة 1971 والقانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1972م. في شأن المجلس الاعلى للدفاع.

المادة 28 - الانظمة واللوائح والقرارات التنفيذية:
يـــصدر نائب القائد الاعلى والوزير ورئيس اركان القوات المسلحة كل في حدود اختصاصه الانظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 29 - النفاذ والنشر في الجريدة الرسمية:
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ 8 ربيع الآخر 1427 هـــ.
الموافق 6 مايو 2006 م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

قرار وزاري رقم 674
صادر بتاريخ 1 / 12 / 2001م.
الموافق فيه 16 رمضان 1422هـ.
في شأن اعطاء منتسبي القوات المسلحة صفة مأموري الضبط القضائي
وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م.، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، وعلى كتاب سمو الفريق ركن طيار رئيس أركان القوات المسلحة الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان رقم دأ / م51 / 9584 بتاريخ 19/ 11 / 2001 م، قرر:

المادة الاولى -
يخول كل من الفئات التالية من منتسبي القوات المسلحة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم:
1 - الملحقون المنتدبون من ضباط وأفراد وحدات القوات المسلحة الى حرس الحدود وحرس السواحل.
2 - المدنيون العاملون في حرس الحدود وحرس السواحل والمكلفون بحراسة المناطق الحدودية للدولة.

المادة 2 -
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بتاريخ 16 رمضان 1422هـ.
الموافق 1 ديسمبر 2001م.
محمد بن نخيرة الظاهري
وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف
الشرطة العسكرية والقضاء العسكري
قرار وزير العدل رقم 217
صادر بتاريخ 15 / 5 / 1994م.

الموافق فيه 4 ذي الحجة 1414هـ.
بشأن تخويل ضباط الشرطة العسكرية وصف ضباطهاوضباط الامن العسكري وصف ضباطه في الدولةصفة مأموري الضبط القضائي
وزير العدل،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م. باصدار قانون الاجراءات الجزائية، وعلى قرار المجلس الاعلى للدفاع رقم 1 لسنة 1976م. في شأن توحيد القوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى كتاب وزير الدفاع رقم أ / 241 / 461 / و. د. أ. المؤرخ 8 مايو 1994م. بشأن طلب تخويل الشرطة العسكرية والامن العسكري في الدولة صفة مأموري الضبط القضائي.
قرر:

المادة الاولى –
يخول ضباط الشرطة العسكرية وصف ضباطها وضباط الأمن العسكري وصف ضباطه في الدولة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة 2 –
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بتاريخ 4 ذي الحجة 1414هـ.
الموافق 15 مايو 1994م.
الدكتور / عبدالله عمران تريم
وزير العدل

قرار وزاري رقم 625
صادر بتاريخ 20 / 12 / 1998م.
الموافق فيه 2 رمضان 1419هـ.
بشأن تخويل ضباط القضاء العسكري وصف ضباطه صفة مأموري الضبط القضائي
وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، وعلى قرار المجلس الاعلى للدفاع رقم 1 لسنة 1976م.

في شأن توحيد القوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى كتاب رئيس أركان القوات المسلحة رقم رأ / م / أ 27 / 21 / 8854 المؤرخ 1998/11/29م. بشأن تخويل ضباط القضاء العسكري وصف ضباطه صفة مأموري الضبط القضائي، قرر:

المادة الاولى –

يخــول ضــباط القــضاء العسكري وصف ضباطه صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة 2 –

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ 2 رمضان 1419هـ.

الموافق 20 ديسمبر 1998م.

محمد بن نخيره الظاهري

وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف

قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري

الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم 61 في 1950/2/27 وتعديلاته

إن الصلاحية الإقليمية للمحاكم العسكرية المؤلفة في زمن الحرب أو الثورات الداخلية تشمل أراضي العدو المحتلة وجميع المناطق التي تعين في مرسوم تشكيلها.

المادة -1-

1- ينظر في القضايا العسكرية:

1- قاض فرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة.

2- محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر.

يجوز عند الضرورة تأليف محاكم أخرى دائمة أو مؤقتة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة يعين فيه صلاحياتها.

3- محكمة تمييز عسكرية.

المادة -2-

يمكـــن زمن الحرب انشاء محاكم عسكريةتابعة للجيش بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة للنظر وفقا لقواعد الصلاحيه والاصول المنصوص عليها في هذا القانون في الجرائم الواقعة في مناطق القتال أو الاحتلال الحاصلين من الجيش السوري الذي تلحق به هذه المحاكم.

المادة -3-

ينظر القاضي الفرد:

1- كافة المخالفات والجنح.

2- في كافة جرائم الاسلحة والقطع المفصولة عنها والذخائر والأعتدة والمتفجرات من جميع الانواع والتي تقع زمن الحرب والطوارئ وفي المناطق التي تعلن فيها الاحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكب هذه الجرائم.

المادة -4-

أمـــا إذا كان الظنين من الضباط فيحاكم أمام المحكمة العسكرية ولو كان الجرم المسند اليه يدخل باختصاص القاضي الفرد

المادة -5-

يعقد القاضي الفرد جلساته حيثما تدعو الحاجة في حدود منطقة صلاحيته.

المادة -6-

يطبق القاضي الفرد في جميع المخالفات وفي أنظمة السير الاصول الموجزة الآتي بيانها.

المادة -7-

1- ترسل الضبوط المتعلقة بجميع المخالفات وبجنح السير إلى القاضي الفرد حسب الأصول المعينة بهذا القانون فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه.

2- يصدر القاضي الفرد حكمه في مهلة عشرة أيام.

المادة -8-

يــشمل القــرار القاضـــي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والنص القانوني المنطبق عليه ويصرح فيه ايضا:

1- إن القــرار يــصبح نافذا إذا لم يعترض المحكوم عليه خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغه إياه.

2- إن العقوبة تزداد حتما بمقدار نصفها إذا رد الاعتراض..

المادة -9-

1- يبلغ المحكوم عليه القرار القاضي بالعقوبه ويبلغ النائب العام القرار الصادر في الاحوال المبينه في المادة 8.

2- لكل من المحكوم عليه والنائب العام أن يعترض على القرار المبلغ اليه.

3- يجــري التبليغ والاعتراض وفقا للأصول العادية الا أنه يحق للمحكوم عليه أن يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ كما إن له أن يسقط حقه بالاعتراض قبل انقضاء المهله.

المادة -10-

ينظــر بالاعتــراض في جلسة علنية وفقا لاصول المحاكمة العادية مالم يرجع المحكوم عن اعتراضه.

المادة -11-

اذا رد الاعتــراض لأي سبب كان فتزداد العقوبة المحكوم بها حتما بمقدار نصفها.إن القرار الـصادر برد الاعتراض قابل للطعن بطريق النقض كسائر القرارات الصادرة عن القاضي الفرد.

المادة -12-

1- عــندما يصبح الحكم نهائيا إما لانقضاء مدة الاعتراض أو لاسقاط المحكوم عليه حقه فيه وإمالرد الإعتراض عند وقوعه وانقضاء مدة الطعن بالنقض فيه يرسل الكاتب الى النائب العام في مدة خمسة أيام خلاصة عن الحكم يذكر فيها انه صالح للتنفيذ.
2- واذا لــم يراع الكاتب أحكام هذه المادة يغرم بخمس ليرات حتى عشر ليرات سوريه بقرار من القاضي الفرد.

المادة -13-

إن أصـــول المحاكمة لدى القاضي الفرد وممارسة طرق المراجعة في قضايا الجنح عدا عن جنح السير تخضع للقواعد والأصول المختصة بالقضايا التي هي من صلاحية قاضي الصلح فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة -14-

تتألف المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضوين.

المادة -15-

1- إن الأحكـــام الــصادرة عـــن المحاكم العسكرية الدائمة وعن القضاة المنفردين قابلة للاعتــراض إذا كانـــت غيابية ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ الحكم.
2- جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن بطريق النقض الا ماستثني بنص خـــاص مهلـــة التمييز ثمانية أيام. تبدأ بحق المحكوم عليه من اليوم الذي تفهيم الحكم الوجاهي أو انتهاء مهلة الاعتراض في الحكم الغيابي.

وتـــبدأ بحق النائب العام من يوم صدور الحكم عن المحاكم الدائمة ومن يوم وصول الأحكام الصادرة عن القاضي الفرد إلى ديوانه للمشاهدة. على القاضي الفرد أن يرسل لديوان النيابة العامـــة اضـــبارات جمـــيع الاحكام الصادرة للمشاهدة خلال مدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الحكم الوجاهي أو من تاريخ انقضاءمدة الاعتراض في الحكم الغيابي.

3- كل ذلك باستثناء الأصول المبينه في المواد 7 – 13 من هذا القانون.

4- ان الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة غير تابعه للتمييز عدا الأحكام المتضمنة عقوبة الاعدام.

المادة -16-

يعين لدى المحكمة العسكرية:

أ- نائب عام يلحق به عند الاقتضاء معاون أو عدة معاونين.

ب- قاضي تحقيق أو أكثر.

المادة -17-

يمارس النائب العام ومعاونوه الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة بمقتضى الأنظمة والقوانين النافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة -18-

على النائب العام أن يلاحق جميع الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية.

المادة -19-

1- عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي يحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر فيما إذا كان المدعى عليه ليس عسكريا. أما إذا كان عسكريا فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة وإذن المراجع الآمرة بالملاحقة.

2- إذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطالب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة -20-

إذا تبين للنائب العام أن القضية لا تستوجب الملاحقة لسبب من الأسباب فله أن يقرر حفظها في الحال أو بعد إجراء تحقيق ولا بد له من أخذ موافقة مدير العدلية العسكرية على قرار الحفظ قرار الحفظ.

المادة -21-

1- إذا تبين للنائب العام أن القضية تستوجب الملاحقة وكان الجرم من نوع الجناية فعليه أن يحيل القضية إلى قاضي التحقيق.

2- إذا تبـين أن الجـرم من نوع الجنحة له إما أن يحيل القضية رأسا الى المحكمة بادعاء مباشـر وإ ما أن يحيلها الى قاضي التحقيق وذلك بعد صدور أمر الملاحقة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة -22-

ينظم النائب العام مذكرة الإتهام.

المادة -23-

فيما خلا الأصول الخاصة المبينه في هذا القانون يقوم قضاة التحقيق بالتحقيق وفقا للأصول المنصوص عليها في القانون العام.

المادة -24-

1- إذا رأى قاضـي التحقيق أن السلطة القضائية العسكرية غير مختصة برؤية القضية فإنه يتخذ قرار بإحالة القضية الى السلطة المختصة.
2- إذا رأى أن الفعـل لا يشكل جرما أو لم تقم ضد المدعى عليه أدلة كافية فإنه يتخذ قرارا بمنع محاكمته واطلاق سراحه إئن كان موقوفا.يبلغ قاضي التحقيق - دون ابطاء - هذا القرار الى النائب العام الذي إن لم ير به ما يوجب التمييز يبلغه فورا الى رئيس الأركان العامـة. يؤمن رئيس الاركان تنفيذ هذا القرار ويحق له أن يفرض عقوبة إنضباطية إذا رأى ضرورة لذلك وكان الفعل يشكل جرما مسلكيا.
3- إذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص القضاء العـسكري فإنـه يقـرر إحالـة الظنـين الى المحكمة العسكرية أو القاضي الفرد ذي الإختصاص.
4- أذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية وكانت الأدلة متوفرة فإن قاضي التحقيق يقرر إتهام الظنين وإحالته على المحكمة العسكريةويشتمل قرارالإحالة على الأمر بإلقاء القبض على المتهم والنقل.

المادة -25-

كل قرار صادر عن قاضي التحقيق تضمن توقيف عسكري أو الإفراج عن عسكري موقوف يـنفذ عـن طـريق رئاسة الأركان. والقرارات المماثلة الصادرة عن القضاة الفرد تنفذ عن طريق رئيس الأركان أو آمر المنطقة.

المادة -26-

القــرارات الــصادرة عــن قاضي التحقيق غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة ماعدا القــرارات المــتعلقة بتخلية السبيل والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجــنح والصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط فهي قابلة للتمييز لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع القرار للمشاهدة وبحــق الظنــين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه وعلى قاضي التحقيق أن يودع النيابة العامة هذه القرارات خلال أربع وعشرين ساعة للمشاهدة.

المادة -27-

يمارس وضائف الضابطة العدلية العسكرية:

1- النائب العام ومعاونوه وقضاة التحقيق.

2- القضاة الفرد.

3- الــضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الأركان العامة أو من يقوم مقامه أو قائد الدرك العام وضباط ونقباء شرطة الجيش والدرك.

4- آمــر اللــواء وقــواد الــسرايا والأفصال والمواقع والمفارز والمخافر وكل فيما يتعلق بمرؤوســيه وبالجــرائم العــسكرية المــرتكبة ضمن منطقته. وذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية.

تنحــصر وظائــف الضابطة العدلية من الدرك بعسكريي الدرك فقط، والضابطة العدلية من الجيش بعسكريي الجيش إلا في حالة التعذر.

المادة -28-

1- على ضباط الضابطه العدلية أن يحلفوا قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:((أقسم بالله العظيم أن أقوم بالوظيفة التي تسند إلي بشرف وأمانة))

2- يؤدى هذه اليمين علانية أمام المحكمة العسكرية أو أمام القاضي الفرد العسكري.

المادة -29-

يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائمالعامة.

المادة -30-

إذا لــم يكــن هناك ضباط عدليون عسكريون يحق لضباط الضابطة العدلية في حالة الجرم المــشهود أن يتعقبوا الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية اما بناء على طلب

النائب العام ومعاونية وقضاة التحقيق العسكريين، وإما من تلقاء أنفسهم. وفي هذه الحالة عليهم أن يخبروا فورا الضابطة العدلية العسكرية بالحادث.

المادة -31-

تتألف محكمة التمييز العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة التمييز على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عقيد.

المادة -32-

تنظر محكمة التمييز العسكرية في:

أ- الأحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين.

ب-تعيين المرجع.

ج-نقل الدعوى.

د- طلبات إعادة المحاكمة.

المادة -33-

تتبع محكمة التمييز العسكرية في أعمالها اللأصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز، إلا أنها إذا وجدت في القرار المميز نقصا أو خطأ في الشكل لايؤثر على جوهر الموضوع اكتفت بالإشارة إلى ذلك مع التصديق.

المادة -34-

1- يجب أن يكون رئيس المحكمة ضابطاً لا تقل رتبته العسكرية عن رائد أو قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الثانية على الأقل

2- يجب أن يكون عضوا المحكمة من الضباط على أن لا تقل الرتبة العسكرية لكل منهما عن رتبة رئيس.

3- إذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط وجب أن يكون أحدهم مجازاً في الحقوق.

4- يجب أن يكون النائب العام إما ضابطاً حقوقياً لا تقل رتبته العسكرية عن مقدم أو قاضياً مدنياً لا تقل درجته عن المرتبة الثانية.

5- يجب أن يكون قاضي التحقيق إما ضابطاً لا تقل رتبته العسكرية عن رئيس أو قاضياً لا تقل درجته القضائية عن المرتبة الثالثة.

6- يجب أن يكون معاونوا النائب العام وقضاة التحقيق الملازمين وقضاة الفرد من الضباط الحقوقيين على أن لا تقل رتبهم العسكرية عن رتبة ملازم أول.

7- يعـــين قضاة المحاكم العسكرية من الضباط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.
8- ويجوز عند الاقتضاء إسناد مناصب القضاة المدنيين إلى قضاة دون المراتب المذكورة.

المادة -35-

يؤخذ قضاة القضاء العسكري من:

أ- الضباط الحقوقيين الذين دخلوا الجيش بمسابقة عامة.

ب- الضباط خريجي الكلية العسكرية والحائزين على شهادة الحقوق.

ج- القـــضاة الداخلين في ملاك وزارة العدلية والمنقولين إلى القضاء العسكري، وهؤلاء يتقاضون تعويضاً شهرياً يحدد بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة على أن لا يتجاوز ربع الراتب غير الصافي.

د- يحـــق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة أن يعهد إلى القضاة المدنيين المنقولين إلى القضاء العسكري بمناصب الحكم أو قضاة النيابة.

المادة -36-

1- يبقـــى القـــضاة المدنيون المنقولون للمحاكم العسكرية أثناء توليتهم القضاء العسكري خاضـــعين لـــنظام القـــضاء المدني وتابعين لوزارة العدلية في كل ما يتعلق بترقيتهم وتأديـــبهم. ويمكـــن إعـــادتهم في كل وقت إلى القضاء المدني. وأما في أثناء الحرب فيخضعون للأنظمة العسكرية إلا في ما يتعلق بأمر ترقيتهم.

2- ويجـــري انـــتدابهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدلية وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة وبعد موافقتهم الخطية.

المادة -37-

يجـــوز للقائـــد العام للجيش والقوات المسلحة أن ينتدب القضاة المنتدبين لإكمال النصاب في المحاكم العسكرية الدائمة أو للقيام بأعمال قضاة التحقيق أو النيابة العامة.

المادة -38-

لا يجـــوز نقـــل أي قاضي عسكري قبل انقضاء سنه على تسميته في كل وظيفة قضائية إلا للضرورات القصوى.

في غير حالات الضرورات القصوى تجري التنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال شهر تموز.

المادة -39-

إن القضاة العسكريين الدائمين يكونون أثناء توليهم القضاء تابعين لوزارة الدفاع مباشرة ويبقون مع ذلك خاضعين للأنظمة العسكرية العامة، ولكن لا يجوز اثناء توليهم القضاء أن يحالوا أمام محكمة عسكرية أو هيئة تحقيق أو أن ينزل بهم عقوبة انضباطية إلا بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو بمرسوم جمهوري حسب درجاتهم.

المادة -40-

1- لا يجوز أن تجري محاكمة أحد من رجال القوى المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضيها الفرد أو أحد قضاتها أو قاضي التحقيق فيها أدنى منه في الرتبة العسكرية.

2- وإذا تعذر تشكيل المحكمه أو دائرة التحقيق من القضاة العسكريين المتوفرة فيهم الشروط التي نص عليها هذا القانون فيجب تشكيلها أو إكمال نصابها من قضاة مدنيين يعينون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدلية وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المادة -41-

1- يقوم بالأعمال القلمية لدى المحاكم العسكرية رئيس كتاب برتبة ملازم أو ملازم أو ل وعدد من الكتاب من النقباء أو من المستخدمين المدنيين.

2- ويكون فضلا عن ذلك لدى كل محكمة عسكرية:

أ- نقيب يوكل إليه بنوع خاص السهر على الأبنية وحفظ الأوراق والأشياء الجرمية ويقال له حافظ.

ب- عدد من العرفاء والأفراد للقيام بوظائف المحضرين والسعاة.

المادة -42-

يعين المساعدون لدى القضاء العسكر ي من العسكريين أو من المستخدمين المدنيين في وزارة الدفاع أو من المساعدين العدليين.

المادة -43-

1- يخضع المساعدون لدى القضاء العسكري للأنظمة العسكرية.

2- يحدد عدد المساعدين لدى القضاء العسكري بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة ويتقاضون رواتبهم من موازنة وزارة الدفاع.

المادة -44-

تطبق القواعد المبينة في القانون العام على مسك السجلات في المحاكم العسكرية وعلى صلاحيات مساعدي القضاء العسكري وواجباتهم.

المادة -45-

1- تحدد الصلاحية الإقليمية ومراكز العمل للمحاكم العسكرية والقضاة المنفردين، بالمرسوم المتضمن تأليف هذه المحاكم.

2- يجوز تعديل هذه الصلاحية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المادة -47-

تختص المحاكم العسكرية في:

1- الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب ا لأول من الكتاب الثاني من هذا القانون.

2- الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والأشياء التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة.

3- الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.

4- الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.

5- الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية وجميع الجرائم الماسه بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة ووزير العدلية حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي

6- الجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بأحكام المادة 123 من هذا القانون والمرتكبة بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها، على أن تطبق الأحكام المنصوص عنها في قانون المطبوعات، عدا الاستئناف فتكون قرارات المحكمة العسكرية خاضعة للتمييز فقط وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات العسكرية.

المادة -50-

يحاكم امام المحاكم العسكرية أيا كانت جنسيتهم:

أ- الضباط المستخدمون في الجيش أو القوى المسلحة أو المنتمون الى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ب-طلبة المدارس العسكرية والنقباء والجنود المنتمون الى الجيش أو القوى المسلحة أو الى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ج- الضباط المتقاعدون والضباط الإحتياطيون والنقباء الإحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجـيش أو القوى المسلحة أو في قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة وذلك منذ وصولهم الى مراكز التجنيد أو سوقهم إليها.

د- جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف بقـرار مـن الـسلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الإدارة العرفية.

ه- الضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الإستيداع والنقباء والأفراد المخرجون والمطرودون أو المسرحون من الجيش أو القوى المسلحة، أو من قوة عسكرية أخرى إذ اا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة.

و- الموظفـون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش..

ز- أسرى الحرب.

ح- المدنيون الذين يعتدون على العسكريين.

ط-فاعلـو الجـريمة والشركاء والمتدخلون إذاكان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية.

المادة -51-

السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما إذا كانت القضية من صلاحياتها أم لا، وكـل خـلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى.

فإذا قررت هذه السلطة أن القضية ليست من صلاحيتها أعادتها وإلا نظرت فيها بشرط أن تبلغ قرارها إلى المحكمة التي رفعت إليها القضية قبلاً.

المادة -52-

1- ان مـن واجـب وزيـر الدفاع ورئيس الأركان العامة استقصاء االجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية ويساعدهما في ذلك قادة المناطق وقادة الألوية وقائد الدرك العـام ورجـال الـضابطة العدلـية العسكرية وبهذه الصفة ترفع اليهم، كل فيما يتعلق باختصاصه، الشكاوى والاضبارات والتحقيقات الاولية المتعلقة بهذه الجرائم.

2- ترفع الى رئيس الاركان العامة:

أ- الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالجرائم المقترفة من عسكري على عسكري.

ب-الاوراق ومحاضـر الـضبط المنظمة بحق العسكريين ومرتكبي الجرائم التي ليس لأحد المدنيين علاقة بها.

ج-محاضـر التحقيق المتعلقة بالجرائم المقترفة من العسكريين أثناء قيامهم بالخدمة أو في معرض الخدمة.

هذا اذا لم يكن الظنين موقوفاً.

3- ترسـل الشكاوى والاضبارات والتحقيقات الاولية الى النيابة العامة المختصة لتعمل على استصدار امر الملاحقة في الحالات الآتية:

أ- في الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة الثانية اذا كان الظنين موقوفاً.

ب-في سائر الاحوال التي لم تذكر في هذه المادة.

المادة -53-

تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة النيابة العامة العسكرية على الوجه الآتي:

1- زمن السلم:

آ- بحـق الضباط الأمراء والقادة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

ب- بحـق الـضباط الأعـوان والموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصالح الجـيش بقرار من القائد العام للجيش وا لقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

ج- بحـق الموظفـين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرةلوزارة الدفاع الوطني بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

د - بحق النقباء والأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة.وإذا كان هناك عسكريون من رتب مخـتلفة فـي قـضية واحـدة أو كـان هناك عسكريون ومدنيون قضت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسسكرية فيصدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى.

2- زمـن الحرب وفي حالة الحرب يصدر امر الملاحقة في جميع الأحوال المتقدمة الذكر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المادة -54-

يحـق لكـل من القائد العام للجيش والقوات المسلحة ورئيس الأركان العامة زمن السلم كما يحق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة زمن الحرب أن يفوض آمر المنطقة أو آمر اللواء أو الوحدة المماثلة بإصدار أمر الملاحقة في الجرائم التي يعود النظر فيها الى قضاة الفرد.

المادة -55-

فـــي حالة الجرم المشهود، للنائب العام أو قاضي التحقيق أن يضع يده على القضية أيا كان فاعلو الجريمة والمعتدى عليهم ويباشر التحقيق وفقا للقانون. وعلى النائب العام الذي له حق إصـــدار مذكرات الإحضار والتوقيف أن يعلم رئيس الأركان العامة فورا عن القضايا التي وضع يده عليها مباشرة وأن يعمل على استصدار أمر الملاحقة.

المادة -56-

على آمر القطعة أو على رئيس المصلحة أن يضم إلى الشكوى أو الإخبار:

آ – تقريرا مفصلا عن الظروف التي رافقت الحادث.

ب- نسخة عن سجل الخدمات.

ج- لائحة بالعقوبات المسلكية الإدارية.

د- تقريرا عن سلوكه المعتاد.

المادة -57-

في حالة التخلف ينظم الشكوى آمر القطعة أو رئيس المصلحة وعليه أن يضم إلى الشكوى:

أ- صورة عن أمر السفر وعن ورقة تبلغه.

ب-صـــورة عـــن الاوراق المبين فيها أن الشخص المتخلف لم يصل في الوقت المعين إلى المكان المحدد له.

ج-بيانا عن الظروف التي رافقت التخلف.

د- صورة عن قيد الفحصين الإبتدائي والنهائي.

المادة -58-

فـــي حالة الفرار ينظم الشكوى آمر القطعة أو المفرزة التابع لها العسكري الفار ويضم إلى الشكوى فضلا عن الأمور المبينة في المادة 56:

أ- جدولا بالأسلحة والأمتعة والأشياء العسكرية والحيوانات العائدة للجيش والتي أخذها الفار مع الإشارة عند الأقتضاء إلى ماأعيد من هذه الأشياء.

ب-محاضر التحقيق المنظمة بعد إعلان الفرار.

ج- المحضر المبين فيه عند الإقضاء رجوع الفار أو القاء القبض عليه.

المادة -59-

يعهد إلى النائب العام بملاحقة المحالين أمام المحاكم العسكرية.

المادة -60-

يبلغ النائب العام قرار لزوم المحاكمة في المواد الجنائية إلى المتهمين مع لائحة بأسماء شهود الحق العام.

المادة -61-

يبلغ رئيس المحكمة مذكرات الدعوى إلى المتهمين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة -62-

على المتهم أن يقدم الى المحكمة بواسطة النائب العام لائحة بأسماء الشهود الذين يطلب استماعهم وذلك في خلال مهلة كافية لتبليغهم موعد الجلسة ولرئيس المحكمة أن يكلف المتهم بتسليف أجرة انتقال الشهود المذكورين.

المادة -63-

أذا طلبت النيابة العامة والمتهم استماع شهود لم يجر تعيينهم وفقاً للطريقة المبينه في المواد السابقة فلا يمكن استماع هؤلاء الشهود إلا بقرار من المحكمة.

المادة -64-

تبلغ مذكرات الدعوى وسائر المواد المبينة في المواد السابقة بواسطة المحضرين أو الدرك أو سائر قوى الأمن.

المادة -65-

1- المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة البطلان، إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر اجراءها بشكل سري وفقا للقانون العام وفي كل مرة ترىأن في العلانية مايمس مصلحة الجيش، ولكن الحكم يصدر علنا في جميع الأحوال.

2- وللمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا التدبير.وتطبق لدى المحاكم العسكرية الفقرات (آ - ب - ج - د) من المادة 410 والمادة 411 من قانون العقوبات.

المادة -66-

يؤمن رئيس المحكمة النظام أثناء الجلسة.

المادة -67-

علـــى المتهمـــين المخلـــى ســـبيلهم في المواد الجنائية أن يتقدموا للتوقيف في قلم المحكمة العسكرية قبل الساعة المعينة لافتتاح الجلسة.

المادة -68-

1- يأمـــر الرئيس بإحضار المتهم فيحضر المحاكمة حراً بلا قيد. تحرسه قوة كافية ويرافقه محاميه.
2- علـــى المتهم أن يبدي اعتراضه بشأن الصلاحية وبطلان المعاملة السابقة حين استجوابه لأول مرة وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة -69-

تجـــري المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام للقضايا الجنائية إذا كانت الجريمة جناية، وللقضايا الجنحية إذا كانت الجريمة جنحة.

المادة -70-

ينبغي أن يكون لكل متهم يحال أمام المحاكم العسكرية بجرم جنائي محام عنه.

المادة -71-

لا يحق لأحد أن يتولى أمر الدفاع عن المتهم الغائب.

المادة -72-

يعهد بالدفاع عن المتهمين الذين لايختارون محاميا إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط 0.

المادة -73-

على النائب العام أن يحقق قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام من أن المتهم قد اختار من يدافع عنه حتـــى إذا لـــم يختر محاميا يدافع عنه أوكان محاميه يتعذر عليه الدفاع عنه، يعين له النائب العام محامياً من بين الضباط أو من بين المحامين الذين يعينهم النقيب لهذه الغاية.

المادة -74-

فـــي حالـــة الجـــرم المشهود يعين المحامي في الجلسة نفسها إذا رضي المتهم أن يحاكم في الحال وإلا تؤجل القضية إلى أقرب جلسة تعقدها المحكمة بعد تعيين المحامي.

المادة -75-

يوضـــع ملـــف القضية في ديوان المحكمة تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعـــشرين ســـاعة على الأقل، وللمحامي أن يأخذ صوراًعن الأوراق برمتها ماعدا الأوراق السرية فهذه يجوز منعه عن أخذ صور عنها.

المادة -76-

للمحكمـــة او القاضـــي الفرد بعد أن يحددا العقوبة أن يقررا وقف تنفيذها كما أن لهما الحق بوقف الحكم النافذ وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة -77-

إن الأحكـــام الـــصادرة عن المحاكم العسكرية وغير العسكرية تتخذ أساساً في تطبيق أحكام التكرار حسب قانون العقوبات.

المادة -78-

إذا حـــضر المدعـــى عليه في بدء المحاكمة وتخلف بعد ذلك عنها، تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه مالم يكن هنالك قوة قاهرة ثابتة دون حضووه.

المادة -79-

للأحكـــام الـــصادرة غيابـــياًعن المحكمـــة العسكرية الدائمة في الجنايات والجنح المفاعيل المنصوص عليها في القانون العام.

المادة -80-

يخضع الإعتراض على هذه الأحكام للأصول المنصوص عليها في القانون العام.

المادة -81-

تطبق الأصول المنصوص عليها في القانون العام على طلب إعادة المحاكمة أو النقض بأمر تحريري المقدم بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

المادة -82-

فـــي كـــل حـــال تستلزم بموجب القانون العام صدور أمر من وزير العدلية في طلب إعادة المحاكمة أو نقض بأمـــر تحريري، فإن هذا الأمر يصدر عن وزير الدفاع.

المادة -83-

تطبق المحكمةالعسكرية عندما تنظر في قضية جنائية تعرفة الرسوم المرعية لدى محاكم الجنايات وعندما تنظر في قضية جنحية تطبق التعرفة المرعية لدى المحاكم البدائية الجزائية.

المادة -84-

يطبق القاضي الفردالعسكري تعرفة الرسوم المرعية لدى المحاكم الصلحية الجزائية.

المادة -85-

يطبق قاضي التحقيق تعرفة الرسوم المرعية لدى قضاة التحقيق.

المادة -86-

تطبق محكمة التمييز العسكرية الرسوم القضائية المرعية لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز.

يخضع التمييز لاسلاف التأمينات التمييزية وفقا للقواعد العامة.

المادة -87-

يعفى العسكريون من اداء الرسوم والتأمينات القضائية باستثناء بدل كفالات التخلية.

المادة -88-

الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر القضاء العسكري والتأمينات التي يحكم بمصادرتها تقيد لمصلحة خزينة الدولة وتدفع الى صناديقها.

المادة -89-

1- في حالة الحكم بالإعدام ترفع القضية الى مقام رئاسة الجمهورية بواسطة القائد العام للجيش والقوات المسلحة مع الملاحظات التي يراها بعد استطلاع رأي مجلس الدفاع.
2- فيما يتعلق بكافة طلبات العفو، يقوم القائد العام للجيش والقوات المسلحة بالأعمال التي أناطها القانون العام بوزير العدل كما يقوم مجلس الدفاع العسكري بأعمال لجنة العفو ويمارس صلاحياتها.

المادة -90-

بعد تصديق الحكم بالإعدام من مقام رئاسة الجمهورية تنفذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص.

المادة -91-

1- يحظر تنفيذ الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية والدينية المعينة في الأنظمة والقوانين.

2- يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

المادة -92-

يقرر القائد العام للجيش والقوات المسلحة أين يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام ويجري التنفيذ في الصباح الباكر على الوجه الآتي:

أ- يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الشارات العسكرية ويقرأ عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط الى عمود.

ب- يقوم برمي المحكوم عليه اثنا عشر جنديا بقيادة وكيل او وكيل أول.

ج- يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والنائب العام وأحد الأطباء الرسميين وكاتب المحكمة.

د- يجوز حضور التنفيذ من قبل عدد كاف من جنود القطعات القريبة من مكان التنفيذ بدون سلاح.

ه- ينظم محضر بالتنفيذ يوقعه الأشخاص المذكورون بالفقرة (ج) من هذه المادة ويحفظ في النيابة العامة.

المادة -93-

تنفذ العقوبات المانعة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية في السجون العسكرية، أما إذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية أو كان مدنياً فتنفذ العقوبة بحقه في السجون المدنية.

المادة -94-

1- في حالتي الحرب والطواريء يجوز وقف تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بمصلحة الدفاع الوطني.

2- يمكن أن يتناول وقف التنفيذ العقوبات الفرعية كلياً أو جزئياً ويجب في هذه الحالة ذكر ذلك صراحة في المرسوم القاضي بوقف التنفيذ.

3- في حالة إعلان التعبئة العامة يوقف حتماً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تنفيذ الأحكام الصادرة من أجل جرائم ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية. أما في حالة إعلان التعبئة الجزئية فيوقف التنفيذ عن الأشخاص المدعوين لحمل السلاح.

المادة -95-

يجــوز فــي أي وقت إلغاء وقف التنفيذ الصادر وفقاً للمادة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

أن الرجوع عن المرسوم القاضي بوقف التنفيذ يوجب تنفيذ العقوبة الباقية على أن تحسم منها المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخدمة العسكرية.

المادة -96-

يقوم النائب العام العسكري بتنفيذ جميع الأحكام الصادره عن المحاكم العسكرية وأما الأحكام الــصادرة عن القاضي الفرد العسكري فيعود له أمر تنفيذها إذا كان موجوداً في مركز يخلو من محكمة عسكرية.

المادة -97-

يبلغ النائب العام والحاكم الفر د العسكري رئيس الأركان أو من يقوم مقامه جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام 0

المادة -98-

1-كــل مــن كــان مكلفاً بالخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر من تــاريخ انتهاء مهلة سوق وجبته او لبى الدعوة وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر.

2-تنــزل العقوبة حتى نصفها للذين يلتحقون من تلقاء انفسهم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبتهم.

3-يــساق المتخلفون الى وحداتهم لايفاء الخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم.

المادة -99-

1-كــل من كان مكلفاً للخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حالة الحرب أو لبى الدعوة في حالة الحرب وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب:

آ- بالحبس من شهر واحد إلى ستة إذا التحق بخلال سبعة أيام من تاريخ مهلة سوق وجبته.

ب- بالحــبس مــن أربعة أشهر إلى سنتين إذا قبض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مهلة السوق.

ج- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا عاد خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الأيام السبعة.

د- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا قبض عليه خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الأيام السبعة.
هـ- بالإعتقال من ثلاث إلى خمس سنوات إذا عاد باختياره بعد مضي ثلاثة أشهر وبالإعتقال المؤقت إذا قبض عليه بعد مضي ثلاثة أشهر.
2- يساق المتخلفون إلى وحداتهم للقيام بالخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم.

المادة -100-

1- يعد فارا داخل البلاد زمن السلم:
آ- كل عسكري او متساو بالعسكريين غاب عن قطعته او مفرزته بدون اذن وقد مرت ستة ايام على تاريخ غيابه غير الشرعي , ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة اشهر في الخدمة لا يعد فارا الا بعد غياب شهر كامل.
ب- كل عسكري سافر بمفرده من قطعة الى قطعة او من نقطة الى نقطة وانتهت اجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لوصوله او عودته.
2- يعاقب العسكري او المتساوي بالعسكريين الفار داخل البلاد زمن السلم بالحبس من سنة الى خمس سنوات , واذا كان الفار ضابطا او صف ضابط محترفا فيمكن الحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.
3- لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين في احد الظروف التالية:

آ- اذا اخذ الفار معه سلاحا او عتادا او حيوانا او الية او اية تجهيزات اخرى عائدة للجيش او البسة غير التي يرتديها عادة.
ب- اذا فر اثناء قيامه بالخدمة او امام متمردين.
ج- اذا سبق ان فر من قبل.
4- تنزل المهل المنصوص عليها في هذه المادة الى ثلثها زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة.

المادة -101-

1-يعد فاراً خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية بدون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب لها وملتحقاً ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير المشروع وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب
2-يعاقب العسكري الفار إلى خارج البلاد بالإعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3-ترفع عقوبة الإعتقال المؤقت إلى خمس عشرة سنة إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في أحد الظروف التالية:

أ- إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيوانا أو آلية أو أية تجهيزات أخرى أو ألبسة غير التي يرتديها عادة.

ب-إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج-إذا سبق له أن فر من قبل.

د- إذا فــر زمــن الحــرب أو فــي إقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية.

4- إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الإعتقال المؤقت.

المادة -102-

1-يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.

2-وإذا حــصل الفرار أمام العدو فإنه يعاقب بالإعتقال المؤبد، وإذا كان الفار ضابطاً فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد في جميع الأحوال.

المادة -103-

1-يعد فرارا بمؤامرة، كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه.

2-يعاقــب رئــس المؤامرة على الفرار إلى خارج البلاد بالإعتقال المؤقت، مدة لاتقل عن خمــس ســنوات وإذا كان ضابطاً فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن خمس سنوات.

3-يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالإعتقال من ثلاث إلى عشر سنوات.

4-يعاقب سائر الفارين بالحبس من سنه إلى خمس سنوات إذا كان الفرار داخل البلاد وإذا كان إلى خارج البلاد فيعاقب الفارون بعقوبة الفرار إلى خارج البلاد.

5-زمن الحرب يعاقب بالإعدام:

آ- الذي يفر بمؤامرة أمام العدو.

ب- رئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج.

6-إذا كــان الفار ضابطاً فعلاوة على العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة يقضى عليه بعقوبة الطرد وإن لم تشتمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري.

7-يعتبر ((أمام العدو)) العسكري الذي اشترك مع العدو أو الذي يوشك أن يشتبك معه أو الذي هو عرضة لهجماته.

المادة -104-

1- إذا صـــدر حكم غيابي على الفار ألى العدو أو الفار أمام العدو أو المتخلف الذي التحق ببلاد أجنبية وبقي فيها زمن الحرب تهرباً من واجباته العسكرية تقضي المحكمة لصالح الخـــزينة بمصادرة جميع أمواله الموجودة والمستقبلة المنقولة وغير المنقولة المشتركة وغير المشتركة.

2- إن الحكـــم القاضـــي بالمـــصادرة يرسل في الحال إلى قاضي الصلح التابع له الموطن الأخيـــر للمحكوم عليه أو محل سكنه الأخير ثم يتخذ هذا القاضي قراراً بتعيين حارس للأموال المصادرة يتولى حفظها وإدارتها تحت اشرافه.

3- يمكن أثناء الحراسة منح معونة إلى الأشخاص الذين تترتب نفقتهم على المحكوم عليه.

4- تمنح المعونة بقرار من قتضي الصلح.

5- خـــلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ إعلان انتهاء الحرب يقوم قتضي الصلح المشرف على إدارة لأموال المحكوم بتبليغ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية إلى محل سكنه الأخيـــر وإذا مـــرت ستة أشهر على تاريخ هذا التبليغ ولم يحضر المكوم فتباع جميع أمواله وفقا للأصول المفروضة في بيع أموال الدولة. تدفع أولاً من ثمن المبيع الرسوم والـــنفقات القـــضائية والديـــون المترتبة بذمة المحكوم ويدفع الباقي من ثمن المبيع إلى خـــزينة الدولة إذا لم يكن للمحكوم عليه وارث وإلا فإن ثلث الباقي يعود للدولة ويوزع الثلثان على الورثة بحسب استحقاقهم الإرثي الحاصل في ختام الستة الأشهر المذكورة.

6- وإذا حـــضر المحكوم عليه غياباً أو قبض عليه بعد إجراء المبيع وبرىء بمقتضى حكم جديـــد أو برىء بنتيجة إعادة المحاكمة ينظر مجلس الشورى في التعويضات المتوجبة علـــى الدولـــة عن الأضرار المادية الحاصلة وإذا ثبت وفاة المحكوم في غضون الستة الأشـــهر المذكـــورة أعـــلاه يعتبر أنه توفى وهو حائز على كامل حقوقه المدنية ويحق لورثته المطالبة بجميع أمواله أو بثمنها في حالة بيعها.

المادة -105-

لايجـــوز حـــساب مدة التقادم إلا ابتداء من بلوغ الفار السن القانونية المحددة لرتبته بموجب أنظمة الجيش وفي الأحوال الثلاث المبينة في الفقرة الأولى من المادة 103 السابقة لايجري التقادم على دعوى الحق العام ولا العقوبة المقضي بها.

المادة -106-

1- يعاقـــب بالحـــبس من ستة أشهر إلى سنتين وباغرامة مائة إلى خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى العقوبتين جميع الذين يخفون أو يختلسون أو يشتركون في إخفاء أموال المحكوم

أو اختلاســـها ومـــع الاحتفاظ بحقوق الآخرين حسني النية تلغى جميع العقود والأعمال الجارية خلافاً لأحكام هذه المادة.

2-وإذا وقعت بعض هذه الأفعال من الحارس المتولي حفظها فتضاعف العقوبة ويحكم عليه برد ماكان إخفاه أو اختلسه.

المادة -107-

كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل أمره أياً كانت الوسيلة التي يستعملها وسواء أكانت لعمله نتيجةأم لا يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفار بالأحوال المبينة في هذا القانون.

المادة -108-

كـــل شخص يخفي فاراً أو يقوم بأي عمل من شأنه أن يحول دون إجراء التعقيبات القانونية مع علمه بالأمر يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات.

المادة -109-

يحكـــم بالحـــبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي لم يرد عليها نص قانوني.

وإذا وقع أثناء الحرب فيقضى عليه بالإعتقال المؤقت مدة لاتزيد عن السبع سنوات.

وإذا كان الفاعل ضابطاً فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد.

المادة -110-

إن العقوبات المنصوص عليها في جريمة الفرار تطبق على الفار التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك.

- لا يجـــوز مـــنح الأسباب المخففة التقديرية في جرائم الفرار الواردة في هذا الفصل كما لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الصادرة بها.

المادة -111-

كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجبه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة -112-

أ- كل من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع عن إطاعة الأوامـــر قولاً أو فعلاً أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرر الأمر الصادر إليه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ب-إذا وقـــع التمنع أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر (إلى السلاح) أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ج-إذا وقـــع التمـــنع أثـــناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية تكون العقوبة الإعـــتقال مـــن ثلاث سنوات إلى خمس. وإذا حصل ذلك أثناء التجمع أو عند صدور الأمر (إلى السلاح) أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الإعتقال مدة لاتقل عن خمس ســـنوات. وإذا كان الفاعل ضابطا ومنح الأسباب المخففة يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

د- وإذا وقـــع التمـــنع أثناء مجابهة العدو أو المتمردين تكون العقوبة الإعتقال المؤقت لمدة لاتنقص عن العشر سنوات وإذا نجم عن التمنع ضرر جسيم تكون العقوبة الإعدام. وإذا كان الفاعل ضابطاً ومنح الأسباب المخففة فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد.

ه- يعاقب بالإعدام كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين.

المادة -113-

1- يعد في حالة عصيان:

آ-العـــسكريون تحـــت السلاح الذين يجتمعون وعددهم إثنان على الأقل فيرفضون بالإتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

ب- العـــسكريون الـــذين يجتمعون وعددهم إثنان على الأقل فيأخذون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم.

ج- العـــسكريون الـــذين يقدمون وعددهم إثنان على الأقل على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

2- يعاقب العسكريون العصاة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بالظروف المبينة في الفقرة (آ) وبالإعتقال من ثلاث إلى خمس سنوات في الفقرة (ب) وبالإعتقال من خمس إلى عشر سنوات بالظروف المبينة في الفقرة (ج).

3- يعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الأعلى رتبة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالـــة الأولى ـــولا تقل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشر سنوات في الحالتين الأخيرتين.

4- وإذا كان المحرضون من المدنيين فتنزل العقوبة إلى نصفها.

5- وفـــضلاً عن ذلك يقضي بعقوبة الطرد على الضباط المحكوم عليهم بموجب هذه المادة وإن كان التجريد العسكري لاينتج حكماً عن العقوبة المقضى بها.

6- إذا حـــصل العصيان أو التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية فيجب أن يقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة.

7- إذا حصل العصيان والتحريض عليه والمبحوث عنه في الفقرة (ج) من هذه المادة امام العدو فيقضى بعقوبة الإعدام وإذا حصل هذا العصيان أو التحريض عليه أمام متمردين فيقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة -114-

1-كل من حرض باي وسيلة كانت عسكريا على عدم اطاعة اوامر الاعلى رتبة او الآمر او على مقاومته او الاعتداء عليه يعاقب بالاعتقال لمدة لا تزيد على سبع سنين اذا لم يفض التحريض الى نتيجة.

2-واذا نتجت عن هذا التحريض امور ضارة بالخدمات العسكرية فيعاقب المحرض بالاعتقال لمدة لا تقل عن الخمس سنوات.

3-يعاقب المحرض على العصيان اثناء الحرب او الاحكام العرفية بالاعدام.

4-واذا كان المحرض مدنيا فتنزل العقوبة حتى نصفها وتبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة.

المادة -115-

1-كل عسكري أوقع العنف وهو مسلح بخفير أو مراقب بقصد منعه عن القيام بالمهمة الموكولة إليه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2-وإذا وقع العنف ولم يكن مسلحاً وإنما كان يهدد بصحبة شخص أو عدة أشخاص فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

3-وإذا أوقع العنف وكان وحيداً غير مسلح فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

4-يقضى بالحدالأقصى للعقوبة المحددة في كل من الحالات الثلاث المبينة أعلاه إذا حصل العنف زمن الحرب أو في حالة الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفيةأو إذا كان داخل حصن أومخزن الأسلحة أو الذخيرة أو على جوانب هذه الأماكن.

5-وإذا كان المجرم مدنياً تتزل العقوبة حتى نصفها.

6-وعلاوة على العقوبات المبينة في هذه المادة يقضى بعقوبة الطرد على الضابط المحكوم وإن كان التجريد العسكري لاينتج حكماً عن العقوبة المقضى بها.

المادة -116-

1-إذا أوقع العسكري بآمره أو بمن كان أعلى منه في الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد في أثناء الخدمةأو معرض الخدمة يعاقب بالإعتقال المؤقت.

2-يقضى بهذه العقوبة إذا وقع الفعل على العسكريين المكلفين بحراسة الآمر أو الأعلى رتبة.
3-إذا كان المجرم ضابطاً فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل إذا كان التجريد العسكري لاينتج حكماً عن العقوبة المقضى بها.
4-إذا أتى أعمال الشدة عسكري تحت السلاح فأنه يعاقب بالإعتقال المؤقت لمدة لاتقل عن خمس سنوات.
5-إذا كانت أعمال العنف من عسكري على من كان أعلى منه رتبة غير واقعة أثناء الخدمة فإن مرتكبها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وإذا كان المجرم ضابطاً فأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة -117-

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص عسكري او غير عسكري اوقع بعسكري جريح او مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه اعمال العنف بعامل القسوة وكان ذلك في منطقة اعمال قوة عسكرية مقاتلة.

المادة -118-

1-يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من جمع عسكريين بقصد رفع الشكايات او ابداء الرأي او المذاكرة في امور تتعلق بالتأسيسات او التشكيلات العسكرية او اخذ تواقيعهم لاعطاء بيانات او شكاوى دون ان تكون له صفة تخوله ذلك.
2-يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن الستة اشهر كل من حضر مثل هذا الاجتماع وهو عالم بالغرض منه او اشترك بالتوقيع.

المادة -119-

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من حرض على النفرة من الخدمة العسكرية.

المادة -120-

1-اذا اجتمع ثلاثة عسكريين فاكثر بقصد الفساد وتداولوا بعدم اطاعة الآمر او الاعلى رتبة او مقاومته او الاعتداء عليه فيعاقب كل منهم بالحبس ولا تنقص عقوبة المحرض او الاعلى رتبة عن الحبس مدة سنة.
2-كل من علم بوجه من الوجوه بهذه الجرائم ولم يخبر عنها في وقت يمكن فيه قمعها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة.

3-يعفـــى مـــن العقوبة من كان متفقا مع المجتمعين بقصد الفساد وكشف امرهم قبل تنفيذ الاتفاق او قبل الاطلاع عليه.

المادة -121-

1-كــل عــسكري حقــر من كان أعلى منه في الرتبة بالكلام أو بالكتابة او بالحركات او بالـــتهديد وذلك في أثناء الخدمة أو معرض الخدمة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر غلى سنتين.

2-وإذا كـــان المجرم ضابطاً فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر غلى ثلاث سنوات وبعقوبة العزل أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3-وإذا كـــان التحقير غير حاصل في أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة وإذا كان الفاعل ضابطا فتضاعف هذه العقوبة.

المادة -122-

إذا تبين من المحاكمة أن أعمال الشدة أو التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المعتدي لايعلم رتبة المعتدى عليه فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن أعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الأفراد.

المادة -123-

1-يعاقب بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري او مدني يقدم على تحقير العلم او تحقيــر الجــيش والمس بكرامته أو سمعته أو معنوياته أو يقدم على مامن شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم، أو انـــتقاد أعمـــال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم.

2-يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يقدم زمن السلم على نـــشر أو إبلاغ أو إفشاء كل ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجــراءات التـــي تـــتخذها السلطة العسكرية بحق أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الـــصادرة عـــن هـــذه السلطة وكل مايتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل مايـــتعلق بالعملـــيات التـــي تقـــوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك التبليغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.

3-فإذا حصل الجرم أثناء الحرب أوفي حالة الحرب تتضاعف العقوبة.

4-يطـبق أحكـام هـذه المادة على من يقترف الأفعال الواردة فيها بحق الجيوش الحليفة والجيوش المنضمة إلى ميثاق دول الجامعة العربية بشرط أن تتضمن قوانينها أو الإتفاق المعقود معها أحكاماً مماثلة.

المادة -124-

كل عسكري حقر خفيراً أو مراقبا بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

المادة -125-

1-كل عسكري تمرد على القوة المسلحة وعلى رجال السلطة يعاقب بالحبس من شهر الى سـتة اشهر اذا حصل التمرد بدون سلاح وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحاً.

2-اذا حـصل التمرد من عسكريين مسلحين يبلغ عددهم الأربعة على الأقل كانت العقوبة الإعتقال المؤقت.

3-يقـضى دائماًبالحد الأقصى للعقوبة على المحرضين وقادة المتمردين وعلى العسكريين الأعلى رتبة.

4-يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة العسكري المأذون اذا وجـد وهو مرتد لباسه العسكري في حشد من شأنه أن يعكر الأمن العام وبقي في هذا الحشد خلافاً لأوامر رجال السلطة والقوة العامة.

يعتبر كل عسكري (قائماً بالوظيفة وأثناء الخدمة) مادام مرتدياً لباسه الرسمي.

المادة -126-

يعاقـب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل عسكري ضرب عسكريا ادنى منه رتبة في غير الحالات التالية:

الـدفاع عـن النفس – أو عن الغير – إعادة الهاربين أمام العدو أو أمام متمردين – إيقاف السلب والتدمير.

المادة -127-

1-يعاقـب بالحـبس من شهر الى ستة اشهر كل عسكري في أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة حقر عسكريا ادنى منه رتبة تحقيرا جسيما وبدون استفزاز بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد.

2-وإذا لـم تحـصل الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة فيعاقب الفاعل من عشرة أيام الى شهرين.

المادة -128-

اذا حـصلت الافعـال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان المعتدي لايعلم صفة المعتدى عليه فيعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن اعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الأفراد.

المادة -129-

1-يعاقـب بالحـبس من شهرين الى سنتين كل عسكري اساء استعمال السلطة المعطاة له بالمصادرة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة أو أبى أن يعطي وصلاً بالكميات التي تسلمها.
2-كل عسكري يمارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة الى ثـلاث سنوات اذا حصلت المصادرة بدون عنف وبا لاعتقال المؤقت اذا حصلت بعنف ويمكن فوق ذلك الحكم عليه بإعادة الأشياء المصادرة.
3-واذا كان المجرم ضابطا فيمكن ان يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل اذا كان التجريد العسكري لاينتج حكما عن العقوبة المقضى بها.

المادة -130-

1-يعاقب بالاعتقال المؤقت كل آمر برتبة ضابط اقدم بدون استفزاز ولا أمر ولا اذن على عمـل من الأعمال العدائية في اقليم محايداو حليف او تابع للاعمال العدائية بعد تسلمه رسميا اعلان السلم او الهدنة او وقف القتال.
2-اذا عـوقب الضابط الفاعل بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.
3-يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الاقل كل عسكري يستلم قيادة ما بدون امر او سـبب مـشروع او يحتفظ بالقيادة خلافا لأوامر رؤسائه. واذا كان الفاعل ضابطا وقد عـوقب بالحـبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بإحدى عقوبتي الطرد أو العزل.

المادة -131-

1-لايعـد جـرما اسـتعمال السلاح لإرجاع الهاربين اثناء مجابهة العدو او لإيقاف اعمال العصيان او السلب او التخريب.
2-استعمال السلاح من قبل الخفير عند عدم الامتثال لأوامره بعد التنبيه الثالث.

المادة -132-

كـــل شـــخص او غيـــر عسكري يرتكب الافعال التالية في منطقة اعمال قوةعسكرية مقاتلة يعاقب:

أ- بالإعتقال المؤقت اذا اقدم على تجريد عسكري جريح او مريض او ميت.

ب- بالإعـــدام اذا اوقـــع بعـــسكري جـــريح او مريض اعمال عنف تشدد حالته بقصد تجريده.

المادة -133-

أ- يعاقـــب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل عسكري تسبب بإهماله او قلة احترازه او عدم مراعاة القوانين والانظمة بفقدان السلاح العائد للجيش المسلم اليه.

ب-يعاقـــب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل عسكري يبيع او يرهن او يتصرف لقاء منفعة او يختلس او يبدل بسوء نية او يسيء الامانة بالسلاح العائد للجيش المسلم له.

ج- يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل عسكري يسرق سلاحا عائدا للجيش.

د- يعاقـــب بالحـــبس من سنة الى ثلاث سنوات كل عسكري يسرق الاموال او الاعتدة او الاجهزة او الالبسة اوالذخائر او الحيوانات او اي شيء من اشياء الجيش او يختلسها او يبـــيعها او يرهنها او يسيء الامانة بها او يقدم بسوء نية على شرائها او على تبديلها او على عدم اعادة ماسلم اليه منها.

ه- فـــي الحالتين المنصوص عنهما في الفقرتين السابقتين (ج، د) اذا كان الفاعل موكولاً الـــيه حراسة او حفظ هذه الاسلحة او الاموال او الاشياء، اوكان مستنابا من قبل السلطة بحراستهااو حفظها، او كانت السرقة من مستودع، وكان الفاعل ممن يحق له دخول هذا المستودع بحكم عمله، تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

و- اذا حصلت السرقة بواسطة الخلع او الكسر اوالتسلق او الدخول بغير الطريقة المألوفة او باستعمال اداة او مفتاح مصنع او بفعل شخصين او اكثر او بالعنف تكون العقوبة الاشغا ل الشاقة مدة لاتقل عن خمس سنوات.

ز- تعتبـــر اسلحةواموال واشياء الجيوش الحليفة بحكم اسلحة واموال واشياء الجيش العربي السوري.

المادة -134-

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص بريء من جريمة الفرار ولم يرجع الحيوانات او الاسلحة او اي شيءآخر من اشياء الجيش التي كانت بحوزته.

المادة -135-

يعاقـب بالحبس من ستةاشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى الفي ليرة سورية او بإحـدى هاتـين العقوبتـين كل شخص مدني يقدم وهو عالم بالامر على سرقة او شراء او تـصريف او اخفاء او حيازة او استرهان او استيراد او صنع او نقل اسلحة وذخائر حربية واجهـزة والبسة واسلحة واي شيء من اشياء الجيش السوري وذلك فيما خلا الحالات التي تجيز فيها الأنظمة اجراء مثل هذه الامور.

اذا كان الامر يتعلق بسرقة سلاح عائد للجيش فلا تقل عقوبة الحبس عن سنة.

المادة -136-

1- يعاقـب بالأشـغال الـشاقة المؤبدة العسكريون الذين يقدمون وهم عصابة على سلب او اتلاف المأكولات والبضائع والأشياء سواء حصل ذلك بالسلاح او باستعمال القوة الظاهرة او بواسطة كسر الابواب والحواجز، ام باستعمال العنف على الأشخاص.

2- وفي الحالات الأخرى يعاقبون بالإعتقال المؤقت.

3- ومـع ذلـك اذا وجد بين الفاعلين في الحالات المبينة في الفقرة الاولى محرض او عدة محرضـين او واحد فأكثر من ذوي الرتب، فلا يقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلا على المحرضين الأعلى رتبة، اما بقية الفاعلين فيقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

4- واذا قـضي علـى الضابط الفاعل بعقوبة الحبس من جراء منحة الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل اوالطرد.

المادة -137-

1- يعاقـب بالإعدام كل عسكري يقدم قصدا وبأي وسيلة كانت على حرق او هدم او اتلاف ابنـية او انشاءات او مستودعات او مجاري الماء او خطوط حديدية او خطوط ومواكز البـرق والهاتـف او مراكز الطيران او سفن وبواخر ومراكب او شيء غير منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني.

2- ويقـضى فوق ذلك على الضابط بعقوبة الطرد في جميع الاحوال اذامنح المحكوم اسبابا تخفيفية وقضي عليه بعقوبة غير الاعدام.

المادة -138-

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عسكري يحاول قصداً ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة زمن الحرب او امام متمردين.

2- واذا وقعت الجريمة بغير هاتين الحالتين كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

3- واذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة -139-

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يقدم لغاية مجرمة بنفسه او بواسطة غيره على اتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والأسلحة والذخائر والمؤن والأجهزة والألبسة وأي شيء منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني.

2- واذا حصل الإتلاف زمن الحرب او امام متمردين كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

3- واذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد.

المادة -140-

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل عسكري يقدم قصدا على اتلاف او كسر او تعطيل الأسلحة والاعتدة والأجهزة والألبسة والحيوانات وأي شيء من اشياء الجيش سواء كانت بتسلمه او بتسلم سواه.

المادة -141-

1- يعاقب بالإعتقال المؤقت كل عسكري يقدم قصدا على اتلاف او حرق او تمزيق السجلات وسائر الاوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية.

2- واذا كان المجرم ضابطا ولم يقض عليه بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة -142-

1- يعاقب بالحبس ممن ستة اشهر الى سنتين كل خفيراو مراقب يترك مركزه قبل ان ينهي المهمة الموكولة اليه.

2- واذا كان الخفير او المراقب امام متمردين فانه يعاقب بالإعتقال المؤقت، واذا كان امام العدو فيعاقب بالإعدام واذا حصل الجرم في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية ولكن ليس امام العدو او امام متمردين فيعاقب الفاعل بالإعتقال المؤقت مدة لاتزيد عن سبع سنوات.

المادة -143-

1- يعاقـب بالحـبس من ستة اشهر الى سنة كل عسكري ينام اثناء قيامه بوظيفة الخفر او المراقبة.

2- واذا حصل الجرم امام العدو او امام متمردين كانت العقوبة الاعتقال المؤقت، واذا حصل في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية ولم يكن ذلك امام العدو او امام متمردين كانت العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة -144-

1- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر كل عسكري يترك مركز وظيفته.

2- يراد بمركز الوظيفة المكان الذي وجد فيه العسكري بناء على امر رؤسائه بالقيام بالمهمة الموكولة إليه.

3- إذا حصل ترك المركز امام متمردين كانت العقوبة الأعتقال الؤقت وإذا حصل في اقليم بحالـة حـرب او في منطقة اعلنت فيها الأحكام العرفية كانت العقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

4- وإذا حصل ترك المركز امام العدو عوقب العسكري المجرم بالإعدام.

5- ويقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة إذا كان الفاعل رئيس المركز.

المادة -145-

1- يعاقـب بالحـبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف الأوامر والتعليمات العامة المعطـاة لقطعة خاصة او لأفراد الجيش عامة او التعليمات التي اوكل إليه شخصياً أمر تنفيذها،أويتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه

2- وتـرفع العقوبة الى خمس سنوات اذا حصلت الجريمة امام المتمردين او في داخل قلعة او معمل او مستودع او في اقليم في حالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية.

المادة -146-

1- كـل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2- ويعاقـب بالاعدام إذا ارتكب الجرم وهو أمام العدو و بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبه وهو في اقليم بحالة حرب أو أمام متمردين.

3- وتعاقب المحاولة كالجرم نفسه ويعاقب المتدخلون العسكريون بعقوبة الفاعل الأصلي.

4- وإذا كـان المتدخلون اطباء أو صيادلة عسكريون أو مدنيون أو ضباطاً مكلفين بالشؤون الصحية فتضاعف العقوبة

5- ويقضى فوق ذلك بغرامة من خمسمائة ألفي ليرة سورية على الفاعلين غير المتساوين بالعسكريين واذا كان الفاعل ضابطاً و لم يقض عليه الإ بالحبس مجراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.
6- كل عسكري اذى نفسه بأية وسيلة كانت أو حاول الإنتحار بسبب الخدمة أو في معرضها, أو احتجاجاً على تصرفات القادة أو الرؤساء يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات اذا ادى الفعل الى جعله غير صالح للخدمة العسكرية نهائياً أو أدى الى وضعه في خدمات ثابية يعاقب بالعقوبة الواردة في الفقرات السابقة.

المادة -147-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين وبغرامة لاتقل عن ألف ليرة سورية ولا تجاوز عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكري أنشأ او اسس او نظم او ادار حزبا او جمعية او هيئة او جماعة او منظمة او فروعا لها ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة اجتماعية او الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او الى هدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.
ويعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على الفي ليرة سورية كل من انضم من العسكريين الى احد الاحزاب او الجمعيات او الهيئات او الجماعات او المنظمات او الفروع المشار اليها في الفقرة السابقة او اشترك فيها بأية صورة.
ويعاقب بالاعتقال مدة لاتزيد على خمس سنين كل عسكري اتصل بالذات او بالواسطة بأحد الاحزاب او الجمعيات او الهيئات او الجماعات او المنظمات المذكورة او فروعها لأغراض غير مشروعة اوشجع غيره على ذلك.
ويعاقب بالعقوبة المبينة في الفقرة السابقة كل عسكري او مدني دعا غيره الى ارتكاب الافعال المذكورة في هذه المادة او سهل له ذلك.

المادة -148-

1- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على خمسة آلاف ليرة كل من روّج او حبذ بأية طريقة من الطرق تغيير مباديء الدستور الأساسية او النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على اخرى او للقضاء على طبقة اجتماعية، او لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية لهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

2- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن ترويجا او تحبيذا للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة، اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية ولو كانت مخصصة مؤقتا لطبع او تسجيل او اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة -149-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ليرة سورية كل عسكري انشأ او اسس او نظم او ادار في الاقليم السوري من غير ترخيص من الحكومة جمعيات او هيئات او منظمات من اي نوع كان ذات صفة دولية او فروعا لها ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.
ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ليرة سورية كل عسكري انضم الى هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او انتسب اليها، وكذلك كل عسكري مقيم في الجمهورية العربية السورية انضم او اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة في تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج.

المادة -149-

مكرر/1/

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية كل عسكري تسلم او حصل مباشرة او بالواسطة بأية طريقة كانت نقودا او منافع من اي نوع من شخص او هيئة في خارج الجهورية العربية السورية او داخلها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما هو مشار اليه في المواد 147 و148 و149 المذكورة.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المواد الثلاث السالفة الذكر دون ان يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

المادة -149-

مكرر /2/

تقضي الحكومة في الاحوال المبينة في المادتين 147 و 149 من هذا القانون بحل الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة او اغلاق امكنتها.

وتقـضي في جميع الاحوال المبينة في المواد 147 و 148 و 149 و 149مكرر بمصادرة الـنقود والامـتعة والاوراق وغيـرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة او يكون موجـودا في الامكنة المخصصة لاجتماع اعضاء هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع كما تقضي بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلا ضمن املاك المحكوم عليه اذا كانـت هناك قرائن تؤدي الى ان هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة.
ويجـوز للمحكمة ان تقضي باغلاق الاماكن التي وقعت فيها اي جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين.

المادة -150-

أ-يعاقـب بالاعـتقال المؤقت كل عسكري أنشأ أو اسس او نظم او ادار حزبا او جمعية او منظمة او هيئة او جماعة ذات اهداف سياسية.

ب-يعاقـب بالاعـتقال المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب فعلا من الافعال التالية:

1- كـل عـسكري انتسب او انضم الى حزب او جمعية او منظمة او هيئة او جماعة ذات اهداف سياسية.
2- كل من اشترك من العسكريين في اي اجتماع او مظاهرة ذات هدف سياسي.
3- كـل مـن ينشر مقالا سياسيا او يلقي خطبة سياسية بقصد الدعاية او الترويج لحزب او جمعية او منظمة او هيئة او جماعة سياسية.
4- كل عسكري او مدني يشوق احد العسكريين الى ارتكاب الافعال المذكورة في هذه المادة وان لم يقترن التشويق بنتيجة.

المادة -151-

كـل عـسكري دعـي بحسب الأصول للإشتراك في تأليف المحكمة وأبى ذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر.

المادة -152-

1- يعاقـب بالإعدام كل آمر او حاكم سلم الى العدو الموقع الموكول اليه بدون ان يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون ان يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.
2- يحال فاعل هذا الجرم الى القضاء بموجب قرار يصدره مجلس تحقيق يعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

المادة -153-

كل آمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال يعاقب:

أ-بالإعـدام اذا ادى ذلك الى وقف القتال او اذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب او الشرف.

ب- بالطرد في سائر الاحوال.

المادة -154-

1- يعاقب بالإعدام كل عسكري سوري او في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية.

2- يعاقب بالإعدام كل اسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.

3- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لاتزيد عن الخمس سنوات كل عسكري سوري او في خدمة سورية وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ان لايحمل عليه السلاح بعد ذلك. واذا كان الفاعل ضابطا فانه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة -155-

يعاقب بالإعدام:

1- كـل عـسكري يـسلم للعـدو او في مصلحة العدو الجند الذي في امرته او في الموقع الموكول إليه او سلاح الجيش او ذخيرته أو مؤونته او خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافيء والأحواض أو كلمة السر أو سر الاعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.

2- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله.

3- كـل عـسكري يـشترك فـي المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

المادة -156-

يعاقـب بالإعـدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في اثناء الحرب او في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش او قوات الحكومات المتحالفة.

أ- كـل من أفشى كلمة السر او الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر.

ب-تحريف الاخبار، او الاوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو.

ج-دلالـة العدو على اماكن قوات الجيش او الدول الحليفة او دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة.

د- التـسبب فـي إيقـاع الذعر في إحدى القوات السورية او في قيامها بحركات او اعمال خاطئة او لعرقلة جمع الجند المشتتين.

المادة -157-

يحكـم بالاعـتقال المـؤقت كل من تقاعس عن الإخبار بالجرائم المذكورة بهذا الفصل قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.

المادة -158-

1- يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام:

أ- كـل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة عسكرية او الى ورشـة عسكرية او الى معسكر او مخيم او اي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق او معلومات تعود بالمنفعة على العدو او يحسب بانها تعود بالمنفعة عليه.

ب-كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية او ان تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية او يحسب ان من شأنها ذلك.

ج- كـل عـسكري يخبـئ بنفسه او بواسطة غيره او على بينة من الامر الجواسيس او الاعداء.

المادة -159-

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا الى الاماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة -160-

1- يعد مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الـى العـدو او الى المتمردين او يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الامر , او يجند نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.

المادة -161-

يعفـى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل فيما اذا اخبر المرجع المختص بامر الجرم في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه او حدوث الضرر.

المادة -162-

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري يقدم علنية وبدون حق على حمل وسام او رصيعة او شارة من الاوسمة والرصائع والشارات العسكرية السورية او على ارتداء زي او لباس من الازياء والالبسة العسكرية.

المادة -163-

يعاقب بالعقوبة نفسها كل عسكري يحمل وساماً او رصيعة او اشارة من الأوسمة او الرصائع والشارات الأجنبية بدون ان يؤذن له بحملها مسبقا من السلطات السورية.

المادة -164-

تطبق المادة السابقة زمن الحرب على كل شخص يستعمل في مناطق القتال علانية بدون حق شارة الهلال او الصليب الاحمر او علمه او رمزه او الشارات والاعلام والرموز المتساوية بها.

المادة -165-

1- التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبات الاعدام والاشغال الشاقة والاعتقال المقضي بها على عسكري وفقا لأحكام هذا القانون والتجريد العسكري نتيجة محتمة للتجريد المدني وينتج عنه:

أ- فقدان الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.

ب- الطرد كمن الجيش وسائر الامور المبينة في المادة 49 من قانون العقوبات.

ج- الحرمان نهائيا من كل معاش تقاعدي ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد بها ويسقط ايضا الحق في استعادة المحسومات التي اديت اثناء الخدمات السابقة.

2- وذلك بدون الاخلال بالحقوق المعطاة لسرة المحكوم عليه بموجب قانون التقاعد.

3- كل حكم يقضي بالتجريد العسكري يذكر في الامر اليومي.

المادة -166-

1- الطرد عقوبة فرعية توجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.

2- يفقد العسكري المطرود حقوقه في كل معاش تقاعدي وفي كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد لها ,ويفقد الحق أيضا في استعادة الحسومات التي أداها اثناء خدماته السابقة.

المادة -167-

1- العزل عقوبة فرعية لبضع عقوبات عينها القانون بوجه الحصر، وللعزل مفاعيل الطرد الاّ انه ليحرم الحق في المعاش التقاعدي ومن المكافأة عن الخدمات السابقة.

2- يوجب العزل الحكم على كا ذي رتبة عسكرية بجناية او باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 343 و347 و349 و353 و460 و 628 و635 و641 و656 من قانون العقوبات العام. والمادة 133 من قانون العقوبات العسكري.
3- ويوجب العزل ايضاً، الحكم بعقوبة الحبس الجنحية مع الحرمان كليا او جزئيا من الحقوق السياسية والمدنية.

المادة -168-

1- فيما يتعلق بالجنايات والجنح العادية اياً كان نوع مرتكبها تطبق المحاكم العسكرية العقوبات الاصلية والاضافية والفرعية المنصوص عنها في قانون العقوبات.
2- وتطبق فيما يتعلق بالعسكريين العقوبات الفرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من الباب الاول من الكتاب الثاني من هذا القانون.

المادة -169-

في جميع الاحوال غير المنصوص عليها في هذا القانون تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والاصول المنصوص عليها في القانون العام او في القوانين الخاصة في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة -170-

عندما تطبق أحكام القانون العام والقوانين الخاصة وفقا للمادة السابقة يعتبر العسكريون والمتساوون بالعسكريين والموظفون بالجيش كالموظفين العاديين فيما يتعلق بالجرائم الواقعة منهم والواقعة عليهم في أثناء الوظيفة أو في معرض الوظيفة.

المادة -171-

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون تشكل من جراء الظروف التي ارتكبت فيها أو من جراء النتائج التي أدت إليها جرما عقوبته اشد من قانون العقوبات فأنها تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة -172-

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الكتاب الثاني - الباب الثاني من هذا القانون والمختصة بالجنايات والجنح العسكرية على المتساوين بالعسكريين، والموظفين والمستخدمين المدنيين في الجيش.

قانون القضاء العسكري الفلسطيني

رقم (4) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لاسيما المادتين (41،101) منه.
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لاسيما المادة (71) منه.
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/2/21م
وبعـد الاطـلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/3/10م.
وباسم الشعب العربي الفلسطيني.
أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تشكيل المحاكم والنيابة العسكرية

الفصل الأول

المحاكم العسكرية

مادة (1)

تتكون المحاكم العسكرية في فلسطين من:

1- المحكمة العسكرية العليا.
2- المحاكم العسكرية الخاصة.
3- المحاكم العسكرية الدائمة.
4- المحاكم العسكرية المركزية.
5- محكمة الميدان العسكرية.

مادة (2)

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية العليا، وتؤلف من قاض لا تقل رتبته عن عقيد يكون رئيساً لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن مقدم، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبهم عن رائد، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم.

مادة (3)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في:

1- الطعون والاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، أو الدائمة بصفتها محكمة أول درجة.
2- المسائل المتعلقة بتعيين المرجع.
3- أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (4)

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية الخاصة، وتؤلف من قاض لا تقل رتبته عن مقدم يكون رئيساً لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن رائد، وعدد

كاف من القضاة لا تقل رتبهم عن نقيب، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن رائد.

مادة (5)

تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق.

مادة (6)

يكون المقر الدائم للمحاكم العسكرية العليا والخاصة مدينة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

مادة (7)

1- تنشأ بمقتضى هذا القانون محاكم عسكرية تسمى المحاكم العسكرية الدائمة وتؤلف كل محكمة عسكرية دائمة من قاض لا تقل رتبته عن رائد يكون رئيساً لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن نقيب، وعدد كاف من القضاة، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن نقيب.
2- تكون مقار المحاكم العسكرية الدائمة في مراكز المحافظات المنشأة فيها، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية العليا في حالة الضرورة.

مادة (8)

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في:
1- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون.
2- الاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية المركزية الواقعة في دائرة اختصاصها.
3- أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (9)

1- تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية المركزية في كل دائرة محكمة عسكرية دائمة، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنشاء محاكم عسكرية مركزية أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

2- تؤلف المحكمة العسكرية المركزية من قاض لا تقل رتبته عن نقيب يكون رئيساً لها، ونائب له قاض، وعدد كاف من القضاة وتنعقد هيئتها من قاض فرد.

3- تكون مقار المحاكم العسكرية المركزية في مراكز دوائر اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة المنشأة فيها، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لها في حالة الضرورة.

مادة (10)

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في المخالفات والجنح الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون والتي لا يزيد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها على السنة، والتي تقع في دائرة اختصاصها، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط أو يكونون مشتركين أو مساهمين في ارتكابها.

مادة (11)

تشكل محكمة الميدان العسكرية بأمر من الوزير المختص أو من يفوضه أو بأمر من قائد القوة المنعزلة.

مادة (12)

تؤلف محكمة الميدان العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون برئاسة قاض لا تقل رتبة عن رائد وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن نقيب.

مادة (13)

يحلف رئيس وأعضاء محكمة الميدان العسكرية قبل بدء المحاكمة أمام الوزير المختص أو من يفوضه أو قائد القوة المنعزلة حسب مقتضى الحال اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل و أن أحترم القانون".

مادة (14)

تطبق محكمة الميدان العسكرية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون.

مادة (15)

تنظر المحاكم العسكرية في كافة الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع العسكريين.

مادة (16)

1- تكـــون جلسات المحاكم العسكرية علنية إلا إذا قررت المحكمة العسكرية من تلقاء نفسها أو بـــناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاةً للآداب العامة أو للمحافظة على الأمن والنظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بقرار الحكم في جلسة علنية.

2- ضبط جلسة المحكمة العسكرية وإدارتها منوطان برئيسها.

مادة (17)

لا يقـــبل الإدعـــاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقا لأحكام القانون.

مادة (18)

يمتنع على رئيس أو عضو محكمة عسكرية أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية:

1- أن تكون الدعوى قد رفعت عليه شخصياً.

2- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.

3- أن يكون شاهداً أو أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها.

4- أن تكـــون لـــه أو لـــزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.

5- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المتهمين حتى الدرجة الرابعة.

مادة (19)

يجـــوز رد القاضي العسكري، كما يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة في المادة السابقة.

مادة (20)

يجوز مخاصمة القضاة العسكريين أو أعضاء النيابة العسكرية في الأحوال الآتية:

1- إذا وقـــع من القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية في عملهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

2- فـــي الأحـــوال الأخـــرى التـــي قـــضى فـــيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

الفصل الثاني

هيئة القضاء العسكري

مادة (21)

القضاء العسكري هيئة قضائية عسكرية لا سلطان لأحد عليها تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتبع هذه الهيئة محاكم عسكرية ونيابة عسكرية، وفروع أخرى وفقاً لأحكام القانون والأنظمة العسكرية.

مادة (22)

1- يتولى رئاسة هيئة القضاء العسكري ضابط مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون لا تقل رتبته عن عقيد.
2- يعين رئيس هيئة القضاء العسكري بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص.
3- يكون رئيس هيئة القضاء العسكري رئيساً للمحكمة العسكرية العليا ويعاونه عدد كاف من الضباط الحقوقيين.
4- يمارس رئيس هيئة القضاء العسكري الاختصاصات الممنوحة له وفقا لأحكام القانون.

الفصل الثالث

النيابة العسكرية

مادة (23)

تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوي الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

مادة (24)

1- يتولى النيابة العسكرية مدع عام مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون، يعين من بين ضباط الأمن الوطني بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة العسكرية لا تقل رتبهم عن ملازم.

2- يعين مساعد أو أكثر للمدعي العام العسكري وعدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية من رؤساء ووكلاء ومعاونين، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء العسكري بناء على تنسيب من المدعي العام العسكري.

3- مـع مـراعاة أحكـام المادتين (30، 31) من هذا القانون يشترط فيمن يعين مساعداً للمدعي العام العسكري ألا تقل رتبته عن رائد، ومن يعين رئيس نيابة عسكرية ألا تقل رتبــته عن نقيب، ومن يعين وكيل نيابة عسكرية أن لا تقل رتبته عن ملازم أول، ومن يعين معاون نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن ملازم.

4- يقوم بأداء وظيفة النيابة العسكرية لدى المحاكم العسكرية المدعي العام العسكري أو أيٍ من أعضاء النيابة العسكرية، ويكونون تابعين للمدعي العام العسكري في أعمالهم.

5- عند غياب أحد أعضاء النيابة العسكرية أو وجود مانع لديه يندب المدعي العام العسكري من يحل محله.

6- أعــضاء الضبط القضائي العسكري يكونون تابعين للنيابة العسكرية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لهذا الشأن.

مادة (25)

أ- تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها:

1- كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

2- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.

3- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون.

ب- علــى النــيابة العــسكرية إخطــار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

مادة (26)

تــسري أحكــام الفصل السادس من هذا الباب على أعضاء النيابة العسكرية، وتقام الدعوى التأديبــية عليهم من قبل المدعي العام العسكري بطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري أو الوزير المختص.

مادة (27)

التحقــيقات التــي تباشــرها النيابة العسكرية ونتائجها سرية وإفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (28)

تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية، وتحيط الجهات المختصة علماً بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.

الفصل الرابع

القضاة العسكريون

مادة (29)

يعـين القـضاة العسكريون بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويكون شغل وظيفة قاض عسكري وفقاً لما يلي:

1- بطريق التعيين ابتداءً.
2- بطريق الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
3- بطريق التعيين من النيابة العسكرية.

مادة (30)

يشترط فيمن يعين في القضاء العسكري بوظيفة قاض، أو مدعٍ عام، أو عضو نيابة ما يلي:

1- أن يكون ضابطاً في قوات الأمن الفلسطينية.
2- أن يكـون حاصـلاً على إجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون على الأقل من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً.
3- أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5- أن يتقن اللغة العربية.
6- أن يجتاز المسابقة القضائية المنظمة بلائحة.

مادة (31)

لا يباشر القضاة العسكريون والمدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية وظائفهم إلا بعد حلف اليمين التالية:

"أقـسم بـالله العظـيم أن أكون مخلصاً لله ثم للوطن وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن ألتزم وأحتـرم القوانين وأن أؤدي مهامي وعملي بكل إخلاص وأمانة وشرف والله على ما أقول شهيد".

ويؤدى اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية وبحضور رئيس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

مادة (32)

لا يجوز نقل القضاة العسكريين أو ندبهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في هذا القانون.

مادة (33)

1- نقل القضاة العسكريين أو ندبهم يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
2- لا يجوز نقل القضاة العسكريين أو ندبهم لغير العمل في وظيفة قاض عسكري إلا برضائهم.
3- يجوز ندب القاضي العسكري مؤقتاً للقيام بأعمال قانونية في غير عمله متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

مادة (34)

1- يجوز أن يندب مؤقتاً للعمل بالمحكمة العسكرية الخاصة أحد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة ممن تتوافر فيه الرتبة العسكرية التي تؤهله للعمل بالمحكمة العسكرية الخاصة، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
2- يجوز أن يندب مؤقتاً للعمل بالمحكمة العسكرية الدائمة أحد قضاة المحكمة العسكرية المركزية ممن تتوافر فيه الرتبة العسكرية التي تؤهله للعمل بالمحكمة العسكرية الدائمة، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
3- يجوز أن يندب مؤقتاً أحد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة، أو أحد قضاة المحكمة العسكرية المركزية، للعمل في محكمة عسكرية أخرى من الدرجة ذاتها، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة (35)

في حالة خلو منصب رئيس محكمة عسكرية أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه القاضي العسكري الأعلى رتبة من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

مادة (36)

1- لا يجوز للقاضي العسكري:
أ- الانتساب إلي أي حزب أو تنظيم سياسي أو ممارسة أي عمل سياسي.

ب- القيام بأي عمل تجاري، أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء العسكري وكرامته.
ج- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.
2- يجوز للمجلس الأعلى للقضاء العسكري أن يقرر منع القاضي العسكري من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة (37)

يقـدم كل قاض عسكري عند تعيينه بوظيفة قاض عسكري إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبـزوجه وأولاده القصَر مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأمـوال نقديـة وغيرها داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، إلى رئيس المحكمة العـسكرية العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن خاص من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

مادة (38)

1- يخـضع القضاة العسكريون، والمدعي العام العسكري، وأعضاء النيابة العسكرية لكافة الأنظمـة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بالخدمة في قوى الأمن، وذلك فيما يـتعلق بالـزي العـسكري، والـرتب العـسكرية، والترقيات، والأقدمية، والمرتبات، والعـلاوات، والمكافآت، والبدلات، والحوافز، والإجازات، وغير ذلك من القواعد التي تطبق على جميع الضباط.
2- يـستحق المذكورون أعلاه علاوة اختصاص بقيمة (100%) من الراتب الأساسي، أو علاوة طبيعة العمل المقررة وفقاً للقانون، يصرف له منهما أيهما أكبر، ولا يجوز الجمع بينهما.
3- تنتهي خدمة المذكورين أعلاه لبلوغهم سن الخامسة والستين من العمر.

مادة (39)

القضاة العسكريون غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

مادة (40)

1- لا يجـوز أن يجلـس للقضاء في أي محكمة عسكرية قضاة عسكريون بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
2- لا يجوز أن يجلس للقضاء في أي محكمة عسكرية قاض عسكري تربطه صلة قرابة أو مـصاهرة حتـى الدرجة الرابعة مع ممثل الادعاء العسكري أمام تلك المحكمة، أو أحد طرفي الدعوى المنظورة أمامها.

الفصل الخامس

المجلس الأعلى للقضاء العسكري

مادة (41)

1- ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس أعلى للقضاء العسكري يمارس صلاحياته وفقاً للقانون.

2- يشكل المجلس الأعلى للقضاء العسكري من:

أ- رئيس هيئة القضاء العسكري (رئيس المحكمة العسكرية العليا)، رئيساً

ب- نائب رئيس المحكمة العسكرية العليا، نائباً للرئيس.

ت- رئيس المحكمة العسكرية الخاصة، عضواً.

ث- أحد أقدم رؤساء المحاكم العسكرية الدائمة، عضواً.

ج- أحد أقدم رؤساء المحاكم العسكرية المركزية، عضواً.

ح- المدعي العام العسكري، عضواً.

3- للمجلس الأعلى للقضاء العسكري اختيار أمين سر من بين أعضائه.

مادة (42)

1- عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العسكرية العليا، أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء العسكري نائبه.

2- عند خلو وظيفة نائب رئيس المحكمة العسكرية العليا، أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محلـــه الأقدم من قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

3- عند خلو وظيفة أي من رؤساء المحاكم العسكرية الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء العسكري أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله القاضي التالي له في الأقدمية.

4- عـــند خلو وظيفة المدعي العام العسكري في عضوية المجلس الأعلى للقضاء العسكري أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم مساعديه.

مادة (43)

يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري تمثيل المجلس ويقوم بمتابعة تنفيذ قراراته.

مادة (44)

1- يجتمع المجلس الأعلى للقضاء العسكري بمقر المحكمة العسكرية العليا أو في أي مكان يراه مناسباً مرة كل شهر على الأقل، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه أو بطلب من الوزير المختص.

2- يكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء العسكري صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

3- على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس الأعلى للقضاء العسكري من بيانات أو مستندات أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (45)

يضع المجلس الأعلى للقضاء العسكري لائحة تنظم سير أعماله في مباشرة اختصاصاته، والإجراءات اللازمة لأداء عمله فيما يتعلق بالتفتيش على القضاة العسكريين والتطوير والتدريب القضائي ونتائجها.

مادة (46)

1- يجب إجراء التفتيش على هيئة القضاء العسكري مرة على الأقل كل سنة.

2- يودع تقرير التفتيش لدى المجلس الأعلى للقضاء العسكري خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه.

3- يجب أن يحاط عضو هيئة القضاء العسكري علماً بما يتضمنه تقرير التفتيش وكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو مستندات.

4- يستثنى من التفتيش رئيس المحكمة العسكرية العليا.

مادة (47)

تقدر الكفاءة بإحدى الدرجات التالية (ممتاز – جيد جدا – جيد – متوسط – دون المتوسط)

مادة (48)

1- يُخطِر المجلس الأعلى للقضاء العسكري عضو هيئة القضاء العسكري الذي قدرت كفاءته بتقدير متوسط أو أقل، ولمن أخطر الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره.

2- يكون التظلم بعريضة تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويجب أن يفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه وذلك بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات وسماع أقوال المتظلم.

الفصل السادس

المساءلة التأديبية

مادة (49)

1- لرئيس هيئة القضاء العسكري الإشراف الإداري على المحاكم العسكرية، ولرئيس كل محكمة عسكرية الإشراف على القضاة العسكريين العاملين فيها وعلى سير العمل بها.

2- لرئيس كل محكمة عسكرية تنبيه القاضي العسكري العامل فيها إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو لمقتضيات مهامه.

3- للمدعي العام العسكري تنبيه عضو النيابة العسكرية إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو مقتضيات مهامه.

4- يجوز أن يكون التنبيه شفاهةً أو كتابةً، فإذا كان التنبيه كتابةً جاز لمن وجه إليه التنبيه الاعتراض عليه بطريق التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

5- يجب أن يفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، ويجب أن يمكّن المتظلم من إبداء أقواله أمام المجلس والدفاع عن نفسه، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

6- ترفع الدعوى التأديبية إذا تكرر ارتكاب المخالفة التي جرى التنبيه بشأنها، أو إذا استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً.

مادة (50)

1- تأديب القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكريين بجميع رتبهم ووظائفهم من اختصاص مجلس التأديب العسكري.

2- يشكل مجلس التأديب العسكري من:

أ- أقدم قاضيين من قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

ب- أقدم قاض من قضاة المحكمة العسكرية الخاصة من غير رئيسها.

ت- أقدم قاض من قضاة المحاكم العسكرية الدائمة من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
ث- أقدم أعضاء النيابة العسكرية من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

3- عند غياب أحد أعضاء مجلس التأديب العسكري يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من بين قضاة المحكمة التي يتبعها.
4- يتولى رئاسة مجلس التأديب العسكري أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العسكرية العليا، وتصدر قراراته بالأغلبية.

مادة (51)

1- تقام الدعوى التأديبية على:-
أ- القضاة العسكريين من قبل المدعي العام العسكري بناء على طلب من الوزير المختص أو من رئيس المحكمة العسكرية العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي العسكري.
ب- أعضاء النيابة العسكرية من قبل المدعي العام العسكري بناء على طلب منه أو من الوزير المختص أو من رئيس هيئة القضاء العسكري.
ت- المدعي العام العسكري من قبل أحد أقدم قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير رئيسها بناء على طلب من الوزير المختص أو من رئيس هيئة القضاء العسكري.
2- لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العسكرية العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الوزير المختص أو من المدعي العام العسكري أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماعهم.
3- يمثل النيابة العسكرية أمام مجلس التأديب العسكري المدعي العام العسكري أو من يقوم مقامه.

مادة (52)

1- تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهى إليها التحقيق، وتودع لدى مجلس التأديب العسكري.
2- إذا رأى مجلس التأديب العسكري وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف المتهم بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على

بيان كاف لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للمتهم بناء على طلبه صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

3- يجوز لمجلس التأديب العسكري وقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته، وله أن يعيد النظر في قرار الوقف المشار إليه في أي وقت، ولا يترتب على وقف المتهم وقف راتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب العسكري خلاف ذلك.

مادة (53)

1- تكون جلسات مجلس التأديب العسكري سرية إلا إذا طلب المتهم أن تكون علنية.
2- يحضر المتهم بشخصه أمام مجلس التأديب العسكري، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب أحد القضاة العسكريين أو أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر هو أو من ينوب عنه جاز لمجلس التأديب العسكري أن يحكمه غيابيا بعد التحقق من صحة إعلانه وغيابه بدون عذر مقبول.

مادة (54)

1- يصدر مجلس التأديب العسكري قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء العسكري ودفاع المتهم، ويجب أن يتلى القرار مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، في جلسة سرية.
2- للمحكوم عليه أو المدعي العام العسكري الحق في الطعن في القرار الصادر عن مجلس التأديب العسكري أمام المجلس الأعلى للقضاء العسكري وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره أو لتبليغه إن كان غيابياً.

مادة (55)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو عضو النيابة العسكري أو بانتهاء خدمته، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن واقعة الدعوى التأديبية ذاتها.

مادة (56)

أولاً: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي أو عضو النيابة العسكري هي:
1- التنبيه.
2- اللوم.
3- العزل من وظيفة قاضٍ أو نائب عسكري.

ثانــياً: إذا تبــين للجــنة التأديبية من الأوراق أو التحقيق أن القضية جنائية أو مدنية تحال للمحكمة المختصة.

مادة (57)

1- يتولــى المجلــس الأعلى للقضاء العسكري تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الــتأديب العسكري بعد صيرورتها نهائية، وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي العسكري أو عضو النيابة في إجازة حتمية حتى صيرورته نهائياً.
2- يــصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي العسكري أو عضو النيابة قرار من الوزير المختص، ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (58)

1- فــي غيــر حــالات التلــبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العــسكرية أو توقــيفه إلا بعــد الحــصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
2- فــي حالات التلبس بالجريمة على المدعي العام العسكري عند القبض على القاضي أو عــضو النــيابة العسكرية أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي أو عضو النيابة إما الإفراج عنه بكفالة أو بدونها وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها حسب القانون.
3- يجري توقيف القاضي أو عضو النيابة العسكرية وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة لباقي السجناء العسكريين.

مادة (59)

يخــتص المجلــس الأعلــى للقــضاء العسكري بالنظر في توقيف القاضي أو عضو النيابة العسكري، وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام محكمة مختصة.

مادة (60)

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء العسكري بناء على طلب من الوزير المختص أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العسكرية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق في جريمة منسوبة إليه، ويترتب على هذا التوقيف وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة توقيفه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (52) من هذه القانون.

مادة (61)

لا تــرفع الدعوى الناشئة عن أي من الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري على القاضي أو عضو النيابة العسكرية إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، الذي يحدد المحكمة التي تنظر الدعوى.

الباب الثاني

أصول المحاكمات العسكرية

الفصل الأول

مادة (62)

يخضع لأحكام هذا الباب كل من:

أ- منتسبي قوى الأمن الفلسطينية.

ب- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.

ج- أسرى الحرب.

د- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في فلسطين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

هـــ- الملحقون بقوى الأمن الفلسطينية من المدنيين أو المجندين أو المتطوعين.

مادة (63)

تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية.

1- الجــرائم التــي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي تشغلها قوى الأمن أينما وجدت.

2- الجــرائم التــي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار قوى الأمن وكافة متعلقاتها.

3-الجــرائم التــي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية متى وقعت بــصفتهم الوظيفية داخل أو خارج فلسطين مع مراعاة أي عقوبة يكون قد قضاها بسبب الجريمة نفسها.

4- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية.

5- الجرائم العسكرية التي تحال من الوزير المختص للقضاء العسكري.

6- الجــرائم التي يكون أحد أطرافها مدنياً تكون من اختصاص القضاء المدني ما لم تُحال من الوزير المختص للقضاء العسكري.

الفصل الثاني

الضبط القضائي العسكري

مادة (64)

المدعـــي العـــام أو من يقوم مقامه هو رئيس الضابطة القضائية العسكرية ويخضع لرقابته جمــيع أعــضاء ومأمــوري الضابطة القضائية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون.

مادة (65)

يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه:

1- ضباط وضباط صف قوى الأمن.

2- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها.

مادة (66)

علـــى أعــضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله.

وعلــيهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب مقتضى الحال.

الفصل الثالث

التفتيش

مادة (67)

لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي العسكري الدخول أو التفتيش في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (68)

لعضو الضبط القضائي العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه.

مادة (69)

لأعضاء الضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح كل في دائرة اختصاصه، حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو المتعلقات أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي تشغلها قوى الأمن الفلسطينية أينما وجدت. وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.

مادة (70)

أ- يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها.

ب- إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها.

ج- لا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر العسكرية.

مادة (71)

في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائياً عند ضبطه.

مادة (72)

لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية طبقاً للقانون:

1- مناطق الأعمال العسكرية.

2- مناطق الحدود والموانئ.

3- المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى.

الفصل الرابع

التحقيق

مادة (73)

علـــى كـــل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ فوراً السلطات المختصة ويكون تبليغ أفراد قوى الأمن إلى قادتهم أو النيابة العسكرية.

مادة (74)

1- للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية طبقاً للقانون.

2- إذا تبـــين أن الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي:

أ- حفظ القضية إذا وُجِد مبرر لذلك.

ب- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً.

ت- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.

ث- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.

ج- طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقاً للقانون.

3- إذا كانـــت الجـــريمة المـــرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقاً للقانون.

مادة (75)

تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات المختصة طبقاً للقانون.

مادة (76)

1- يجـــوز حـــبس المـــتهم احتياطياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى بأمر من النيابة أو رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة اختصاصه.

2- ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوماً من يوم الحبس.

3- يجـــوز لقاضــــي المحكمة العسكرية المركزية تمديد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

4- إذا لـــم ينته التحقيق فللمحكمة العسكرية الدائمة المختصة محلياً تمديد حبسه لمدد أخرى أو الإفراج عنه.
5- لا يجــوز بأي حال أن تزيد مدد الحبس المشار إليها في الفقرات أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته للمحكمة المختصة لمحاكمته.
6- لا يجوز حبس المتهم أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة المحبوس بسببها.
7- عــند حــبس أحــد منتــسبي قوى الأمن أو الإفراج عنه يجب على المدعي العام العسكري تبليغ قائده فوراً.

مادة (77)

الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ في سجن وحدته إذا كان عسكرياً ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفــيذه في أحد السجون العسكرية أو المدنية وتُسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التي تكلفها بالتنفيذ.

مادة (78)

أ- إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، تصدر أمراً برد الدعوى.
ب- يصدر الأمر بحفظ الدعوى في الجنايات من المدعى العام العسكري أو من يقوم مقامه.
ج- في الحالتين المذكورتين أعلاه يفرج عن المتهم المحبوس فوراً إن لم يكن محبوساً لسبب أخر.
د- لا يمنع ذلك من إصدار أمر جديد بإعادة حبسه إذا ظهرت ظروف جديدة تستدعي ذلك.

مادة (79)

إذا رأت النــيابة العــسكرية أن الــواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطياً طبقاً للسلطات المخولة له قانوناً.

مادة (80)

إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن ترفعها للمحكمة العسكرية طبقاً للقانون.

الفصل الخامس

إجراءات المحاكمة

مادة (81)

بعد تسجيل الدعوى في قلم كتاب المحكمة العسكرية يكلف رئيسها النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد لا يتجاوز شهراً.

مادة (82)

للخـصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة العسكرية ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.

مادة (83)

أ- يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة العسكرية بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، غير مواعيد المسافة.

ب- ويجوز تكليف الشهود من منتسبي قوى الأمن أو الملحقين بهم بالحضور، بإشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم.

ج- ويكون تكليف الشهود من غير منتسبي قوى الأمن بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية.

مادة (84)

إذا تخلـف الـشاهد عـن الحـضور أمام المحكمة العسكرية بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (85)

يجوز للمحكمة العسكرية عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجهاً لذلك.

مادة (86)

تجـري المحاكمـة بصورة علنية ويجوز للمحكمة العسكرية مراعاةً للنظام العام أو محافظة علـى الأسرار الحربية أو علي الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة أو جلسات سرية أو أن تمنع أفراداً معينين من حضورها أو تحظر نشر أي أخبار عنها.

مادة (87)

أ- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرِج من قاعة المحكمة مــن يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ب- إذا كان الإخلال قد وقع من أي شخص من منتسبي قوى الأمن فللمحكمة العسكرية أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة.

ج- للمحكمة العسكرية أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته قبل انتهاء الجلسة.

مادة (88)

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً حقوقياً أو محامياً للدفاع عنه وفقاً لأحكام القانون.

مادة (89)

أ- للمحكمــة العــسكرية مــن تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بتعديل التهمة وإصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الاتهام.

ب- علــى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل، و تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

الفصل السادس

المحاكمة الغيابية

مادة (90)

يجوز للمحكمة العسكرية محاكمة المتهم غيابياً بعد تبليغه قانونياً وتخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول.

الفصل السابع

الحكم

مادة (91)

أ- تصدر الأحكام في جلسة علنية بالأغلبية.
ب- يجب أن يكون حكم الإعدام بالإجماع.

مادة (92)

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون.

الفصل الثامن

إجراءات التحقيق والمحاكمة في خدمة الميدان

مادة (93)

خدمة الميدان تكون في إحدى الحالات الآتية:

1- عندما يكون هناك إنذار بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.
2- السفن والطائرات الحربية وما في حكمها بمجرد مغادرتها فلسطين.
3- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص.

مادة (94)

أ- تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا القانون.
ب- إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها، ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة في حدود اختصاصه.

مادة (95)

للقائد أثناء الخدمة في الميدان:-

أ- سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً.

ب-وجوب إخطار قائد القوات في الميدان بأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات في الميدان أو من ينوب عنه.

الفصل التاسع

التصديق

مادة (96)

أ- يصادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على الأحكام الصادرة بالإعدام.

ب-يصادق الوزير المختص على الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الوظيفة التي يشغلها أو من الخدمة في قوى الأمن.

ج- بعد إعادة المحاكمة إذا صدر الحكم بالبراءة، وجب التصديق عليه وفقاً للقانون.

الفصل العاشر

التماس إعادة النظر

مادة (97)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في التماسات إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة (98)

بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى المُصَادِقة.

مادة (99)

أ- لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد الأسباب التالية:

1- أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تأويله أو تطبيقه.

2- أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم.
3- أن يكون الحكم غيابياً.

ب- يقدم الالتماس بإعادة النظر في الحالات السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم قانونياً.

مادة (100)

أ- يقـــدم التماس إعادة النظر كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم أو من تاريخ تبليغ المحكوم غيابياً بالحكم.

ب- يكون تقديم الالتماس بالنسبة لمنتسبي قوى الأمن إلى قادتهم.

ت- يحال الالتماس إلى المحكمة العسكرية العليا في جميع الأحوال.

مادة (101)

تقـــوم المحكمـــة العـــسكرية العلـــيا بإصدار حكمها ورفعه إلى السلطة الأعلى من السلطة المُصَادِقة على الوجه المبين في هذا القانون خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الإلتماس.

الفصل الحادي عشر

تنفيذ الأحكام

مادة (102)

لا يتـــرتب علـــى التماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصادق عليها قانوناً إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

مادة (103)

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطاً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى غيـــر الحبس، أو إذا كان الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد أمضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (104)

1. ينفذ حكم الإعدام على منتسبي قوى الأمن رمياً بالرصاص، أما على المدنيين فينفذ طبقاً للقانون.
2. تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام.
3. ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى.

مادة (105)

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم، مع مراعاة احتساب مدة الحبس الاحتياطي من الحكم.

مادة (106)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على منتسبي قوى الأمن في السجون العسكرية إلا إذا جُــردوا من صفتهم فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية، أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية.

مادة (107)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقاً لأحكام القانون.

مادة (108)

تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام.

الفصل الثاني عشر

قوة الأحكام العسكرية

مادة (109)

يكــون للحكــم الــصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي طبقاً للقانون بعد المصادقة عليه قانوناً.

مادة (110)

الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها علــى أي نحــو يُعد جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مَن في حكمه.

الفصل الثالث عشر
أحكام ختامية

مادة (111)

تطبق القوانين سارية المفعول التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

مادة (112)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (113)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (114)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 10 / 4 / 2008 ميلادية.
الموافق: 4 / ربيع الآخر/ 1429 هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني

قانون رقم (21) لسنة 1998م

بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية،
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،
وبعد موافقة مجلس النواب،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

البـاب الأول

أحكام عامة

الفصـــل الأول

التسمية والتعاريف

مادة: -1-
يسمى هذا القانون (قانون الجرائم والعقوبات العسكرية).

مادة: -2-
يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك.
الجمهورية: الجمهورية اليمنية
القائد الأعلى: رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.
القوات المسلحة: القوى البرية والقوى البحرية والدفاع الساحلي والقوى الجوية والدفاع الجوي.
القائد: الضابط الذي يتولى قيادة منطقة أو قوى أو محور أو تشكيل أو وحدة أو لواء أو دائرة أو موقع عسكري أو أي تكوين آخر داخل القوات المسلحة.

خدمة الميدان :
أ -عندما تكون القوة العسكرية في عمليات عسكرية داخل الجمهورية أو خارجها وتعد السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرة حدود الجمهورية.
ب -عندما تكون القوة العسكرية منذرة بالتحرك والاستعداد للاشتراك في قتال ضد العدو داخل الجمهورية أو خارجها.
ج -الحـــالات الأخـــرى التي يصدر بشأنها قرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة عند حالة الطوارئ.
العــدو :هــو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية وتعتبر في حكم العدو العصابات والعصاة المسلحون الذين يمارسون نشاطاً يستهدف مصالح الوطن وأمنه وسلامته.
الفتـــنة:مقاومة عدد من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون السلطات الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو التمرد عليها أو الخروج عن الانضباط الواجب قانوناً.

الفصل الثاني

ســـريان القانون

مادة: -4-

تسري أحكام هذا القانون على كل من يترکب إحدى الجرائم الآتية:-
أ -الجرائم التي تقع في القواعد أو المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.
ب -الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.
ج -الجـــرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم عن تلكيف صادر ممن يمتلكه قانوناً أو ضدهم من الخاضعين لأحكامه.

مادة: -5-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية عملاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شـــريكاً في جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.
أمـــا إذا كـــان الفعل معاقباً عليه فان ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية ويجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

مادة: -3-

يخضع لأحكام هذا القانون:

أ -ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة.

ب -مجندوا خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للاحتياط العام أثناء التعبئة العامة.

ج -طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسكرية.

د -أيـــه قوات عسكرية تنشأ وفقاً للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

ه-المدنيون الذين يعملون في القوات المسلحة.

و -أسرى الحرب.

ز -عسكريوا القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

الباب الثاني

العقوبات

الفصل الأول

العقوبات الأصلية

مادة: -6-

في غير الدعاوي الشخصية والمدنية تقضي المحاكم العسكرية بالعقوبات التالية:-

أ -الاعدام (القتل) حداً أو قصاصاً.

ب-الرجم حتى الموت.

ج-القصاص بما دون النفس أو التعزير.

د -الصلب في الأحوال التي ينص عليها قانوناً.

ه -القطع حداً.

و -الجلد حداً.

ز -الحبس.

ح -الدية.

ط-الأرش.

ي-الغرامة.

ك-العمل الإلزامي.

كما تقضي المحاكم العسكرية بالعقوبات الأصلية الآتية-:
أ -الطرد من الخدمة.
ب -تنزيل الرتبة.

الفصل الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

مادة: -7-

كل حكم صادر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز أن يشمل الحكم ما يلي:
أ -الفصل من الخدمة في القوات المسلحة.
ب -الحرمان من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العسكرية.

مادة: -8-

يحرم المتهم متى ثبتت ادانته بحكم واجب النفاذ من محكمة عسكرية من خدمته ورابته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب.

مادة: -9-

كـل مـن يحكم عليه بحكم من محكمة عسكرية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات يجوز الحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية-:
أ -الحرمان من الأقدمية في الرتبة.
ب -تنزيل الرتبة لرتبة أدنى منها.
ج -الطرد من الخدمة في القوات المسلحة.

مادة: -10-

يجـوز للمحكمة العسكرية إذا نتج عن الجريمة إلحاق أضرار مادية بأموال أو بأشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم متى ثبتت ادانته بردها أو دفع قيمتها أو التعويض بدلاً عنها سواء أكـان المـتهم قـد أخذها لنفسه أو أتلفها أو فقدها وذلك بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة ويكون ذلك وفقاً للقواعد العامة في تحصيل أموال الدولة.

الفصل الثالث

أحكـــام تكميليـــة

مادة: -11-

أ -يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي من ثبت مشاركته في جريمة منصوص عليها في هذا القانون أثناء خدمة الميدان، وفي غيرها بحسب نصوص القانون العام.

ب -يعاقـــب من ثبت تحريضه أثناء خدمة الميدان بما يتناسب مع نتيجة الجريمة التي حرض على ارتكابها، فيما عدا الإعدام والحدود وفي غير خدمة الميدان بحسب نصوص القانون العام

مادة: -12-

باســـتثناء عقـــوبات الإعدام والحدود والقصاص يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة إذا وقع أثناء خدمة الميدان وفي غير ذلك تكون العقوبة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام.

مادة: -13-

إذا نـــص قانـــون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه وجب تطبيق القانون الأشد.

الباب الثالث

الجرائم والعقوبات العسكرية

الفصل الأول

الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة: -14-

يعاقب بالإعدام كل عدو حربي دخل متنكراً إلى قاعدة أو موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات القوات المسلحة والأمن بهدف التخريب أو التجسس وغير الحربي يعاقب بعقوبة تعزيرية تقدرها المحكمة.

مادة: -15-

يعاقب بالإعدام أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب بقصد الخيانة إحدى الجرائم التالية-:

أ -تسليمه حامية أو موقعاً أو مركزاً أو إلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو دون سبب قاهر.

ب -تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشئات أو مواقع أو موانئ أو جزراً أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو معدات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف.

ج -تسليمه أو إفشاؤه لأي دولة أجنبية أو للعدو أ ولأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة كانت سراً من أسرار الدفاع أو إتلافه لمصلحة العدو شيئاً من ذلك أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

د -التواصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأي ممن يعملون لمصلحته.

ه -إمداده العدو بأسلحة أو بالذخيرة أو المؤونة.

و -تسليمه للعدو جنوداً من يعملون تحت قيادته.

ز -مكاتبته لدولة أجنبية أو للعدو أو تبليغه أية أخبار أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور.

ح -عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه عن طريق الخيانة أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.

ط-إذاعته أو نشره أو ترديده أثناء خدمة الميدان بأية وسيلة اخباراً أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

ي-عدم قيامه عمداً بواجب العمليات المكلف بها أو بالإعداد لها أو تنفيذها أو بإتمامه تنفيذها أو بتأمينها.

ك-عرقلة أو سعيه لعرقلة نصر أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها.

ل-إضراره عمداً بالعمليات القتالية أو قصده الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.

مادة: -16-

يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمان سنوات كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية-:

أ -ارتكابه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير.

ب-تـــسهيله ارتكـــاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه.

مادة: -17-

كـــل شخص علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يبادر دون عذر مقبول إلى الإخبار عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

الفصل الثاني

جرائم الأسر وإساءة معاملة الأسرى

مادة: -18-

يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية-:

أ -أهمل الأوامر وترك الواجبات والاحتياطات بقصد وقوعه في الأسر.

ب -وقوعه في قبضة العدو واستعادة حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك وتمسكه بالشرط بعد عودته أو تخييره بالعودة إلى الوطن ولم يعد.

ج -الـــتحاقه مخـــتاراً بعد الوقوع في الأسر بالقوات المعادية أو بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته أو أفشى إليه بمعلومات تمس بأمن وسلامة القوات المسلحة.

د -بـــسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو أخفاه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة.

مادة: -19-

يعاقـــب بالحبس مدة خمس عشرة سنة كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الجمهورية.

الفصل الثالث

جرائـــم الحـــرب

مادة: -20-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص تـــرك واجباً في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته.

مادة: -21-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضـــع لأحكـــام هـــذا القانـــون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها . وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب
المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:-

1-قتل الأسرى أو المدنيين ولا يعفيه هذا الجزاء من الدعوى الجزائية ان كان القتيل محترم الدم.
2-تعـــذيب الأســـرى أو إســـاءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.
3-تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.
4-احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمترس بهم أثناء العمليات الحربية.
5-الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي شارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية.
6-الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف.
7-الهجوم على المنشئات المدنية العامة والخاصة.
8-الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

مادة: (22)

لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم.

مادة: (23)
في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد والأدنى منه رتبة مسئولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

الفصل الرابع

جرائـــم الفتنـــة

مادة: -24-
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من أحدث فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو ساهم أو اتفق مع غيره على احداثها أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة مع مراعاة ما نص عليه القانون العام وتصل العقوبة إلى الإعدام ان أسفرت الفتنة عن إزهاق نفس.

مادة: -25-
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
أ -حضوره الفتنة وتقصيره في إخمادها مع تمكنه من ذلك.
ب -تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها مع تمكنه من ذلك.

الفصل الخامس

جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

مادة: -26-
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة كل شـــخص خاضـــع لأحكـــام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان وإذا ارتكـــبت في غير خدمة الميدان فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه تقدره المحكمة-:
أ -وجوده في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة مع إقامة الحد عليه.
ب -نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.
ج -تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانوناً أو بدون أمر من قائده المباشر.
د -تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى.

ه -إفشاؤه كلمة السر أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما بلغه.
و -إطلاقه عيارات نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو ألفاظاً أو أية وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع فشل أو إعلان استنفار بدون مبرر سواء كان ذلك أثناء المعركة أو أثناء المسيرة أو في الميدان أو في وقت آخر.
ز -مروره رغماً عن الحارس أو معاملته إياه بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه.

الفصل السادس

جرائم النهب والتبديد والإتلاف

مادة: -27-

يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية-:
أ -أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو معدات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو موانئ أو أدوية من ممتلكات القوات المسلحة أو أساء عمداً صنعها أو إصلاحها أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء أقل منه إذا وقعت الجريمة اهمالاً أو وقعت أثناء السلم.

مادة: -28-

مع مراعاة نص المادة (71) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية-:
أ -تخريبه أو اتلافه عمداً أملاكاً بدون أمر من قائده المباشر.
ب -هجومه على منزل أو محل طلباً للنهب.
واذا ارتكبت هذه الجرائم في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بعقوبة تتناسب مع نتائج الجريمة.

الفصل السابع

جرائم السرقة والاختلاس والتزوير

مادة: -29-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية-:

أ -اختلس أو سرق أو باع أو اشترى أو رهن أو ارتهن أو أخفى أو حاز بسوء نية أو تصرف بطريقة غير مشروعة بالمواد أو النقود أو البضائع أو المهمات أو الأسلحة أو الذخائر أو العتاد أو أي أشياء أخرى من ممتلكات القوات المسلحة سواء كانت بعهدته الشخصية أو اؤتمن عليها، واذا ارتكبت إحدى هذه الأفعال أثناء خدمة الميدان تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة.

ب -اخفى أو نقل أو اشترى أو حاز بأي صورة أشياء أخرى أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أي شيء آخر من ممتلكات القوات المسلحة وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوبة.

ويحكم باسترداد المواد المذكورة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إذا كانت موجودة أما إذا كانت مستهلكة آلياً أو جزئياً فيحكم بالتعويض ويؤل التعويض إلى الخزينة العامة للدولة.

مادة: -30-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص تسلم راتباً أو أي حقوق أخرى عينية أو مادية لأي ضابط أو ضابط صف أو جندي واحتفظ به بغير وجه قانوني أو رفض بصورة غير مشروعة تسليمها واذا ارتكبت هذه الأفعال أثناء خدمة الميدان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة وفي آل الأحوال يحكم بتسليم ما تم احتجازه لمستحقيه.

مادة: -31-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل أغذية أو ذخائر أو أسلحة أو معدات عسكرية أو وزع أغذية مغشوشة أو مبدلة مع علمه بذلك، واذا ارتكبت هذه الأفعال أثناء خدمة الميدان فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة.

مادة: -32-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص سرق مالاً أو متاعاً يخص أحد رفقائه أو رؤسائه أو فعل ذلك بطريقة الاحتيال أو استلمه وهو عالم بأمره ويطبق حد السرقة إذا توافرت شروطه.

مادة: -33-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص باع سلاحه أو عتاده أو سلاح أو عتاد أحد الأفراد أو أي سلاح أو عتاداً موضوعاً في الحفظ ومخصصاً لاستعمال الجيش.

مادة: -34-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ -تخلى أو كانت له صلة بالتخلي عن أسلحته أو عتاده أو مهماته أو ثيابه أو لوازمه العسكرية أو أي أموال أو أشياء أخرى صرفت له للأغراض العسكرية أو اؤتمن عليها للمقاصد العسكرية سواء كان تخليه عن طريق رهن تلك الأشياء أو بيعها أو إتلافها أو ما شابه ذلك

ب -أضاع أو تسبب في إتلاف أي شيء من الأشياء المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب إهماله أو قلة احترازه أو مخالفته للأوامر والتعليمات.

ج -تخلى عن أي وسام عسكري ممنوح له سواء كان تخليه هذا عن طريق رهن الوسام أو بيعه أو تأجيره أو بالتنازل عنه أو بأي تصرف آخر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة أثناء خدمة الميدان.

مادة: -35-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بجزاء اقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة أو الطرد من الخدمة في القوات المسلحة كل شخص ارتكب أي فعل من الأفعال التالية:

أ -أدخل عن قصد أي بيان كاذب أو كانت له صلة في إدخاله في أي تقرير أو كشف رسمي أو جدول دوام أو جدول رواتب أو شهادة أو دفتر أو بطاقة عسكرية أو أي مستند آخر مما يكون قد وضعه هو أو وقعه بإمضائه أو مما هو مكلف بالتحقق عن صحته أو اجرى عن علم منه أي حذف أو أي شيء مما تقدم ذكره بقصد الاحتيال أو كانت له صلة في ذلك.

ب -حذف أو شوه أو غير أو تسبب في ضياع أي مستند كان مكلف بالمحافظة عليه أو بإبرازه بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الاحتيال.

ج -أعطى عن قصد تصريحاً كاذباً بشأن أي أمر يقضي عليه واجبه إعطاء تصريح به.

الفصل الثامن

جرائم الاعتداء على القادة وعدم إطاعة الأوامر

مادة: -36-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص امتنع عن تنفيذ الأوامر الحقة الصادرة من قائده أو تعمد تنفيذها على وجه سيئ أو ناقص واذا وقعت الجريمة أثناء خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة في الأمرين.

مادة: -37-

أ -يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات آل من اعتدى أثناء تأدية الواجب أو بسببه على قائده أو من هو أعلى رتبة منه.

ب -ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الاعتداء أثناء تجمع الأفراد أو بأداة من شأنها أن تفضي إلى الموت.

ج -ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع الاعتداء أثناء تجمع خدمة الميدان أو أحدث عاهة في جسم المجني عليه.

د -يعفى الجاني إذا وقع الاعتداء المذكور نتيجة استفزاز من القائد أو ممن هو أعلى رتبة مخالفاً بذلك النظم العسكرية ومتعدياً صلاحيته القانونية، ما عدا الجرائم المتعلقة بالحدود والقصاص والأرش فيطبق بشأنها الأحكام الشرعية في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة.

مادة: -38-

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تنفيذ أمر قانوني يتعلق بتأدية وظيفته أو اطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً رغم تكرار الأمر الصادر إليه.

ب - تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اثناء خدمة الميدان.

مادة: -39-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص تسبب بعدم إطاعة الأوامر في إحداث ضرر جسيم بالمال أو خطر على النفس أو اضطراب في الأمن أو اخلال باستعداد القوات المسلحة للحرب أو إكمال التدريب وتكون العقوبة الإعدام

أن تسبب في ازهاق نفس أو الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجرم إذا وقع الفعل أثناء خدمة الميدان.

مادة: -40-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات أو الطرد كل شخص مـنع أو حاول منع قائده أو الأعلى رتبة بالقوة أو التهديد من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بواجباته العسكرية وفقاً للقانون، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال اثناء خدمة الميدان.

مادة: -41-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة آل من أهان أو حقر قائده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقع الفعل أثناء القيام بالواجبات الرسمية أو اثناء خدمة الميدان.

مادة: -42-

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون لا يكون مسئولاً عن:

أ -تنفيذ أمر غير قانوني صادر عن رئيسه وتقع مسئولية التنفيذ على الرئيس وحده، ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في هذا القانون أو قانون العقوبات العامة فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسئولين عما حدث.

ب -إذا رفض تنفيذ أمر لرئيسه واضح مخالفته لأحكام هذا القانون أو قانون العقوبات العام.

الفصل التاسع

جرائم إساءة استعمال السلطة

مادة: -43-

يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أساء استعمال نفوذ سلطته باصدار أوامر أو طلب القيام بأفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب هدية أو قرضاً أو مزايا مالية أخرى.

مادة: -44-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل نفوذ سلطته أو رتبته وأمر من هم دونه بارتكاب جريمة ويعتبر الأمر فاعلاً أصلياً للجريمة إذا تمت أو شرع فيها، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات العام.

مادة: -45-

يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أهمل شكوى من هو أدنى منه أو هدد المشتكي بحبسها أو بعقوبة تتناسب مع نتائج إهمال القائد للشكوى.

مادة: -46-

يعاقــب بالحــبس مــدة لا تزيد على سنة كل من فرض عمداً عقوبة انضباطية لا حق له في فرضها أو تجاوز في فرضها حدود صلاحيته القانونية.

مادة: -47-

مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كل رئــيس اعــتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو ألحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه الإخــلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بإيذائه وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة.

مادة: -48-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب شرعاً مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية:-

أ -تعديه على مؤن أو لوازم القوات المسلحة أو أحد القائمين عليها.

ب -تأخيره بدون وجه حق مؤن أو لوازم القوات المسلحة أو نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو وحدته خلافاً للنظم والقوانين.

وتكــون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين(أ-ب) من هذه المادة في غير خدمة الميدان.

مادة: -49-

يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من نقل أو صدر مكلفاً إلى موقع غير موقعه أو وحدته أو ثكنته بدون مسوغ قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكب الفعل أثناء خدمة الميدان.

مادة: -50-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من استخدم جندياً في خدمات خاصة خلافاً للأصول والنظم العسكرية.

مادة: -51-

يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من شتم من هو أدنى منه أو أهانه أو أساء معاملته خلافاً للأصول أو الأنظمة العسكرية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب الفعل المذكور باختلاق واقعة معينة لا أصل لها.

مادة: -52-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص ضرب شخصاً آخر أدنى منه رتبة مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات العام.

مادة: -54-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص عذب اثناء تأديته وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أجبره باي طريقة كانت على الاعتراف بجــريمة أو علــى الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه بالقصاص أو الدية أو الارش.

مادة: -55-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ -اســتعمل ســلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة السارية أو رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من المحكمة أو جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.

ب -ترك عمله أو امتنع عن ادائه بقصد عرقلة العمل والإخلال بالنظام.

ج -أدلى أو قدم أو أعطى عمداً بيانات غير صحيحة يترتب عليها الإضرار بالغير.

د -استغل وظيفته بالاستيلاء على مال عام أو خاص أو استحدث نقاطاً عسكرية خلافاً للقانون.

الفصل العاشر
الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفرع الأول
جرائم الفرار والغياب والتخلف

مادة: -55-

يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص هرب من الخدمة العسكرية أثناء خدمة الميدان ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا هرب من الخدمة في زمن السلم.

مادة: -56-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص أقنع غيره بالفرار أو سعى أو دبر أو ساعد على ذلك أثناء خدمة الميدان، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا ارتكبت تلك الأفعال في زمن السلم.

مادة: -57-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص كان مطلعاً على عزم أحد الأفراد على الفرار ولم يبلغ ضابطه الأعلى بذلك أو لم يتخذ ما في وسعه من الاحتياطات والوسائل للقبض على الفار.

مادة: -58-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من غاب عن الموقع أو المحل المكلف بحراسته أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه، وتكون العقوبة الفصل إذا زادت مدة الغياب دون عذر شرعي على ستين يوماً.

مادة: -59-

مع مراعاة أحكام المادة (72) من هذا القانون:

أ -يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل شخص ارتكب جريمة التخلف عن أداء خدمة الدفاع الوطني الإلزامية رغم استدعائه.

ب -يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كان التخلف أثناء خدمة الميدان.

ج -يعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة (ب) كل شخص تخلف أو رفض القيام بما يقضيه عليه واجبه أو ما كلف به أثناء التعبئة العامة.

الفرع الثاني

جرائم التمارض والتشويه والشروع في الانتحار

مادة: -60-

مع مراعاة الحق الشرعي فيما يتعلق باضرار الغير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الأفعال الآتية:

أ -تمارض أو تظاهر بالعجز الجسدي أو النفسي أو سبب لنفسه مرضاً أو عجزاً أو عطل عضواً من أعضائه أو أذى نفسه عمداً بشكل أدّى إلى انقطاعه عن الخدمة أو عدم التحاقه بها.

ب -سبب لغيره مرضاً أو عجزاً جسدياً أو عطل عمداً عضواً من أعضاء غيره سواء كان ذلك بطلب من الغير أو بدون أو جعل ذلك الغير غير صالح للخدمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا ارتكبت تلك الافعال المبينة في الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة أثناء خدمة الميدان.

مادة: -61-

يعاقب بالحبس مدة لا زيد على ستة أشهر كل شخص شرع في الانتحار.

الفرع الثالث

جرائم الدخول في الخدمة والإعفاء منها بطريقة الغش

مادة: -62-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ -توصل بأوراق وبيانات غير صحيحة أو بأي طريقة أخرى لإعفائه من خدمة الدفاع الوطني الإلزامية.

ب -دخوله في خدمة القوات المسلحة عن طريق التحايل مع أنه أحد منتسبيها قبل أن يحصل على التسريح القانوني وبدون أن يستوفي الشروط التي تمكنه من الدخول ثانية في خدمة القوات المسلحة أو التحاقه بالخدمة في أكثر من وحدة عسكرية.

ج-مساعدته في تجنيد شخص في القوات المسلحة عن طريق التحايل مع علمه بأن فعله هذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

د -مخالفته عمداً للقوانين والأنظمة والأوامر الخاصة بالخدمة العسكرية في مسالة من المسائل المتعلقة بالقبول في خدمة القوات المسلحة.

ه -إعطاء وثائق مزورة بإكمال الخدمة ويجوز في هذه الحالة أن تكون العقوبة في حالة العودة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الطرد.

الفصل الحادي عشر

الجرائم المتعلقة بالمحبوسين

مادة: -63-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ -الإفراج بدون إذن قانوني عن محبوس موضوع في عهدته.

ب -تمكينه من هروب محبوساً موضوعاً في عهدته أو من واجباته التحفظ عليه وحصول ذلك منه عمداً أو بدون عذر مقبول.

مادة: -64-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم قضائي أو على ذمة قضية هرب أو شرع في الهروب من السجن أو محل التحفظ القانوني.

مادة: -65-

يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من حكم عليه بعقوبة انضباطية وترك غرفة السجن بالتواطؤ مع الحارس أو استفاد من غفلته أو غيابه.

الفصل الثاني عشر

الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية

مادة: -66-

يعاقـب بالحـبس مـدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مناسبة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم التالية:

أ -تخلف عن الحضور إلى أي محكمة عسكرية بعد تكليفه على الوجه الصحيح لأداء الشهادة بقـصد كـتمانها أو امتـنع عن الإجابة على أسئلة المحكمة حيث تكون شهادته وإجابته للمحكمة لازمة شرعاً وقانوناً دون عذر مقبول.

ب -امتنع عن إبراز وثيقة عامة أو للغير موجودة في حوزته أو تحت سلطته بعد تكليفه قانوناً بإبرازها.

مادة: -67-
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مناسبة كل من أهان هيئة المحكمة باستعمال عبارات التحقير أو التهديد أو احدث تعطيل أو إخلال بإجراءات المحاكمة.

مادة: -68-
يعاقب بالطرد أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أساء استعمال نفوذ سلطته للتأثير على القضاء.

الفصل الثالث عشر

جرائم الاختلال بمقتضيات النظام العسكري

مادة: -69-
يعاقب بالطرد أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
أ -اتهم شخصاً آخر بتهمة لو صحت لأوجبت عقاب ذلك الشخص.
ب -ارتداؤه رتبة عسكرية بطريقة غير مشروعة.
ج -انتماؤه إلى أي من الأحزاب الهيئات والمنظمات والجمعيات السياسية أياً كان نوعها أو اتجاهها أو الترويج والدعاية لها في أي مكان من الأماكن التابعة للقوات المسلحة.
د -إفضائه بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة وعدم التزامه بالكتمان سواء كان ذلك أثناء الخدمة أو بعد تركه أو انفصاله عن العمل.

مادة -70-
يحظر على العسكريين القياديين مزاولة أي أعمال تجارية بصفة عامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الرابع عشر

جرائم القانون العام والقوانين الأخرى

مادة: -71-

مـــع مـــراعاة أحام المادة (4) من هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحـــدى الجـــرائم المنـــصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها وغير المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في تلك القوانين مع ضمان ما أتلف وفقاً للقوانين النافذة.

الباب الرابع

أحكام عامة وختامية

مادة: -72-

عـــند تنفـــيذ أحكام هذا القانون تراعي المحاكم العسكرية ظروف الملتحقين الجدد في الخدمة العسكرية وخدمة الدفاع الوطني وخدمة الاحتياط.

مادة: -73-

أ -لا يجوز أن يحكم بحكم خارج نطاق سريان هذا القانون.

ب -كل حكم ترك للقاضي اختياره في هذا القانون يجب أن لا يخرج عن نصوص الدستور في النطاق الشرعي مع مراعاة ما ورد في المادة (71) من هذا القانون.

مادة: -74-

تلغى أحكام ومواد الجرائم والعقوبـــات المنصوص عليها في القرار الجمهـــوري بالقانون رقم (16) لسنة 1994 م بشأن العقوبات والإجراءات الجزائية العسكرية وكذا القرار الجمهوري بالقانون رقم (6) لسنة 96 م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، كما يلغى أي حكم أو نص يتعلق بالجرائم والعقوبات العسكرية يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة: -75-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ /2 :ربيع الثاني 1419 /هـــ

الموافق/ 25 :يوليو 1998 /م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون العقوبات العسكري الليبي

القسم الأول

الجرائم العامة

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة -1-

تعاريف

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:-

العسكري: تعبير يشمل الضباط وطلبة الكليات والمدارس العسكرية، وضباط الصف والجنود في الشعب المسلح.

الضابط: كل عسكري يحمل رتبة ملازم ثان فأعلى.

ضابط الصف: كل عسكري يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان.

الجندي: كل عسكري لم يصل إلى رتبة نائب عريف.

حالة التعبئة: هي حالة التهديد بالحرب.

النفير: هو تهيئة الشعب المسلح أو جزء منه لمجابهة ظرف غير عادي ويشمل:-

1- التعبئة أو دعوة الاحتياط للخدمة العسكرية.

2- الفترة التي تتواجد فيها القوات أو السفن أو الطائرات الحربية أو ما في حكمها خارج الجمهورية.

الحــركات الفعلية: هي الحرب أو وقوع أي اشتباك حقيقي مع عدو داخل البلاد أو خارجها ويعتبــر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة ويعتبر الشعب المسلح في حركة فعلية أثناء قيامه بالمناورات السوقية.

مجابهة العدو: هي الحالة التي تعقب إعلان الحرب أو ما في حكمه.

المسلح: كل من يحمل السلاح لأداء واجب يقتضي حمل السلاح.

المأمور: هو المكلف بالقيام بالخدمة.

الآمر: هو الحائز لسلطة الأمر بمقتضى سلطات منصبه.

الخدمة: هي قيام المأمور بتنفيذ واجب عسكري محدد أو أمر مشروع صادر إليه من الآمر.

الأعلى والأدنى رتبة: تعبير يشمل الرتبة و الأقدمية.

الحــارس: كــل عسكري سيار أو ثابت مسلح أو غير مسلح، يعين بمفرده أو مع غيره في مكــان مــا لتوطيد الأمن أو للمحافظة على النظام والضبط أو للمراقبة وفقا للتعليمات التي تصدر إليه من رؤسائه.

مادة -2-

الأشخاص الخاضعون لهذا القانون

تسري أحكام هذا القانون على:

1- العسكريين.

2- الأسرى العسكريين.

3- أفراد المقاومة الشعبية أثناء تكليفهم بالخدمة.

وتطــبق أحكام هذا القانون على الأشخاص المشار إليهم في البنود السابقة ولو تركوا الخدمة بالشعب المسلح أو خرجوا من الأسر بعد ارتكابهم الجريمة.

4- المدنيــين المــساهمين مع أحد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية التي يشملها الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات العسكرية والجرائم التي يشملها الــباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام المعدل بالقانون رقم 80 لسنة

1975م. ف. وقانون تجريم الحزبية رقم 71 لسنة 1972 م. وتعديلاته وقانون حماية الثورة الصادر في 1969/12/11م.

5- المدنيين العاملين بالشعب المسلح في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو.

مادة -3-

تطبيق أحكام قانون العقوبات

تسري أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هـذا القانـون ما لم يوجد فيه نص يخالف ذلك. وتسري أحكام قانون العقوبات وغيره من القوانـين المعمول بها في الجمهورية العربية الليبية على الخاضعين لأحكام هذا القانون عند ارتكابهم الجرائم العادية المنصوص عليها في تلك القوانين.

مادة -4-

الجـرائم التـي يـرتكبها الخاضـعون لأحكـام هـذا القانـون فـي الخـارج كـل خاضـع لأحكـام هذا القانون ارتكب وهو خارج الجمهورية العربية الليبية فعلاً يعتبر جريمة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه سواء أكان قد حوكم في الخارج أم لم يحاكم وفـي حالة إدانته يراعى عند التنفيذ العقوبة التي يكون المحكوم عليه قد استوفاها عن نفس الجريمة.

مادة -5-

الجـرائم ضـد العسكريين من جيوش الدول الحليفة الجرائم العسكرية التي ترتكب ضد أحد العـسكريين المنتمـين إلى جيش دولة متحالفة عسكرياً مع الجمهورية العربية الليبية تعتبر وكأنهـا قد ارتكبت ضد أحد العسكريين الليبيين إذا كانت الجرائم المذكورة قد ارتكبت أثناء القيام بالخدمات العسكرية المشتركة وبشرط المعاملة بالمثل.

مادة -6-

العقوبات العسكرية والشريعة الغراء

لا تخـل أحكـام هـذا القانون في أي حال من الأحوال بتطبيق عقوبات الحدود عند توافر شروطها.

الباب الثاني

العقوبات العسكرية

الفصل الأول
أنواع العقوبات العسكرية

مادة -7-

أنواع العقوبات العسكرية العقوبات العسكرية أربعة أنواع:

أ - عقوبات أصلية وتوقعها المحاكم العسكرية وهي:

1- الإعدام.
2- السجن المؤبد.
3- السجن.
4- الحبس.
5- الحرمان من الأقدمية.

ب - عقوبات تبعية وتوقعها المحاكم العسكرية تبعاً للحكم بعقوبة أصلية وهي:

1- الطرد.
2- الإخراج.
3- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.
4- إسقاط الرتبة.

ج - عقوبات تأديبية ويوقعها آمرو الضبط دون غيرهم وفقاً لصلاحياتهم المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون وهي:

1- إنزال الرتبة.
2- الاعتقال.
3- قطع الراتب.
4- الحرمان من العطلة الأسبوعية.
5- الخدمات الإضافية.
6- التوبيخ.

د - عقوبة خاصة يوقعها القائد الأعلى وهي:

1 - خفض رتبة الضباط إلى الرتبة الأدنى مباشرة الفصل الثاني العقوبات الأصلية.

مادة -8-

الإعـدام كل عسكري محكوم عليه بالإعدام يرمى بالرصاص طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائيةَ بالشعب المسلح. ويسلم غير العسكريين المحكوم عليهم بهذه العقوبة إلى النيابة العامة للتنفيذ فيهم وفقاً للقانون العام.

مادة -9-

استبدال عقوبة الحبس

يجــوز للمحكمــة العــسكرية إذا استدعت ظروف الجريمة الرأفة أن تستبدل بعقوبة الحبس بالنسبة إلى الضباط عقوبة الحرمان من الأقدمية أو الاكتفاء بعقوبة الإحالة إلى نصف الراتب علــى أن تذكــر فــي الحكم أسباب ذلك. ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الجرائم المخلة بالشرف.

مادة -10-

الحرمان من الأقدمية

تكــون عقــوبة الحرمان من الأقدمية بتأخير ترقية الضابط عن التاريخ الذي يحل فيه دوره للتــرقية وذلــك بقدر المدة التي ينص عليها الحكم. ولا يجوز أن يترتب على الحكم تخطي المحكوم عليه في الترقية إلى الرتبة الأعلى أكثر من مرتين.

الفصل الثالث

العقوبات التبعية

مادة -11-

العقوبات التبعية بالنسبة إلى الضباط

العقوبات التبعية التي يحكم بها على الضباط هي: الطرد والإخراج والإحالة إلى قائمة نصف الراتب.

مادة -12-

العقــوبات التبعــية بالنسبة إلى ضباط الصف والجنود العقوبات التبعية التي يحكم بها على ضباط الصف والجنود هي: الطرد وإسقاط الرتبة.

مادة -13-

الطرد

1 – يحكم بالطرد في إحدى الحالتين الآتيتين إلا إذا نص في القانون على خلاف ذلك:

أ) عند الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن.

ب) عند الحكم بالإدانة في الجرائم المخلة بالشرف.

2 – ويجوز الحكم بالطرد عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة -14-

آثار الطرد

يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية دون حاجة إلى النص عليها صراحة في الحكـــــم:

1- فقدان الرتبة العسكرية.
2- استرداد الأوسمة والأنواط.
3- استرداد الشهادات العسكرية.
4- عدم القبول في الشعب المسلح بصفة ضابط أو ضابط صف أو جندي أو موظف.

مادة -15-

الإخراج

يحكـم بالإخــراج عند الحكم على الضابط بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وفي الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون. ويجوز الحكم بالإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة.

مادة -16-

آثار الإخراج

يتــرتب علـــى عقــوبة الإخراج الحرمان من الرتبة العسكرية دون حاجة إلى النص عليها صراحة في الحكم.

مادة -17-

الإحالة إلى قائمة نصف الراتب

يجـــوز الحكم بإحالة الضابط إلى قائمة نصف الراتب علاوة على أية عقوبة أخرى يحكم بها ويتــرتب على فرض هذه العقوبة حرمان الضابط من القيام بواجباته الرسمية وتحسب مدتها نـــصف خدمـــة فيما يتعلق بالتقاعد، ويفقد الضابط أقدميته بالنسبة لزملائه من حيث الترقية

وذلـــك بقـــدر مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب ويحال الضابط إلى التقاعد إذا استمر في قائمة نصف الراتب لمدة سنة.

مادة -18-

إسقاط الرتبة

يحكم بإسقاط رتبة ضابط الصف والجندي أول عند الحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويتـــرتب على ذلك تخفيض رتبة المحكوم عليه إلى جندي وحرمانه من جميع الحقوق التي اكتـــسبها في الشعب المسلح ماعدا حقوقه التقاعدية دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة في الحكم. ويجوز الحكم بإسقاط الرتبة عند الحكم بالحبس مدة تقل عن سنة.

مادة -19-

إحالـــة القضايا من المحاكم غير العسكرية للحكم بالعقوبات التبعية إذا حكمت إحدى المحاكم غيـــر العـــسكرية على عسكري بعقوبة لارتكابه جريمة مما يخضع لقضائها وكانت العقوبة المحكوم بها مماثلة لإحدى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون أو كانت في جـــريمة مخلـــة بالشرف وجب على النيابة العامة إحالة القضية إلى إدارة القضاء العسكري لتقديمها إلى المحكمة العسكرية المختصة للحكم بالعقوبة التبعية طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

العقوبات التأديبية

مادة -20-

العقـــوبات التأديبيـــية بالنسبة إلى الضباط العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط وهي:

1- اعتقال الثكنة أو الغرفة.
2- قطع الراتب.
3- التوبيخ.

مادة -21-

العقوبات التأديبية بالنسبة إلى ضباط الصف والجنود يجوز توقيع أي نوع من أنواع العقوبات التأديبية على ضباط الصف والجنود.

مادة -22-

إنزال الرتبة

1- يكون إنزال رتبة ضابط الصف بخفضها إلى الرتبة الأدنى مباشرة من رتبته.
2- ويكون إنزال رتبة الجندي أول بخفض رتبته إلى جندي.

مادة -23-

الاعتقال

الاعتقال ثلاثة أنواع:

1 – اعتقال الثكنة 2 – اعتقال الغرفة. 3 – اعتقال الرياضة.

مادة -24-

اعتقال الثكنة يكون اعتقال الثكنة بإبقاء المحكوم عليه داخل الثكنة أو المعسكر مع مراعاة ما يأتي:

1- عدم الإعفاء من الخدمة العسكرية داخل الثكنة أو المعسكر.
2- عدم السماح بمغادرة الثكنة أو المعسكر.
3- عدم السماح باستقبال الزوار إلا إذا كانت الزيارة لمقتضيات الخدمة.

مادة -25-

اعتقال الغرفة يكون اعتقال الغرفة بإبقاء المحكوم عليه في غرفة مع مراعاة ما يأتي:

1- وضع الضابط في غرفة على انفراد أما غيره من العسكريين فيوضعون في غرفة معينة مجتمعين.
2- الحرمان من حق إصدار الأوامر.
3- الحرمان من القيام بالواجبات جميعها.

مادة -26-

اعتقال الرياضة

يكون اعتقال الرياضة بإبقاء المحكوم عليه في غرفة على انفراد ويخصص له فراش صلب وتقدم له الوجبات من الخبز والماء فقط، ويمنع من التدخين ويرفع هذا الحرمان في اليوم الرابع والثامن والثاني عشر من أيام الاعتقال وفي يوم واحد من كل ثلاثة أيام من المدة الباقية من الاعتقال ويحرم المحكوم عليه من القيام بواجباته الرسمية، وتستبدل بعقوبة اعتقال الرياضة عقوبة أخف منها من العقوبات التأديبية إذا ظهر أن صحة المحكوم عليه لا تتحمل هذه العقوبة.

مادة -27-

أحكام مشتركة بشأن الاعتقال

1- يحكم باعتقال الثكنة أو الغرفة لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع وباعتقال الرياضة لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع. ولا تطبق عقوبة الاعتقال بالنسبة إلى طلبة الكليات والمدارس العسكرية.
2- تستحق للمحكوم عليه بالاعتقال رواتبه ومخصصات مدة اعتقاله.
3- يعين حارس على باب غرفة الاعتقال في اعتقال الغرفة أو الرياضة.
4- يجوز استخدام الجنود في خدمات عسكرية شاقة إذا ارتكبوا أثناء الاعتقال أفعالاً تبرر ذلك.

مادة -28-

قطع الراتب يجب ألا تزيد عقوبة قطع الراتب على ربع الراتب الشهري.

مادة -29-

الحرمان من العطلة الأسبوعية

عقوبة الحرمان من العطلة الأسبوعية هي حرمان المحكوم عليه من الخروج من الثكنات أو المعسكرات أو الكليات أو المدارس العسكرية في النصف الأعلى من يوم الخميس ويوم الجمعة لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع متتالية.

مادة -30-

الخدمات الإضافية

الخدمات الإضافية هي التعليم الإضافي والحراسة الإضافية. وتنفذ عقوبة التعليم الإضافي بإجبار المحكوم عليه بتطبيق درس عسكري عملي أما الحراسة الإضافية فتنفذ بتكليف المحكوم عليه بالقيام بواجب حراسة كاملة أو خفارة إضافية.

يراعى ألا يتجاوز التعليم الإضافي ساعتين في اليوم وألا تتجاوز الحراسة الإضافية أو الخفارة الإضافية مرتين في الأسبوع.

مادة -31-

التوبيخ

يكون التوبيخ بالنسبة إلى الضابط سرياً، ويتم التوبيخ بإرسال كتاب سري إلى الضابط يخطر فيه بنوع إخلاله بالضبط مع مطالبته بإصلاح حاله. ويكون توبيخ ضباط الصف أمام من هم أعلى منهم رتبة، أما الجنود فيتم توبيخهم أمام أكثر من ثلاثة من أفراد وحدتهم.

مادة -32-

تعدد العقوبات التأديبية

تفــرض لكل جريمة على حدة عقوبة تأديبية، ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية واحدة بالنــسبة إلى الجريمة الواحدة. وإذا تعددت عقوبة الاعتقال بتعدد الجرائم فلا يجوز أن تزيد مدة الاعتقال على أربعة أسابيع.

مادة -32 مكرر-

آثار خفض الرتبة

يترتب على توقيع عقوبة خفض الرتبة:

1- يعتبر من خفضت رتبته أقدم ضابط في الرتبة المخفض إليها.
2- الإعفاء من أداء امتحانات الترقية للرتبة المنخفض منها.
3- الحرمان من المنصب الذي يشغله إذا كانت الرتبة شرطاً لشغله.

مادة -33-

تنفيذ العقوبات التأديبية بعد انتهاء الخدمة العسكرية لا يجوز تنفيذ عقوبة تأديبية حكم بها على شخص بعد انتهاء خدمته في الشعب المسلح غير أنه يجوز تأجيل تاريخ انتهاء الخدمة ما بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة التأديبية.

الباب الثالث

أحكام عامة في الجرائم العسكرية

مادة -34-

العقوبات التبعية في الشروع

يكون تطبيق العقوبات التبعية في حالة الشروع بالأوضاع وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القانون في شأن الجريمة التامة.

مادة -35-

ممارسة الحق أو القيام بالواجب

يعتبــر الآمــر فاعلاً إذا أصدر أمراً لتنفيذ واجب عسكري فترتب على تنفيذ الأمر ارتكاب جريمة، ويعتبر المأمور شريكاً في الحالات الآتية:

1- إذا تجاوز حدود الأمر الصادر له.

2- إذا علم أن الأمر يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو عادية ومع ذلك نفذه.
3- إذا تأكد له أن الأمر يقصد به ارتكاب فعل من شأنه النيل من ثورة الفاتح من سبتمبر ولم يقاومه.

مادة -36-

أسباب مبررة

1- لا يعاقب الأعلى رتبة إذا ارتكب ضد من هو أدنى منه رتبة فعلاً من الأفعال المعاقب عليها قانوناً لدفع الاعتداء على نفسه أو لإرغام الأدنى رتبة على إطاعة الأوامر عند الضرورة القصوى أو الخطر ولو أدى ذلك الفعل إلى موت من هو أدنى رتبة بشرط أن يتناسب الفعل مع الضرورة أو الخطر.
2- لا يعاقب على استعمال السلاح لإرجاع الهاربين إلى منطقة الحركات الفعلية أو للوحدات العسكرية المكلفة بمهام قتالية أو لإيقاف النهب أو التخريب أو تنفيذاً لواجبات الخدمة ولو أدى ذلك إلى وفاة الجاني إذا لم يكن بالإمكان تحقيق ذلك بغير استعمال السلاح.
3- يعتبر الحارس والخفر وأفراد الشرطة العسكرية في مقام الأعلى رتبة أثناء القيام بواجباتهم وذلك فيما يتعلق بأحكام الفقرتين السابقتين.
4- لا عقاب على الأعلى رتبة إذا انتقد من هو دونه رتبة أو أنبَّه فيما يختص بالأخطاء المتعلقة بالخدمة.

مادة -37-

العود

يعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة عسكرية مماثلة للجريمة التي سبق أن حكم عليه فيها نهائيّاً.

ولا يعتبر أساساً للعود الجرائم التي توجب تطبيق العقوبات التأديبية فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وتعد الجرائم متماثلة إذا اشتركت في خواصها الأساسية إما من حيث طبيعة الأعمال المكونة لها وإما من حيث الدوافع التي حملت عليها وإن لم تخالف قانوناً واحداً بالذات.

مادة -38-

جرائم الضبط

جرائم الضبط هي:

1- الجرائم التأديبية المنصوص عليها في المادة (120) من هذا القانون.

2- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي لا يزيد الحد الأقصى للعقوبة فيها على ستة أشهر.

الباب الرابع

عدم سقوط الجريمة أو العقوبة

إيقاف التنفيذ

مادة -39-

عدم سقوط الجريمة بمضي المدة لا تسري أحكام سقوط الجريمة بمضي المدة على الجرائم التـــي يـــرتكبها عـــسكري ويكون منصوصاً عليها في هذا القانون أو تكون من اختصاص المحاكم العسكرية.

مادة -40-

عـــدم سقوط العقوبة بمضي المدة لا تسري أحكام سقوط العقوبة بمضي المدة على العقوبات المحكـــوم بهـــا مـــن المحاكم العسكرية. وينظم قانون الإجراءات بالشعب المسلح أحكام رد الاعتبار بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

مادة -41-

إيقاف التنفيذ

للمحـــاكم العـــسكرية أن تأمر بوقف التنفيذ وتتبع في ذلك أحكام قانون العقوبات مع مراعاة الأحكام الآتية:

1- يلغـــى أمـــر إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جرائم عسكرية إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ جريمة عسكرية حكم عليه فيها بالسجن أو بالحبس.
2- لا يترتب على الحكم على أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون بعقوبة مقيدة للحرية في جـــريمة عـــسكرية إلغـــاء إيقـــاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من المحاكم غير العسكرية إلا إذا أمرت المحكمة العسكرية بخلاف ذلك.
3- إذا ارتكـــب عسكري جريمة عسكرية أثناء تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية محكوم عليه بها مـــن محكمة غير عسكرية جاز للمحكمة العسكرية أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التي تحكم بها.

القسم الثاني

الجرائم العسكرية

الباب الأول

الجرائم المضرة بكيان الدولة

مادة -42-

الخيانة

يعاقب بالإعدام كل من سعى لسلخ أي جزء من الجمهورية العربية الليبية أو لوضعها أو أي جزء منها تحت سيطرة أجنبية.

مادة -43-

الانخراط في خدمة أجنبية

يعاقب بالإعدام كل عسكري التحق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة للعدو أو بقي يعمل مع تلك القوات بعد إعلان حالة العداء.

ولا عقاب على من وجد في الأراضي المعادية وارتكب الفعل مرغماً بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الأراضي.

مادة -44-

تسليم المواقع العسكرية والعتاد أو التخريب يعاقب بالإعدام كل من ترك أو سلم إلى العدو أو أرغم أو أغرى بأية طريقة كانت حاكماً أو آمراً أو شخصاً مسئولاً على ترك أو تسليم موقع أو مكان أو مخفر أو حامية أو حرس خلافاً لما توجبه المواقف العسكرية أو دون أن يستعمل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل في استعمال تلك الوسائل أو ترك أو سلم للعدو مخازن الشعب المسلح أو دور الصناعة أو أدوات الحرب على اختلاف أنواعها أو وسائل النقل أو أتلف المطارات أو الموانى أو الطائرات أو السفن الحربية أو ما في حكمها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو خرب الجسور أو السدود أو السكك الحديدية أو الطرق العامة لمنفعة العدو أو سبب أو سهل استيلاء العدو على جزء من الشعب المسلح أو سلمه بإهماله القيام بما تقتضي به واجبات وظيفته.

مادة -45-
معاونـــة العـــدو أو الإضرار بالشعب المسلح يعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالشعب المسلح:

1- تحريض من يستطيع حمل السلاح من الليبيين على الذهاب إلى جانب العدو.
2- التحــريض علـــى الهـــرب من الخدمة العسكرية أو عرقلة جمع الجنود أثناء النفير أو مجابهة العدو.
3- بث روح التمرد أو العصيان أو الذعر بين الشعب المسلح.
4- بث روح التذمر أو العمل على انحلال الشعب المسلح.
5- تحريف الأخبار أو الأوامر الخاصة بالخدمة أو إهمال تنفيذها على الوجه المطلوب أثناء النفير أو مجابهة العدو.
6- إفــشاء أسرار الدفاع عن البلاد وكلمات السر والإشارات السرية والعمليات والتوصيات السرية أو الاتصال أو التوسط للاتصال بقوات العدو أو العاملين لحسابه لإفشاء ما تقدم.
7- قــيادة العدو أو توجيهه إلى الشعب المسلح أو تضليل قوات الشعب المسلح عن طريقها الصحيح أو جعلها تقوم بأعمال أو حركات خاطئة بإصدار إشارة عسكرية مضللة.
8- عدم تموين الوحدات المكلف بها أثناء النفير أو مجابهة العدو.
9- تسريح أسرى الحرب أو التسبب في هر بهم.

الباب الثاني

جرائم الأسر ومعاملة الجرحى والقتلى

مادة -54-
نكـث الأسير عهده يعاقب بالإعدام كل أسير من أسرى الحرب أطلق سراحه بناءً على عهد قطعه على نفسه فنكث العهد وقاتل الشعب المسلح بالجماهيرية.

مادة -55-
قتل الجريح أو إيذاؤه
يعاقـــب بالإعـــدام كـــل مـــن آذى جـــريحاً أو قـــتله بقـــصد نهـــب مـــا معـــه.

مادة -56-
التخلي عن الجرحى يعاقب بالإعدام كل من تخلى عن جريح معهود إليه به أو قتله أو آذاه.

مادة -57-

امتـــناع الأسير الليبي عن القتال يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات كل ليبي أسره العـــدو وأطلق سراحه بعد تعهده بعدم استعمال السلاح ضد هذا العدو فامتنع بناء على ذلك عن استعمال السلاح ضده.

مادة -58-

الاســتيلاء على أموال القتلى أو الجرحى يعاقب بالسجن كل من استولى بقصد التملك على نقود أو أشياء من القتلى أو الجرحى في ميادين القتال سواء كان ذلك أثناء السير أو النقل أو أثناء وجودهم في المستشفيات. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الاستيلاء على أموال أسير عهد إلى المتهم بالمحافظة عليه.

الباب الثالث

الجرائم المخلة بالنظام العسكري

الفصل الأول

الجرائم ضد الآمرين أو الأعلى رتبة

مادة -59-

عدم احترام الآمر أو الأعلى رتبة

يعاقــب بالحــبس مــدة لا تــزيد على ستة أشهر كل من لم يقم بما يفرض عليه من واجب الاحترام إزاء آمره أو من هو أعلى منه رتبة وكذلك كل من يعترض بالقول أو الإشارة على التوبيخ الصادر إليه من الآمر وفقاً لهذا القانون.

مادة -60-

إهانة الآمر

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان آمره أو الأعلى منه رتبة.
2- وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الإهانة أثناء القيام بالواجبات الرسمية.
3- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الإهانة بأن نسب المتهم إلى آمره أو الأعلى منه رتبة واقعة معينة من شأنها لو صحت أن توجب احتقاره أو عقابه قانوناً.

4- وإذا وقعت الإهانة بإحدى طرق العلانية كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

مادة -61-

عدم الطاعة

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من تعمد عدم إطاعة الأوامر المتعلقة بالواجبات الرسمية أو أهمل في إطاعتها وتكون العقوبة الحبس إذا كان عدم الطاعة في مواجهة الآمر.
2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا تكررت الجريمة.
3- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا أصر المتهم على عدم الطاعة.
4- فإذا وقعت الجريمة وقت النفير أو أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر بحمل السلاح أو إذا كان المتهم مسلحاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.
5- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة أثناء مجابهة العدو.

مادة -62-

منع الآمر من تأدية واجباته

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من منع أو حاول أن يمنع آمره أو من هو أعلى منه رتبة بالتهديد أو بالقوة من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بواجباته الرسمية. وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكبت الجريمة ضد المكلفين بحراسة الآمر أو الأعلى رتبة أو الذين أعدوا لهذا الغرض.

مادة -63-

الأضرار الناتجة عن عدم إطاعة الأوامر أو عن منع الآمر من تأدية واجباته

إذا نتج عن عدم إطاعة الأوامر أو عن منع الآمر من تأدية واجباته ضرر جسيم بالمال أو خطر على النفس أو اضطراب في الأمن أو إخلال بتهيئة الشعب المسلح أو جزء منه للحرب أو عرقلة إكمال التدريب كانت العقوبة السجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتبت هذه النتائج وقت النفير والإعدام عند مجابهة العدو.

مادة -64-

الاعتداء على الأعلى رتبة

1- يعاقــب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على من هو أعلى منه رتبة.
2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا وقع الاعتداء أثناء قيام الأعلى رتبة بعمله أو أثناء تجمع الأفراد أو إذا وقع الاعتداء باستعمال سلاح أو آلة من شأنها أن تسبب الموت أو إذا وقع الاعتداء في وقت النفير.
3- وتكــون العقــوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقع الاعتداء أثناء مجابهة العدو.
4- وتكــون العقــوبة الــسجن المؤبد إذا نتج عن الاعتداء عاهة في جسم المعتدى عليه والإعدام إذا أدى الاعتداء إلى الموت.

مادة -65-

تخفيف العقوبة عند الاستفزاز

تخفــف العقــوبة إلـــى النصف وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد أو السجن إذا ارتكــبت الجــريمة المنصوص عليها في المادة السابقة نتيجة لاستفزاز المتهم بقيام المعتدى عليه بأي عمل لا يتفق مع النظم أو القوانين العسكرية أو نتيجة لتجاوزه سلطاته القانونية.

مادة -66-

الاتفاق على الاعتداء أو عدم الطاعة

1- إذا اتفــق شخصان أو أكثر على عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء علــيه أو إتــيان أي فعل آخر من شأنه بث الفوضى أو نشر روح الانحلال في الشعب المسلح، يعاقب كل منهم بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.
2- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسٍ سنوات كل من علم بالاتفاق ولم يخبر عنه قبل ارتكاب الجريمة إذا وقعت الجريمة فعلاً.
3- ولا عقاب على الشريك إذا كشف عن الاتفاق قبل وقوع الجريمة أو حصول العلم بها أو القبض على الجناة.

مادة -67-

العصيان العسكري

1- يعتبــر عصياناً اجتماع شخصين أو أكثر من العسكريين علناً وتمردهم أو ضجيجهم معلنــين بذلك عدم إطاعتهم لأوامر رؤسائهم أو محاولين مقاومتهم أو الاعتداء عليهم ويعاقب مرتكبو العصيان بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

2- وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة وقت النفير والإعدام إذا وقعت عند مجابهة العدو.

3- يعاقب بالسجن كل من يحرض على العصيان العسكري ويعتبر في حكم المحرض كل من تمرد على الأوامر الصادرة إليه بقمع العصيان أو أصر على عدم إطاعتها أو أساء استعمال الإشارة العسكرية وكان يقصد بتمرده أو إصراره أو إساءته تسهيل وقوع العصيان.

4- وتزاد العقوبة المحكوم بها بمقدار الربع بالنسبة إلى الأعلى رتبة بين مرتكبي العصيان وكذلك لمن أداره بغض النظر عن رتبته.

مادة -68-

تخفيف عقوبة العاصي النادم

إذا ندم العاصي وفقاً للمادة السابقة قبل أن يرتكب فعلاً يؤثر على الآمر أو على من هو أعلى منه رتبة خفضت عقوبته إلى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان محرضاً أو مدبراً للعصيان وإلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كان من الآخرين.

مادة -69-

الجمع غير المشروع

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من جمع عدداً من العسكريين بقصد رفع الشكاوى أو المناقشة أو التباحث في أي أمر من الأمور التي تتعلق بالشعب المسلح أو النظم العسكرية ولم تكن له صفة تخوله ذلك.

مادة -70-

إهانة الحارس أو عدم إطاعته أو مقاومته

كل من أهان حارساً أو خفراً أو أحد أفراد الشرطة العسكرية عند قيامه بواجبه أو منعه من القيام بهذا الواجب أو لم يطع أوامره أو اعتدى عليه يعد أنه ارتكب هذا الفعل ضد الأعلى رتبة ويعاقب بالعقوبات المقررة لذلك.

مادة -71-

العلم بالرتبة

يشترط لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل أن يكون الأدنى رتبة عالماً برتبة من هو أعلى منه أو أن يكون لديه ما يحمله على هذا العلم وإلا طبقت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إن كان لها وجه.

الفصل الثاني

تجاوز الاختصاص وإساءة استعمال السلطة

مادة -72-

التأثير في المحاكم العسكرية

يعاقـب بالحـبس مـدة لا تقل عن سنتين كل من أساء استعمال سلطاته للتأثير في المحاكم العسكرية.

مادة -73-

إصدار أوامر لا علاقة لها بالخدمة

يعاقـب بالحـبس كل من أساء استعمال سلطاته بأن أصدر إلى من هو دونه رتبة أوامر أو طلـب منه إتيان أفعال لا علاقة لها بالخدمة أو طلب منه هدية أو قرضاً أو أية منفعة أخرى ويعاقـب الآمر بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا طلب ارتكاب جريمة فضلاً عن اعتباره فاعلاً للجريمة إذا ارتكبت.

مادة -74-

اسـتخدام الجـندي فـي خدمات خاصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من استخدم جنديّاً في خدمات خاصة خلافاً للقواعد والنظم المرعية في الشعب المسلح.

مادة -75-

فـرض عقـوبة تأديبية دون اختصاص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من فرض عمداً عقوبة تأديبية لا حق له في فرضها أو تجاوز في ذلك حدود اختصاصاته.

مادة -76-

نقـل العـسكري إلـى غير وحدته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من نقل عـسكرياً إلـى غير الوحدة أو الجهة المعين فيها أو غير موقعه المحدد له دون عذر مقبول وتكـون العقـوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكبت الجريمة وقت النفير ولا تقل عن سـنتين إذا ارتكبت أثناء مجابهة العدو. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من أهمل شكوى من هو دونه رتبة أو هدده ليحمله على سحبها.

مادة -78-

عدم التعاون مع السلطات المدنية

يعاقــب بالحــبس كــل من رفض إسداء المساعدة للقبض قانوناً على شخص متهم بجريمة تخــتص بنظرها المحاكم العادية أو أهمل أو امتنع عن تقديم المساعدة عندما تطلب منه ذلك الجهات المختصة.

مادة -79-

إســاءة اســتعمال الــسلطة أو الزي العسكري في الأحوال الأخرى مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس كل من أساء استعمال سلطته أو زيه العسكري في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة -80-

إســاءة معاملة الأدنى رتبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من سب من هو دونه رتبة أو أهانه أو أساء معاملته خلافاً للقواعد والأنظمة العسكرية وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكــبت الأفعال المذكورة بإسناد واقعة معينة من شأنها لو صحت أن توجب احتقاره أو عقابه قانوناً.

مادة -81-

الاعتداء على الأدنى رتبة

يعاقــب بالحبس كل من اعتدى على من هو دونه رتبة أو ألحق به أذى أو قام بما من شأنه الإضرار بصحته أو ضاعف خدمته بلا موجب أو سمح للغير بإيذائه أو الاعتداء عليه.

الفصل الثالث

الأفعال الأخرى المخلة بالنظام العسكري

مادة -82-

التغاضي عن أفعال الأدنى رتبة

يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من أهمل أو تهاون في مراقبة من هو أدنى منه رتــبة ولم يبلغ السلطة المختصة بالجرائم التي ارتكبها أو لم يتخذ الإجراءات القانونية فيما يتعلق بها.

مادة -83-

الزواج دون إذن أو الزواج من أجنبية

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تزوج دون إذن من السلطة المختصة في الشعب المسلح.

2- ومع عدم الإخلال بأية عقوبة تفرضها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من تزوج من أجنبية وقت السلم وتكون العقوبة الحبس إذا وقع الزواج وقت النفير والحبس الذي لا تقل مدته عن سنة إذا وقع الزواج أثناء مجابهة العدو.

مادة -84-

التدخل في الأمور السياسية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عقد اجتماعات سياسية اشترك فيها أو انتمى إلى هيئة سياسية أو اشترك في المظاهرات أو الاضطرابات أو في حملات الانتخابات أو كتب المقالات السياسية باسم صريح أو مستعار أو ألقى خطباً سياسية أو حرض الغير على أي فعل من الأفعال المذكورة.

مادة -85-

الانتماء إلى الجمعيات الخيرية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من انتمى إلى جمعية خيرية دون إذن.

الباب الرابع

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الأول

الهروب والغياب

مادة -86- (ملغاة)

مادة -87-

الاتفاق على الهروب إلى دولة أجنبية

1- يعاقب بالسجن كل مكلف بالخدمة العسكرية وقام بالهرب خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وبالإعدام كل من انحاز إلى جانب العدو أو هرب إلى دولة معادية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

2- وفي جميع الأحوال يعاقب بذات العقوبة كل من حرض أو ساعد أو سهل على ذلك وبأي وجه من الوجوه.

3- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات على مجرد الاتفاق على ارتكاب الجرائم المذكورة.

مادة -88-

الهروب

1- يعاقب بالحبس كل من تغيب عن وحدته أو عن المحل الذي كلف بالقيام فيه بواجباته مدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو تجاوز إجازته بأكثر من المدة المذكورة بدون عذر مشروع.

(أ) يعاقب بالإعدام كل عسكري هرب من ميدان القتال أثناء مجابهة العدو أو عند رفع درجة الاستعداد أو صدور الأمر الإنذاري أو هرب من وحدة عسكرية مكلفة بمهام قتالية أو بمهام في حالة حدوث كوارث طبيعية مما يهدد حياة السكان أو أمنهم أو سلامتهم للخطر كما تسري ذات العقوبة على العسكري الهارب من وحدته قبل رفع درجة الاستعداد أو صدور الأمر الإنذاري أو تكليفها بمهام قتالية ولم يلتحق بعد ذلك. ويعاقب بذات العقوبة في جميع الأحوال العسكري الذي يهرب بطائرة أو قطعة بحرية عسكرية أو ما في

حكمها خارج الجماهيرية أو فارقها ولم يرجع أو يتصل بأقرب مكتب شعبي عربي ليبي أو ما في حكمه أو مرجع لدولة متحالفة مع الجماهيرية.

(ب)وتكــون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات مع استمرار الخدمة العسكرية في الأحوال الآتية:-

- إذا حدث التغيب أو الهروب وقت النفير ودام أكثر من خمسة أيام دون عذر مشروع.
- كــل أسير ليبي أطلق سراحه أو هرب من الأسر ولم يرجع إلى أقرب موقع عسكري أو وحدة عسكرية.

(ج) ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار كل من ساعد العسكري على الهروب من الخدمة العسكرية أو سهل له الاختفاء ولم يبلغ عــنه أو عــرقل إجراءات القبض أو بدت منه مقاومة في تنفيذها وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة وقت النفير أو أثناء مجابهة العدو.

وتكــون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً إذا ارتكبت الجريمة وقت السلم.

مادة -89-

التغيب عن العمل بدون إذن

كل من تغيب عن العمل بدون إذن أو لم يحضر ميدان العرض أو محل الاجتماع المعين أو خــرج من ذلك المكان أو خرج من الصف قبل الإذن له بذلك أو وجد خارج الحدود المعينة له أو في مكان محظور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة -90-

عدم الإخبار عن الهروب

يعاقــب بالــسجن كــل من علم بالعزم على الهروب قبل وقوعه ولم يخبر به لمنعه إذا وقع الهــروب فعــلاً، وتطبق العقوبة ذاتها على من لم يخبر عن الهاربين أو عن استخدامهم في أعمــال رسمية أو خاصة مع علمه بذلك، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة وقت النفير أو أثناء مجابهة العدو.

مادة -91-

إسقاط الرتبة عن الهارب

يحكم بإسقاط الرتبة على كل ضابط أو جندي أول تبعاً للحكم عليه بالإدانة في الهروب.

مادة -92-

تأجيل تنفيذ العقوبة

يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها وفقاً للمواد السابقة من هذا الفصل إلى ما بعد إكمال الخدمة العسكرية المطلوبة.

الفصل الثاني

التمارض والاحتيال للتخلص من الخدمة العسكرية

مادة -93-

الاحتيال للتخلص من الخدمة العسكرية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استمرار الخدمة كل من قدم وثائق مزورة أو استعمل طرقاً احتيالية بأي وجه ليخلص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها وتضاعف العقوبة مع استمرار الخدمة إذا وقعت الجريمة عند مجابهة العدو.

مادة -94-

إلحاق الأذى بالنفس والاحتيال للتخلص من الخدمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالإعدام إذا وقعت الجريمة عند مجابهة العدو كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

1- سبب لنفسه مرضاً أو عاهة بقصد التخلص من الخدمة العسكرية.
2- عطل أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو من جسم عسكري آخر أو أوقع بنفسه أو بغيره ضرراً خطيراً يجعله غير صالح للخدمة العسكرية.

مادة -95-

التمارض وتأخير الشفاء

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل عسكري تمارض أو تسبب في تأخير شفائه أو أتى عملاً من شأنه أن يزيد عليه مرضه أو عاهته وأدى ذلك إلى انقطاعه عن الخدمة العسكرية.

مادة -96-

الشروع في الانتحار

كـل من شرع في الانتحار بقصد التخلص من الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

الفصل الثالث

الإخلال بشئون الخدمة

مادة -97-

غش وتوزيع المؤن الفاسدة

يعاقـب بالسجن كل من غش المؤن أو المواد العسكرية أو استبدل بها غيرها أو تسبب في ذلك أو وزع المؤن أو المواد المغشوشة أو المبدلة أو تسبب في ذلك مع علمه بحالتها ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

مادة -98-

استلام مواد مخالفة للشروط

1- يعاقـب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء عسكرية أخرى خلافاً للشروط المتفق عليها وتضاعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقاً بسلاح أو عتاد أو وسائل نقل عسكرية.

2- وتكـون العقوبة السجن إذا حصل على منفعة لنفسه أو لغيره أو كان قصده الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره.

مادة -99-

التطوع بعد الطرد أو الإخراج

يعاقب بالحبس كل من كان قد طرد أو أخرج من الشعب المسلح ثم عاد إلى التطوع فيه بأن أخفى عن سلطة التجنيد واقعة طرده أو إخراجه منه.

مادة -100-

وضع التقارير الكاذبة

يعاقب بالحبس كل من أعد أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى تتعلق بالخدمة أو الوظـيفة مع علمه بمخالفتها للحقيقة. ويعاقب العقوبة ذاتها كل من رفعها إلى من هو أعلى منه رتبة مع علمه بمخالفتها للحقيقة.

مادة -101-

انتحال الرتب العسكرية

يعاقــب بالحــبس كل من ارتدى دون حق قيافة أو علامة مميزة لرتبة عسكرية غير رتبته وتضاعف العقوبة إذا قصد تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو إلحاق ضرر بآخرين.

مادة -102-

تأخير المحاكم العسكرية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عطل المحاكم العسكرية عن القيام بمهمتها دون عذر مقبول.

مادة -103-

الكذب

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من أدلى برقم غير رقمه أو كذب على آمره في أمور تتعلق بواجباته، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رفع شكوى كاذبة مع علمه بذلك أو خالف الأصول المرعية لرفعها.

مادة -104-

الإهمال

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من أهمل في واجبه أو عطله وكل من كان حارساً وترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات.
2- ويعاقــب بالحبس كل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بمهمة خاصة ونتج عن إهماله أو تعمده أن أصبح غير قادر على القيام بمهمته.
3- وتكــون العقــوبة فــي جميع الأحوال السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة ضرر، وبالإعدام إذا ارتكبت الجريمة أثناء النفير أو مجابهة العدو.

مادة -105-

التغاضي عن ارتكاب الجرائم

يعاقــب بعقــوبة الفاعل الأصلي كل من كان آمراً لمخفر أو مفرزة أو وحدة عسكرية مكلفة بمهمة خاصة أو كان حارساً وتغاضي عن ارتكاب جريمة كان في وسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها ولم يقم بواجبه في ذلك.

مادة -106-

الإخلال بنظم الاعتقال

يعاقــب بالحــبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل محكوم عليه بالاعتقال وهرب من مكان اعتقاله أو تركه أو قابل فيه زائراً.

الباب الخامس

جرائم الأموال

مادة -107-

النهب

يعتبر ناهباً ويعاقب بالسجن كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت النفير:

1- اســتغل رعب الحرب أو أساء استعمال سلطته فاستولى على أموال الغير أو جمع نقوداً أو أموالاً دون أن يكون مخولاً بذلك.
2- تجاوز حدود الواجبات الحربية لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره.

مادة -108-

التخريب

يعاقــل بالحــبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل نت أتلف أو خرب وقت النفير بلا ضرورة حــربية مالا منقولا أو غير منقول أو قطع أشجاراً أو أتلف محصولا زراعيا أو أمر بذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا أرتكبت الجريمة أثناء مجابهة العدو.

مادة -109-

ظروف تشديد

1- اذا اقتــرنت الأفعــال المذكورة في المادتين السابقتين باستعمال القوة ضوعف الحد الأدنى للعقوبة.
2- وتكــون العقــوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أدى استعمال القوة الى احداث عاهة في جسم المجني عليه والاعدام إذا أدى ايتعمال القوة إلى الموت.
3- اذا اشــترك عــدة أشخاص في النهب يعاقب منظم النهب والمحرض عليه والذي تزعمه بالاعدام، ويعاقب الآخرون بالسجن المؤبد.

مادة -110-

اختلاس الغنائم

يعاقب بالحبس كل من ابتعد عن وحدته طلباً للغنائم أو استولى لنفسه على غنيمة من الغنائم.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من كان مكلفاً بتسليم الغنائم التي حصل عليها بصورة مشروعة فامتنع عن تسليمها.

مادة -111-

سرقة وتبديد وبيع ورهن المواد العسكرية

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من اختلس أو سرق أو باع أو رهن أو بدد أو اشترى أو ارتهن أو أخفى عن علم الأرزاق والأشياء العسكرية، وإذا وقعت الجريمة أثناء النفير أو مجابهة العدو تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.
2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الفعل المرتكب متعلقاً بالسلاح أو بالعتاد أو بما أزدع لدى المتهم بسبب وظيفته من النقود والأشياء الثمينة وإذا وقعت الجريمة أثناء مجابهة العدو تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.
3- ويحكم باسترداد المال إذا كان موجوداً في حيازة الجاني أو بقيمة إذا كان مستهلكاً.

مادة -112-

فقد أو اتلاف المواد العسكرية

1- يعاقب بالحبس ويضمن قيمة المال كل من أتلف أو ترك عمداً أو اهمالا شيئاً من الأشياء أو المهمات المعدة لاستعمالها في الأغراض العسكرية أو فقدها بدون عذر مقبول أو استعملها لمنفعته الشخصية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر مع التضمين إذا لم تجاوز قيمة هذه المواد خمسمائة دينار.
2- كل من تسبب بخطئه في اتلاف أو فقد شيء من الأشياء أو المهمات لاستعمالها في الأغراض العسكرية يضمن قيمة المال وذلك دون الاخلال بأي عقوبة ينص عليها القانون أو أي قانون آخر.

مادة -113-

الاستغلال

يعاقـب بالحبس كل من استغل مكانته او انتمائه للقوات المسلحة وحقق كسباً لنفس أو لغيره مـن شراء أو بيع أو تأجير المؤن والبضائع أو الذخائر أو المباني العسكرية أو الموضوعة تحت تصرف القوات المسلحة.

الباب السادس

الجرائم المخلة بالشرف العسكري

مادة -114-

اللواط

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات:

1- كل من هتك عرض عسكري أو لاوطه أو شرع في ذلك ولو برضاه وكذلك الملاط به.

2- كل من كان وسيطاً لهذا الفعل.

مادة -115-

تعاطي الخمور والدخول للمحلات المشبوهة

1- يعاقـب بالـسجن مـدة لا تزيد على أربع سنوات كل عسكري تعاطي الخمور أياً كانت وتـضاعف العقوبة إذا تعاطاها داخل المعسكرات أو الثكنات أو أثناء القيام بالواجب أو أثناء ارتدائه الزي العسكري.

2- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل عسكري دخل محلات البغاء أو الحانات أو المحـلات المعدة للقمار أو أي محل آخر يعتبر دخوله مهيناً للشرف العسكري وكذلك كل من رافق أشخاصاً اشتهروا بسوء السمعة والأخلاق.

مادة -116-

المقامرة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل عسكري اشترك في لعب القمار.

مادة -117-

السكن مع مومس

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من ساكن مومساً، وتضاعف العقوبة لكل من لم يتركها بعد إنذاره بذلك فضلاً عن الإخراج بالنسبة إلى الضباط والطرد بالنسبة إلى من عداهم.

مادة -118-

الزواج من امرأة ساقطة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر فضلاً عن الإخراج من الشعب المسلح بالنسبة إلى الضباط والطرد إلى من عداهم كل من:

1- تزوج من امرأة ساقطة وهو يعلم بحالها ولم يطلقها بعد إنذاره بذلك.
2- احتفظ بامرأة يعلم أنها ساقطة ولم يطلقها بعد إنذاره بذلك.

مادة -119-

الجرائم المسقطة لحقوق الدراسة في الكليات والمدارس العسكرية

طلبة الكليات والمدارس العسكرية الذين يرتكبون بصفتهم فاعلين أو شركاء إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو أية جرائم أخرى مخلة بالشرف تسقط عنهم حقوقهم باعتبارهم طلبة ويحرمون حق دخول الكليات والمدارس العسكرية أياً كانت.

الباب السابع

الجرائم التأديبية

مادة -120-

الجرائم التأديبية

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية كل من يرتكب فعلاً أو تقصيراً أو إهمالاً يخل بالضبط أو النظام العسكري أو يسيء إليه ولم ينص هذا القانون على عقوبة له ويكون تطبيقها من اختصاص آمري الضبط.

قانون القضاء العسكري الجزائري

الأمــر رقــم 71 – 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.
باسم الشعب،
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
بـــناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حامل الأختام، وبمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقــم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو ســنة 1965 و 18 جمـــادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأســيس الحكــومة، وبمقتــضى الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافــق 16 نوفمبــر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المــؤرخ فـــي 18 صـــفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجــراءات الجزائية، وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات، وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء، يأمر بما يلي:

أحكام تمهيدية

المادة 1:

تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري تحت رقابة المجلس الأعلى.

المادة 2:

يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3:

تطـبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح.
يعنـي مـصطلح " الشخص المتنقل " الشخص الموجود بأية صفة كانت، على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية بدون فرق بينهما.

الكتاب الأول

تنظيم جهات القضاء العسكرية واختصاصها

الباب الأول

تنظيم جهات القضاء العسكري

القسم الأول

المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم

1. التنظيم

المادة 4:

تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة.

ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية، إلى الناحــية العسكرية الثالثة. كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة، إلى الناحية العسكرية الرابعة.

وتعين المحاكم العسكرية بإسم المكان المحدد لانعقادها، ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها.

2. التشكيل

المادة 5:

تتــشكل المحكمــة العــسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء: رئيس وقاضيان مساعدان. ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية.

المادة 6:

يتم تعيين القضاة الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني.

ويمــارس هؤلاء القضاة مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى.

وعندما تكون إحدى القضايا من النوع التي تطول المرافعات فيها، يجوز تكليف الأعضاء الاحتياطيين لحضور الجلسات بقصد الحلول عند الاقتضاء، محل الأعضاء الحاصل لهم عذر مشروع.

المادة 7:

عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف.

وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون القاضيان المساعدان، ضابطين على الأقل من نفس رتبته.

وتراعي في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية.

المادة 8:

يكون تشكيل المحكمة لمحاكمة أسرى الحرب كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب.

المادة 9:

يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات كل محكمة عسكرية.

وتعدل هذه القائمة كلما حصل تغيير، وتوضع في كتابة الضبط للمحاكم العسكرية.

يدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قيدهم لشغل مهام القضاة ما عدا حالة المانع المقبول من طرف وزير الدفاع الوطني.

وفي حالة حصول مانع لأحد القضاة، يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا وبحسب الحالة، ضابطا من نفس الرتبة ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. الموظفون

المادة 10:

يكون لدى المحكمة العسكرية الدائمة، وكيل دولة عسكري واحد وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط.

ويجوز كذلك تعيين وكيل دولة عسكري مساعد. ويعين جميع أعضاء النيابة العسكرية وفقا لهذا التحديد وكذلك قضاة التحقيق، بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني.
يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة. وبصفته رئيس النيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة وبالنظام.
ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق، ويساعده كاتب ضبط.
ويتولى كتاب الضبط كذلك أعمال الجلسات والكتابات.
ويكون الضابط أو ضابط الصف الكاتب للضبط الأقدم والأعلى رتبة هو رئيس مصلحة الضبط.

المادة 11:
يحتفظ وزير الدفاع الوطني في جميع الظروف بتعيين قضاة التحقيق والنيابة والموظفين المكلفين
بخدمة القضاء العسكري.

المادة 12:
يجوز إلحاق العسكريين من غير الضباط والتابعين لأسلاك الجند أو المصالح، ليمارسوا بصفتهم مساعدين، وظائف مستكتبي الضبط أو محضرين. فيقوم هؤلاء بأعمال الجلسات.

4. حالة التعارض
المادة 13:
لا يجوز لأحد، تحت طائلة البطلان، أن يشارك في النظر بالدعوى، بصفته رئيسا أو قاضيا أو أن يقوم بمهام قاضي التحقيق العسكري في قضية مرفوعة للقضاء العسكري، في الأحوال التالية:
1- إذا كان صهرا أو قريبا للمتهم لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق.
2- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو فيما يخص فقط الرئيس والقاضيين، إذا كان شارك رسميا في التحقيق.
3- إذا كان خصما في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق أو من رفع القضية أمام المحكمة التي يكون عضوا فيها.
4- إذا سبق له أن نظر في القضية بصفة قائم بالإدارة.
وإن الأصهار والأقراب لغاية درجة خال أو عم وابن أخ أو ابن أخت، لا يمكنهم تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس محكمة عسكرية.

المادة 14:

كـــل رئيس محكمة أو قاض فيها، يرى أن وضعه يتفق مع إحدى الحالات المنصوص عليها فـــي المـــادة 13 أعلاه، ينبغي عليه أن يصرح بذلك إلى الجهة القضائية المدعوة للنظر في القـــضية، وتنظر هذه الجهة بموجب قرار معلل إذا كان وضعه ينطبق على إحدى الحالات المذكورة أعلاه وإذا كان يتعين عليه بالنتيجة الامتناع من النظر فيها.

كمـــا ينبغـــي فـــي مثل هذه الحالة، على قاضي التحقيق العسكري، أن يرفع الأمر للمحكمة العسكرية.

وتبت هذه المحكمة فيما إذا كان يتعين عليه الامتناع من النظر في القضية.

وتحال القضية في هذه الحالة إلى وكيل الدولة العسكري.

5. اليمين

المادة 15:

يـــؤدي القـــضاة العسكريون اليمين المنصوص عليها في المادة 427 من قانون الاجراءات المدنية بأمر من الرئيس، في بدء أول جلسة للمحكمة التي يدعون الحكم فيها.

المادة 16:

يـــؤد ي نفـــس اليمين رؤساء المحاكم العسكرية والوكلاء العسكريون للدولة وقضاة التحقيق العسكري حين تقلدهم وظائفهم.

المادة 17:

يـــؤدي كـــتاب الضبط ومستكتبو الضبط والمحضرون في نفس الأحوال، اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الاجراءات المدنية.

المادة 18:

يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع ع نه أو يمثله سواء كان أ ثـــناء التحقـــيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.

القسم الثاني

المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب

المادة 19:

تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب وإذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك.

المادة 20:

يحدد مقر المحاكم المقرر إحداثها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

إن القضاة الملحقين بالمحاكم العسكرية الدائمة في وظائف تابعة للنيابة والتحقيق، والذين يدعون للقضاء في المحاكم المنشأة حديثا تطبيقا للفقرة السابقة، يعتبرون مجندين ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 21:

يمكن أن يدعى القضاة التابعون لسلك القضاء العسكري المخصص للاحتياط و المستنفرون وكتاب الضبط التابعون للاحتياط والمستنفرون وكذلك المماثلون لهم والمختصون بمصلحة القضاء العسكري والمحدد قانونهم الأساسي بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير مشترك من وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني، لتكميل النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم.

المادة 22:

تطبق الأحكام الأخرى المقررة لسير وخدمة المحاكم العسكرية الدائمة وقت السلم، على الم حاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب.

المادة 23:

يمكن أن تطبق أحكام هذا القسم في حالة النفير العام، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وذلك بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم القضائية العسكرية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 24:

لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية.

ومع مراعاة القوانين الخاصة به، فإن اختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول 2 و 3 و 4 من هذا الباب.

الفصل الثاني

الاختصاص في زمن السلم

المادة 25:

تنظـــر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا.

يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصلين للجريمة والفاعلون المشتركون الآخـــرون والـــشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف.

وتخـــتص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بالفـــصل فـــي الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له.

وعلى كل، يحال الفاعل الأصلي العسكري والفاعل الآخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، أمام محاكم القمع للقانون العام.

ويحـــال على المحاكم العسكرية ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، العسكريون التابعون لمختلف الرتب والأسلحة وكل شخص مماثل للعسكريين بموجب القانون(1).

---

(1) استدراك للفقرة الثالثة (ج. ر 95 ص. 1599).

بدلا من: وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 218.

المادة 26:

يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب.

المادة 27:

يعتبر أيضا كعسكريين علاوة عن المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص ع ليها في المادة 26، الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالون على الاستيداع والاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، ويسري ذلك أيضا على الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات.

المادة 28:

يحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية الدائمة:

1- الأشخاص المعتبرون موجودين بأية صفة كانت، ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.
2- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
3- الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين 26 و 27.
4- أفراد ملاحي القيادة.
5- أسرى الحرب.

المادة 29:

تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية، جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية ومؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت.

يقرأ: وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248.

المادة 30:

إن المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها.

وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطا له صفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.

المادة 31:

إن المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة.

الفصل الثالث

الاختصاص في زمن الحرب

المادة 32:

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.

المادة 33:

فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي، تطبق المحاكم العسكرية الدائمة أحكام المادتين 30 و 31 من هذا القانون.

الفصل الرابع
القواعد المشتركة

المادة 34:
عندما يحدد في هذا القانون أو ينص فيه على قمع الجر ائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش، فتكون المحاكم العسكرية مختصة بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشترك في الجريمة ما عدا حالة الاستثناء الخاص.

المادة 35:
تكـــون المحكمـــة العـــسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضـــين الأجانـــب عـــن ا لجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات وإما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت المحكمة الناظرة سابقا في القضية.
وإذا كـــان المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني، فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل له.

المادة 36:
عـــندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

المادة 37:
إذا طبقت أحكام المادة 35 أو المادة 36 عند صدور حكم بالإحالة، يأمر وزير الدفاع الوطني بنقل الاختصاص.
وفـــي زمـــن الحرب، يجوز نقل ملفات الاجراءات القائمة أمام المحكمة العسكرية بناء على قـــرار معلل لوزير الدفاع الوطني إلى محكمة عسكرية أخرى، في الحالة التي تكون عليها، وعندما تستدعي الظروف ذلك.

المادة 38:
تـــستمر المحكمـــة التـــي يحال إليها متقاض كان أحيل سابقا إلى محكمة أخرى، في متابعة الاجراءات وفقا للقواعد الضابطة لنظامها.
ويبقى أمر الملاحقة صحيحا وكذلك أعمال التحقيق والاجراءات المتممة سابقا.

أما السلطات والحقوق والامتيازات المخصصة للسلطة العسكرية التي أصدرت أمر الملاحقة، فإنهـا تـؤول إلـى الـسلطة العسكرية المختصة بالنسبة للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى مجددا[1].

المادة 39:

تـدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التـي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الادارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية، وذلك:

- سواء كان ضد مواطن أو ضد من هو في حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق لـه أن خـدم العلـم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي المذكورة أعلاه.
- أو إضرارا بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه وأي شخص معنوي جزائري.
- عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التذرع بأسبابها، غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.

وتعتبـر كجريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في الجزائر.

المادة 40:

عندما يكون المرؤوس ملاحقا كفاعل أصلي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39، وتعـذر الـبحث عن رؤسائه السلميين كفاعلين آخرين متسببين، فيع تبر هؤلاء الأخ يرون كمشتركين في الجريمة إذا هم قاموا أو تساهلوا في أعمال مرؤوسهم الجنائية.

أمـا فـي زمـن السلم، وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، فيمتد اختصاص المحـاكم العـسكرية الدائمـة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26 و 27 و 28 مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 25.

([1]) استدراك للفقرة الثالثة (ج. ر 95 ص. 1599).

بدلا من: أما الطعون والحقوق..... يقرأ: أما السلطات والحقوق.....

الكتاب الثاني

الاجراءات الجزائية العسكرية

المادة 41:

تكـــون الاجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع.

ويتعـــين علـــى كـــل شخص يشترك في هذه الاجراءات أن يحافظ على السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

الباب الأول

الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف والوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة والدعوى العمومية والملاحقات

الفصل الأول

الشرطة القضائية العسكرية

القسم الأول

السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية

المادة 42:

كـــل ضابط في الشرطة القضائية العسكرية، وكل قائد وحدة، وكل سلطة مدنية أو عسكرية، يطلعـــون علـــى وقـــوع جرم عائد لاختصاص المحاكم العسكرية، يتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه.

المادة 43:

يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق.

وعندما يشرع في تحقيق تحضيري، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه.

المادة 44:

يسير وكيل الدولة العسكري نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني.

المادة 45:

يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الاجراءات الجزائية.

2- كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الدولة العسكري، الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني.

ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام. ويجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري. وتضاعف هذه المهل عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، فيتعين عليهم إخبار وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها أن تحضر عملياتهم أو توفد من يمثلها.

المادة 46:

يتمتع العسكريون التابعون للدرك، لأجل ممارسة أع مال الشرطة القضائية العسكرية، سواء كانوا حائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية أم لا، بالسلطات المخصصة في قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من القانون المذكور.

إن العـسكريين غيـر المحلفـين والذين يدعون للخدمة في الدرك، يعاونون ضباط الشرطة القضائية العسكرية الموضوعين تحت أمرتهم ويطلعونهم على الجرائم التي يقفون عليها.

المادة 47:

إن قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المـستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الـضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

ويجـوز لهـذه الـسلطات أن تفوض إلى ضابط تابع لأوامرها، السلطات الكيلة لها بموجب الفقرة السابقة.

ويمكـنها أيـضا أن تطلب إلى أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أدناه.

المادة 48:

يجـوز لـوكلاء الدولة العسكريين وقضاة التحقيق العسكري ين، في حالة الجناية أو الجرم المتلـبس به والمرتكب بحضورهم، أن يباشروا إجراءات التحقيق وفقا لنص المادتين 38 و 56 مـن قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 57 إلى 64 من هذا القانون[1].

القسم الثاني

ضباط الشرطة القضائية العسكرية

المادة 49:

يـستلم ضـباط الـشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائـية الخاصـة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم.

ويتعـين علـيهم إخبار وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا بدون تأخير، عن الجنايات و الجـنح التي يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية. ويجوز لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم.

([1]) استدراك للأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.(ج.ر 95 ص. 1599) بدلا من: 41 و 62 من قانون الاجراءات الجزائية..... يقرأ: 38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية.....

المادة 50:

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناء على تعليمات وكيل الدولة العسكري وإما بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47.

المادة 51:

يبادر ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية بالانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة عند إخباره بذلك أو بناء على طلب رئيس المؤسسة. فيشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستنطاقات والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم[1].

المادة 52:

يختص العسكريون في الدرك ممن يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها.

ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها.

كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات، أو بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة من قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم.

ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المبينون في المادة 45 مختصين في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والكيلة لهم بمقتضى القوانين والأنظمة.

المادة 53:

يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري أن يصدر ا الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيشات والحجوز في المؤسسات العسكرية وحتى في الليل.

([1]) استدراك للأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.(ج.ر 95 ص. 1599) بدلا من: الأحوال المنصوص عليها في المادتين 41و42 من قانون الاجراءات الجزائية..... يقرأ: الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات للجزائية....

المادة 54:

يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعملياتهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وذلك فيما عدا الأحوال الخاصة بأحكام المواد من 49 إلى 53 و 57 إلى 64 من هذا القانون.

كما تطبق أيضا أحكام المادتين 42 و 49 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور.

المادة 55:

تحال محاضر التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرائم المتلبس بها والموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بدون تمهل ومع الوثائق والمستندات المرفقة بها، إلى وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه، ثم ترسل نسخة من أوراق الاجراءات إلى كل من السلطات العسكرية المختصة.

المادة 56:

إذا تبين لوكيل الدولة العسكري بأن إجراءات التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرم المتلبس به المرفوعة إليه تتعلق بجرم خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية، فيرسل الأوراق إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة ويضع الشخص الموقوف إذا لزم الأمر، تحت تصرفه.

وإذا كان الجرم تابعا للقضاء العسكري، فيقدر وكيل الدولة العسكري إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.

الفصل الثاني

حق التوقيف والوضع تحت التصرف
والوضع تحت المراقبة

القسم الأول

الحق في توقيف العسكريين ووضعهم
تحت التصرف وتحت المراقبة

المادة 57:

فـــي الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين، فإنه يجوز لكل ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركائهم.

ويمكـــن بالتالي وضع العسكريين الموقوفين على الشكل المذكور بسبب جرم متلبس به، في غـــرفة الأمـــن التابعة لثكنة الدرك أو أية مؤسسة أخرى. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام.

المـــادة 58: ينبغـــي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامـــي لأن يوضـــع تحـــت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجرم المتلبس به أو تنفيذ
إنابة قضائية.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورين، الاحتفاظ بالعسكريين الموضوعين تحت تصرفهم أكثر من 3 أيام.

المادة 59:

يمكـــن مد المهل المذكورة في المادتين 57 و 58 السابقتين ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صـــادر من السلطة التي سيسلم إليها طبقا لأحكام المادة 60، العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به أو الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم.

وبالنسبة للعسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة 1، فيمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكري.

المادة 60:

ينبغي سوق العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم، لتقديمهم لوكيل الدولة العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة في مهل أقصاها، حلول آجال المهل المحددة في المواد 57 و 58 أو 59 بحسب الحالة. ويجب إخبار الرؤساء السلميين بالنقل.

وفي انتظار سوق العسكريين المذكورين في الف قرة السابقة، فإنه يجوز وضعهم في أحد الأماكن المذكورة في الفقرة 2 من المادة 57 أو في مكان خاص بالشرطة.

المادة 61:

تطبق الاجراءات المقررة في المادتين 52 و 53 من قانون الاجراءات الجزائية على الوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة المنصوص عليها في المادتين 57 و 59.

المادة 62:

تطبق أيضا على العسكريين في زمن السلم، الاجراءات الخاصة بالوضع تحت المراقبة فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة.

القسم الثاني

وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت المراقبة

المادة 63:

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية وضباط الشرطة القض ائية المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع والكيفيات المحددة في المواد من 51 إلى 53 والمادتين 65 و 141 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 45 من هذا القانون.

ويتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحق يق العسكري المختصان إقليميا، واللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة.

ويجـــب سوق الأشخاص الأجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم في مهلة أقصاها حلول آجال المهل المنصوص عليها في القانون، وتقديمهم إلى وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري
المحالة عليه القضية.

المادة 64:

يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب طبقا للقواعد المحددة لكل حالة في المادة 57 والفقرة 2 من المادة 58 والفقرة 1 من المادة 59 والمادتين 60 و 62 عندما يرون أنـــه يجـــب الاحـــتفاظ بالأشخاص غير العسكريين المقدمين للمحاكم العسكرية، لضرورات التحقيق أو لتنفيذ إنابة قضائية.

القسم الثالث

الحق في توقيف الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت المراقبة

المادة 65:

كـــل عسكري في الدرك، له الصلاحية بتوقيف الأشخاص الذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني. وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف ودرج الظروف المعللة له.

المادة 66:

يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

الفصل الثالث

الدعوى العمومية والملاحقات

المادة 67:

تحـــرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده.

المادة 68:

إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني.
ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري.

المادة 69:

تطبق أمام المحكمة العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده.

المادة 70:

لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.
ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 و 266 و 267، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية.

المادة 71:

عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية، ويرى بأنه ينبغي إجراء الملاحقات، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الدولة العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

المادة 72:

إن أمر الملاحقة غير قابل للطعن فيه، وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها، ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة.

المادة 73:

عندما ترتكب جريمة تعود لاختصاص المحاكم العسكرية ويبقى مرتكبوها مجهولين، أو تدل القرائن بأن صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغما عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة، فإنه يجوز إصدار أمر الملاحقة ضد أشخاص مجهولي الإسم.

المادة 74:

بمجـرد صـدور أمر بالملاحقة ضد شخص مسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص.

وإذا كانـت الأفعـال تـستوجب العقوبات الجنائية، يأمر وكيل الدولة العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق.

وإذا كانـت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة، ورأى وكيل الدولة العـسكري بعـد الاطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة.

ويجـوز في هذه الحالة لوكيل الدولة العسكري أن يصدر أمرا بالحبس ويتأكد من شخصية المـتهم أو المتهمـين ويبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال، والنصوص المطبقة، ويعلمهم عن إحالتهم إلى المحكمة العسكرية ف ي أقرب جلسة لها.

وإذا لم يكن لهم مدافع مختار، يعين لهم مدافعا بصفة تلقائية. ويحق لوكيل الدولة العسكري، فـي زمـن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

وعندما يصدر أمر الملاحقة بالاستناد لأعباء جديدة عقب صدور قرار بعدم وجوب المحاكمة عـن المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، فيتعين على وكيل الدولة العسكري أن يطلب من هذه المحكمة إذا اقتضى الأمر القيام بالتحقيق التحضيري.

الباب الثاني

قضاء التحقيق

الفصل الأول

القسم الأول

الإحالة لقاضي التحقيق العسكري

المادة 75:

إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى وكيل الدولة العسكري بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري.

القسم الثاني

امتيازات قاضي التحقيق العسكري

المادة 76:

يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون.

ويمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية، من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية.

يخضع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة وكذلك المواد من 58 إلى 60 و 62 و 64 و 65 من هذا القانون.

المادة 77:

يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن.

القسم الثالث

اختصاصات وكيل الدولة العسكري

تجاه قاضي التحقيق العسكري

المادة 78:

خلال سير التحقيق التحضيري وباستثناء الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.

القسم الرابع

المدافعون

المادة 79:

ينبغـــي علـــى قاضـــي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مـــصحوبا بمدافـــع مخـــتار، أن يعـــين له مدافعا بصفة تلقائية، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق.

ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محاميه، مع مراعاة أحكام المادة 18.

ويحـــتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، عدا عن المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية.

المادة 80:

عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه علـــى هـــذا الأخير، إذا لم يكن قد اختار مدافعا، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، ويذكر دلك في المحضر.

وفـــي حالـــة اختيار المدافع، يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم، وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى. ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن استكمال هذا الإجراء قد تم.

القسم الخامس

الشهود

المادة 81:

يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه، بواسطة أحد أعوان القوة العمومية.

وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره.

المادة 82:

مـــع مـــراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، تحال أوراق التكليف بالحضور الخاصة بالشهود إلى السلطات المحلية المختصة بواسطة القنصل، إذا كان الشهود

مقيمـــين فـــي بلـــد أجنبي وكان معينا فيه قنصل، أو ترسل مباشرة لهم في حالة عدم وجود قنصل.

القسم السادس

الخبرة

المادة 83:

تطـبق أحكـام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق وا لمحاكمة. وان القضاة المدعوين لإجراء الخبرة يمكنهم أيضا أن يختاروا بكل حرية، خبراء من بين جميع
الموظفين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

القسم السابع

أوامر القضاء

المادة 84:

تبلغ أوامر الإحضار والتوقيف في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية من هذه الناحية.

وعلاوة على ذلك، يجري إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر التوقيف والإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها.

تـنفذ أوامـر الإحـضار والتوقـيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، باستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون.

القسم الثامن

استرداد الأشياء المحجوزة

المادة 85:

يمكـن إحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، إلى المحكمـة العـسكرية ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية.

القسم التاسع

توسيع الملاحقات وتشديدها

المادة 86:

إن قاضـــي التحقيق العسكري له السلطة باتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية، ساهم كفاعـــل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه وذلك بعد صدور الرأي الموافق من وكيل الدولة العـــسكري، كـــم ا يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد.

وفـــي حالة عدم الاتفاق بين قاضي التحقيق ووكيل الدولة العسكري، يتعين على هذا الأخير، أن يرفع الأمر بموجب عريضة إلى المحكمة العسكرية لتنظر فيها في أقرب جلسة لها.

القسم العاشر

بطلان التحقيق

المادة 87:

ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية والفقرة 1 من المـــادة 79 والفقـــرة 2 مـــن المـــادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والاجراءات التالية له.

وإن المـــتهم الـــذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمك نه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويـــصحح بـــذلك الإجراء، كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا.

المادة 88:

إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري، أن إجراء خاصا بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية بقصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأي وكيل الدولة العسكري.

كمـــا أن لوكـــيل الدولـــة العسكري أن يقوم بمثل هذا التصرف، فيطلب من قاضي التحقيق العـــسكري إرســـال أوراق الاجراءات إليه بقصد إحالتها إلى المحكمة العسكرية ويقدم لهذه الأخيرة عريضة يطلب فيها الإلغاء.

ويجـــري إخـــبار المـــتهم بإرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو وكيل الدولة العسكري، بحسب الحالة.

وتفحص المحكمة العسكرية صحة الإجراء المعروض عليها، فإذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت إبطال الإجراء المشوب بالبطلان وإذا اقتضى الحال، الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له.

المادة 89:

يترتب البطلان كذلك، بصرف النظر عن البطلان المذكور في المادة 87، في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب ولاسيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع.

وتبت المحكمة العسكرية فيما إذا كان يجب حصر البطلان في الإجراء الفاسد أو مده على ما استتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية.

ويجوز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لفائدته فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

وتنظر المحكمة العسكرية في القضايا المرفوعة إليها وفقا لمكل المادة 88.

المادة 90:

تحسب أوراق الاجراءات المبطلة من ملف التحقيق وتحفظ في كتابة الضبط للمحكمة العسكرية.

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة والملاحقات أمام مجلس التأديب بالنسبة للمدافعين.

المادة 91:

تختص المحاكم العسكرية بالتحقيق في البط لان المشار إليه في المادة 87 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 95.

إذا كان أمر إحالة الدعوى إليها مشوبا بمثل ذلك البطلان فتحيل المحاكم العسكرية أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لتمكنه من رفعها مجددا إلى قاضي التحقيق العسكري.

ويجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة، وينبغي تقديم هذا التنازل إلى المحكمة التي تفصل في القضية قبل كل دفاع في الموضوع وفقا لنص المادة 150 من هذا القانون.

القسم الحادي عشر

أوامر قاضي التحقيق العسكري

المادة 92:

يقـوم قاضي التحقيق العسكري بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق، بإرسال الملف لوكيل الدولة العسكري، وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته إليه خلال ثمانية أيام.

المادة 93:

إذا رأى قاضـي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة، أصدر أمرا بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة.

ويـستمر مفعول القوة التنفيذية لأمر التوقيف أو الإيداع في السجن الصادر ضد المتهم لحين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة. غير أنه إذا لم ترفع الأوراق لأية محكمة، يفرج عـن المـتهم بعـد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ أمر الإحالة. وتبقى أعمال الملاحقة والتحقيق والاجراءات السابقة صحيحة ولا ينبغي تجديدها.

المادة 94:

إذا رأى قاضـي التحقـيق العـسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يكون جناية أو جنحة أو مخالفـة، أو لم يمكن التعرف على المتهم، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده، أصدر القاضي المذكـور أمـرا بعدم الملاحقة وأفرج عن المتهم إذا كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويمكن إصدار الأوامر بمنع المحاكمة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق. ويبلغ الأمر فورا من قـبل قاضـي التحقيق العسكري إلى وكيل الدولة العسكري الذي ينفذها حالا ويتولى بنفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها.

ويعـود لهذا الأخير حق إصدار الأمر عند اللزوم، باستئناف الملاحقات بناء على أدلة جديدة وفقا للتحديد الوارد في المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 95:

إذا رأى قاضـي التحقـيق العـسكري أن الفعـل المنـسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في اختـصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة. وإذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم.

المادة 96:

تخضع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويبلغ المدافع عن المتهم جميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمونة.

ويبلغ المتهم من قبل وكيل الدولة العسكري في نفس المهلة بالأوامر التي يمكنه استئنافها بمقتضى أحكام المادة 97، تبعا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 191 وما يليها.

وفي زمن الحرب يمكن أن يجري تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر، بموجب رسالة أو بأية وسيلة أخرى.

القسم الثاني عشر

استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

المادة 97:

يمكن وكيل الدولة العسكري في جميع الأحوال، أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

ويمكن للمتهم أن يستأنف الأوامر التي يقرر فيها قاضي التحقيق العسكري اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 143 والفقرة 2 من المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 85 و 105 من هذا القانون.

المادة 98:

يرفع الطعن بالاستئناف كما يلي:

- من قبل وكيل الدولة العسكري، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية.
- ومن المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة أو لعون القوة العمومية الذي بلغ الأمر.
- ومن المتهم المعتقل، بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 والذي يسلم لقاء ذلك إيصالا يثبت فيه استلامه طلب الاستئناف مع بيان التاريخ والساعة. وتحال هذه الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة.

ويمسك في كتابة ضبط المحكمة العسكرية سجل لطلبات الاستئناف والعرائض المقدمة للمحكمة العسكرية والإحالات التلقائية لأوراق هذه المحكمة وكذلك لطلبات الطعن بالنقض.

المادة 99:

يجب أن يقدم الاستئناف في مهلة ال 24 ساعة، التي تسري بحق:

- وكيل الدولة العسكري، ابتداء من يوم تبليغ الأمر.
- المتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا، ابتداء من تبليغه شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كـــان فـــي غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متقاض آخر، ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية.
- المـــتهم المعـــتقل، ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون.

ويجب أن يحاط المتهم علما بمدة مهلة الاستئناف وبدئها.

المادة 100:

يـــستمر فـــي توقيف المتهم في حالة استئناف النيابة العامة، لحين البت في الاستئناف، وفي جمـــيع الأحـــوال لغاية انقضاء مهلة استئناف وكيل الدولة العسكري، ما لم يقرر هذا الأخير الإفراج عنه فورا.

المادة 101:

يسلم أو يحال ملف التحقيق أو نسخته المعدة طبقا للمادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية، مصحوبا برأي وكيل الدولة العسكري، إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي تنظر فيه في أقرب جلسة لها.

الفصل الثاني

الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت

المادة 102:

ســـواء كـــان التدبير مقررا بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي، فيساق الضنين أو المتهم أو المحكـــوم علـــيه إمـــا إلى سجن التوقيف فيعتقل في جناح خاص بالعسكريين أو إلى سجن عـــسكري، وإذا لم يمكن، فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

المادة 103:

تبقى أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المواد 93 و 105 و 108 و 121.

المادة 104:

يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بالإفراج المؤقت في كل قضية من تلقاء نفسه، عندما لا يكون ذلك بحكم القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، بشرط أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته.

كما يحق لوكيل الدولة العسكري أن يطلب هذا الإفراج في كل حين، ويبت قاضي التحقيق في هذا الموضوع ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ هذه الطلبات.

المادة 105:

يمكن أن يطلب المتهم أو المدافع عنه من قاضي التحقيق العسكري الإفراج المؤقت، في أية حالة تكون عليها الدعوى وضمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 104.

وينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يرسلوا فورا الملف إلى وكيل الدولة العسكري لبيان طلباته خلال خمسة أيام من إرسال الملف.

كما ينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يبت في الطلب بأمر خاص معلل في مدة عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة بالفقرة 3، جاز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، والتي تصدر قرارها فيه، بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة والمقدمة من وكيل الدولة العسكري، في ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج المؤقت تلقائيا عن المتهم، ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الدولة العسكري الحق في رفع الطلب إلى المحكمة العسكرية ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت من المتهم أو من المدافع عنه، في جميع الأحوال، إلا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق.

ولا يخضع الإفراج المؤقت، على أي حال، للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن.

المادة 106:

يناط بوكيل الدولة العسكري تنفيذ أمر الإفراج المؤقت، وعلاوة على ذلك، فإنه يعلم به السلطة العسكرية المعنية.

المادة 107:

إذا تخلف المتهم المتروك حرا أو المفرج عنه مؤقتا، عن الحضور رغم تكليفه بذلك، أو إذا اقتضت ظروف جديدة وخطيرة اعتقاله، فلقاضي التحقيق العسكري، بعد استطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن.

المادة 108:

يقـــدم الاستئناف ويفصل فيه ضمن الشروط المعينة في القسم الثاني عشر من الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الباب.

ويـــستمر توقيف المتهم لغاية الفصل في الاستئناف، وفي جميع الأحوال، لغاية انقضاء مهلة الاستئناف.

المادة 109:

إذا مـــنحت المحكمـــة العسكرية الإفراج المؤقت معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق العسكري، فـــيجوز لهذا الأخير، إذا طرأت عناصر اتهام جديدة وخطيرة بحق المتهم وكان هذا الأخير يستطيع الهرب أو الإفلات بأسرع وقت من يد العدالة، أن يصدر أمر توقيف جديد، وينبغي عليه إذ ذاك أن يعرض هذا الأمر فورا على المحكمة العسكرية للبت فيه.

المادة 110:

عندما ترفض المحكمة العسكرية طلبا بالإفراج المؤقت، فلا يجوز للمتهم، قبل انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ هذا القرار، أن يقدم استئنافا جديدا ضد قرار قاضي التحقيق العسكري في هذا الموضوع.

المادة 111:

يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بالتوقيف ضد المتهم المفرج عنه مؤقتا، إذا كان قرار الإحالـــة أو الـــنقل المباشر لم يمكن تبليغه لشخصه أو إذا تخلف المعني عن المثول في أحد الاجراءات.

المادة 112:

يجوز طلب الإفراج المؤقت من رئيس الجهة العسكرية المختصة، ابتداء من اختتام التحقيق التحضيري لغاية انتهاء المحاكمة.

بيد أن المحكمة عندما تنعقد للاطلاع على القضية، فتكون وحدها مختصة للنظر في الإفراج المؤقت.

وتكون القرارات الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 113:

يكون قضاء التحقيق أو قضاء الحكم الذي يفرج عن متهم من جنسية أجنبية أو يقرر الإفراج المؤقت عنه أو عن ضنين أو مشتكي عليه، هو وحده المختص بتحديد محل إقامة له ويحظر علـيه الابـتعاد عـنه إلا بإذن قبل صدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم نهائي، تحت طائلة الحـبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفضلا عن ذلك يقرر وجوب سحب جواز السفر مؤقتا.

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحـدد وتـسليم الأذون المؤقتة بالتنقل داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء. ويجرى إخبار قضاء التحقيق بذلك.

ويعاقـب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث

المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة

غرفة الاتهام

المادة 114:

إن المحكمـة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تختص بحسب نوع الدعوى المحددة في هـذا القانـون بالاستئنافات والعرائض التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري، وعلى كل لغاية افتتاح المرافعات أمام قضاء الحكم.

المادة 115:

يقـوم وكـيل الدولـة العسكري أو وكيل الدولة العسكري المساعد إن وجد، بوظيفة النيابة العامة، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المحكمة العسكرية.

المادة 116:

تجـتمع المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 117:

يتولـــى وكيل الدولة العسكري تهيئة القضية وتقديمها مع طلبه للمحكمة العسكرية، فتبت هذه الجهة القضائية فيهـــا وفقا لأوضاع كل من الأحوال المنصوص عليها في المواد 86 و 88 و 90 و 101 و 105 و 108 و122 من هذا القانون.

وفي زمن الحرب والأحوال المنصوص عليها في المواد 86 و 101 و 105 و 122 ينقص من المهل ثلثاها دون أن تقل عن 5 أيام، إلا إذا صدر أمر بتحقيق إضافي.

المادة 118:

يـــبلغ وكـــيل الدولة العسكري كلا من المتهم والمدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة.

ويـــودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات وكيل الدولة العسكري، في كتابة الضبط، ويكون بالتالي تحت تصرف المدافعين عن المتهمين.

ويـــسمح للدفاع والمتهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نـــسخا عنها، وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

المادة 119:

تفـــصل المحكمـــة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، في غرفة المشورة، وتتداول بغير حضور وكيل الدولة العسكري والمتهم والمدافع عنه وكاتب الضبط والمترجم.

المادة 120:

يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، أن تأمر بكل تحقيق تراه لازما، فيقوم بإجراءات التحقيق الإضافية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق، الرئيس أو قاضي مساعد أو قاضي التحقيق العسكري الذي ينتدب لهذا الغرض.

ويجـــوز لوكيل الدولة العسكري في كل وقت، أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة.

وعـــندما ينتهـــي التحقيق التكميلي، يأمر رئيس المحكمة بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط، ويبادر وكيل الدولة العسكري بإعلام المتهم والمدافع عنه بهذا الإيداع.

وعـــندما يقـــع اســـتئناف على أمر غير الأمر الخاص بتنازع اختصاص القضاء، فلقاضي التحقيق العسكري أن يتابع تحقيقه في القضية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 121:

عندما تنظر المحكمة العسكرية في عريضة، طبقا للمادة 105، أو تلقائيا ضمن شروط المادة 108، فعليها إما أن تؤكد اعتقال المتهم أو تأمر بالإفراج عنه مؤقتا.

وإذا رفعت لديها القضية بناء على استئناف مقدم بالموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكري، فينبغي أن تصدر قرارها في أقصر الآجال وخلال 15 يوما على الأكثر من الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 97، إلا إذا صدر أمر بالتحقيقات الخاصة بالطلب أو إذا طرأت ظروف غير متوقعة ولا يمكن تذليلها وحالت دون الفصل في القضية ضمن المهلة المنصوص عليها في هذه المادة. ويمكنها أن تثبت الأمر أو تلغيه وأن تأمر بالإفراج أو الاستمرار في التوقيف أو أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بالتوقيف.

ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج المؤقت، عندما تنظر في القضية بناء على استئناف أمر خاص بتنازع اختصاص القضاء أو تطبيقا للمادة 125.

المادة 122:

إن المحكمة العسكرية الناظرة تلقائيا في القضية طبقا للفقرة 2 من المادة 86 تقدر بالنسبة لحالة القضية أو بعد التحقيق الإضافي، إذا كان ينبغي أم لا، إصدار الأمر بالملاحقات ضد المتهمين الذين حققت هويتهم أو ضد مرتكبي الأفعال الآخرين أو الشركاء في الأفعال الواردة في أمر الملاحقات أو الأخذ بأفعال تحت وصف تنطبق عليه العقوبة الأشد.

المادة 123:

عندما تصدر المحكمة العسكرية، حكما بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري في أي موضوع آخر مما ذكر في المادة 122، فيمكنها أن تقرر ما يلي:

- إما إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق.
- وإما إحالة القضية إلى قضاء الحكم، بعد أن تكون قد أجرت تحقيقا إضافيا أم لا.

وفي هاتين الحالتين يستمر في حبس المتهم ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك.

وعندما تأمر المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام بإحالة القضية، فينبغي أن يتضمن هذا الأمر، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم. فإذا كان الفعل يكون مخالفة، أفرج عن المتهم.

المادة 124:

إذا رأت المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم، فتصرح بعدم وجوب الملاحقة.

ويفرج عن المتهمين المعتقلين احتياطيا وتفصل المحكمة في رد الأشياء المحجوزة.
وتبقى هذه المحكمة مختصة بالفصل في هذا الرد بعد صدور حكمها بمنع المحاكمة. أما إذا ألغيت المحكمة فلوزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي تكلف بالفصل في هذا الرد.

المادة 125:

عـندما تصدر المحكمة العسكرية حكما بمنع المحاكمة، فلوزير الدفاع الوطني عند الاقتضاء أو وكـيل الدولة العسكري، أن يأمر ب تجديد إجراءات الملاحقة استنادا لأدلة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 71 وما يليها.
وبمجـرد رفع القضية أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام طبقا للفقرة 7 من المادة 74، يجوز لرئيس هذه المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن أو التوقيف لغاية انعقاد هذه المحكمة.
وتباشـر المحكمـة العـسكرية إجراءات التحقيق التحضيري وتفصل في كل طلب بالإفراج المؤقت وفقا لأحكام هذا الفصل وطبقا للنصوص المتعلقة بالتحقيق التحضيري.
ويمكـنها أن تـصدر أي قرار بالملاحقة وأن تأمر بالإحالة، فيما يتعلق بجميع القضايا، أمام قضاء الحكم.
وفـيما يـتعلق بالإجراء المتبع بموجب هذه المادة، فإن سلطات وكيل الدولة العسكري تبقى نفس السلطات المنصوص عليها في المادة 78.

المادة 126:

إن أمـر قاضـي التحقـيق العسكري المطعون فيه بالاستئناف، ينتج أثره الكامل إن أكدته المحكمة العسكرية.

المادة 127:

يوقـع الـرئيس وكاتب الضبط على أحكام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، وتذكر فيها أسماء القضاة وإيداع الأوراق والمذكرات وكذلك طلبات النيابة العامة.
ويجري على الفور إطلاع وكيل الدولة العسكري عليها ليقوم بتنفيذه ا. كما يخطر بها المتهم والمدافـع عـنه فورا من قبل كاتب الضبط ولا تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بالنقض وإنمـا يمكن أن يحقق في صحتها بمناسبة الطعن في الأساس، بيد أن الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعد م الاختصاص تكون قابلة للطعن فيها من قبل وكيل الدولة العسكري ضمن الشروط المحددة في المادة 180 وما يليها.
ويلحـق بالدعوى كل تصريح آخر مدلى به في كتابة الضبط متعلق بطريق الطعن ضد حكم المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، دون موجب للبت في أمر قبوله.

ويعـــاد الملـــف أو يحـــال بـــدون إبطاء إلى وكيل الدولة العسكري أو إلى قاضي التحقيق العسكري.

الباب الثالث

الاجراءات أمام قضاء الحكم

الفصل الأول

الاجراءات السابقة للجلسة

المادة 128:

يكلف وكيل الدولة العسكري بملاحقة الاجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري. فيبلغهم فورا حكم المثول المباشر ويوجه إلى ا لسلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلبا بانعقاد

هذه الأخيرة، فتصدر السلطة المذكورة أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه، في اليوم والساعة من قبل الرئيس.

ويخطر وكيل الدولة العسكري القضاة المساعد ين أو الاحتياطيين إذا اقتضى الأمر المعينين طبقا لهذا القانون، والمكلفين بتشكيل المحكمة.

المادة 129:

إذا تبـين لـرئيس المحكمـة بأن التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة.

ويتولـى هـذه الاجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، إما الرئيس وإما أحد القضاة المساعدين الذي ينتدبه لهذا الغرض.

وتـودع المحاضر والأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط، وتضم إلى ملف الدعوى.

وتوضـع تحـت تـصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم، اللذين يجرى إخطارهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط.

ويجوز لوكيل الدولة العسكري في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة.

المادة 130:

إذا صـــدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة، ضد م تهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، فيجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع، أن يأمر بضمها جميعا.

وكذلك الشأن، إذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة، عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

المادة 131:

يـــسلم التكلـــيف بالحـــضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا الكتاب.

ويجـــري التبلـــيغ بالحضور للشهود والخبراء الذين يقترح وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم، طبقا للأحكام نفسها.

ويقـــوم المـــتهم أو المدافع عنه باطلاع وكيل الدولة العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الجلسة.

ويحـــق للمـــتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف وكيل الدولة العسكري عن الأمر بتكليفهم بالحضور.

وفـــي زمـــن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب، قصد الدفاع عن نفسه، سماع أي شاهد، بدون إجـــراء أو تكلـــيف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل الدولة العسكري قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس.

المادة 132:

يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه، كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا عنها.

الفصل الثاني
إجراءات الجلسة والمرافعات
القسم الأول
أحكام عامة

المادة 133:
تطــبق أمــام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعدة.

المادة 134:
تنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد، وذلك في اليوم والساعة المحددين من الرئيس.
وفــي زمن الحرب، يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المح ال مباشرة أمام القضاء العسكري، مهلة 24 ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه.

المادة 135:
يجــوز للمحكمــة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة ك لية أو جزئية، ويجري هذا المـــنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء المرافعات في جلسة سرية، ولا يطبق هذا ا لمنع على الحكــم في الموضوع، وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة من 3.600 إلى 18.000 دج.
وتجري الملاحقة طبقا لأحكام قانون الصحافة.

القسم الثاني
سلطات الرئيس الخاصة بضبط نظام الجلسة

المادة 136:
إن ضـــبط نظـــام الجلسة منوط بالرئيس، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما وملازمين الصمت، فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضاء أمر الرئيس بطـــردهم. وإذا عـــصوا أوامره، أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم وبحبسهم في أحد الأمكنة المذكورة في المادة 102 من هذا القانون لمدة لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة.

ويدرج أمر الرئيس في المحضر، ويحبس المشوشون بناء على تقديم هذا الأمر.

المادة 137:
إذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة، اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون.

المادة 138:
كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد، بالألفاظ أو الإشارات، يحكم عليه في الحال بالعقوبات المنصوص عليها في كل من المادتين 310 و 313 من هذا القانون.

المادة 139:
عندما ترتكب جنايات أو جنح من غير ما هو منصوص عليه في المادتين 137 و 138، في مكان انعقاد الجلسات، فإن الرئيس يحرر محضرا بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة أمام السلطة المختصة.

القسم الثالث

حضور المتهم

المادة 140:
يأمر الرئيس بإحضار المتهم، فيحضر هذا الأخير مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه المدافع عنه.
وإذا لم يحضر المدافع المختار عنه، عين الرئيس مدافعا عنه بصفة تلقائية. ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه وعمره ومهنته ومسكنه ومحل ولادته. فإذا رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك.

المادة 141:
ينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري.

المادة 142:

إذا رفض المعتقل الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانــون، وذلــك بواســطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض. ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنــذار، أمــر الــرئيس، بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.

المادة 143:

يجــوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه السجن أو وضعه في حراسة القــوة العمومــية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، إذا شوش أو سبب الــضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة. ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون.

ويستمر في إجراءات المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضرا.

المادة 144:

يحــرر محضر بالمرافعات الجارية بغير حضور المتهم، في الأحول المنصوص عليها في المادتين 142 و 143.

ويــتلو كاتــب الضبط على المتهم عقب كل جلسة، المحضر الموضوع عن هذه المرافعات، ويــستلم المــتهم التبليغ عن نسخة طلبات وكيل الدولة العسكري وعن الأحكام الصادرة التي تعتبر حضورية.

المادة 145:

يــتلو كاتب الضبط في الأحوال المنصوص عليها في المواد 137 و 138 و 142 و 143، على المحكوم عليه نص الحكم الصادر، ثم ينبهه عن حقه بالطعن فيه بالنقض، ضمن المهلة المحددة في المادة 181 ويحرر محضرا بذلك تحت طائلة البطلان.

القسم الرابع

تقديم البيانات ومناقشتها

المادة 146:

يوعز الرئيس لكاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب المتهم.

ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلا الشهود المبلغ اسمهم من قبل وكيل الدولة العسكري للمتهم ومن هذا الأخير للنيابة العامة طبقا لاحدى المادتين 192 أو 193، دون الإخلال بالحق الممنوح للرئيس بموجب المادة 152.

ويجوز بالتالي، لوكيل الدولة العسكري والمتهم، أن يعارضا في الاستماع لشاهد لم يبلغ اسمه لهما، أو لم يعين بوضوح في التبليغ. وتبت المحكمة حالا في هذه المعارضة.

ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب للغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة.

ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

المادة 147:

يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة الحكم بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها، والأوراق التي يرى من الضروري إطلاع المحكمة عليها.

ويذكر المتهم بالجريمة التي يلاحق من أجلها وينبهه بأن القانون يبيح له كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه.

المادة 148:

إذا تخلف أحد الشهود عن الحضور، جاز للمحكمة:

- أما صرف النظر عنه والسير بالمرافعات، ثم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق إذا كان محلا لذلك، فيما إذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة.
- وأما تطبيق أحكام المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية. بيد أن التكليف بالحضور للمحكمة يبقى خاضعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 128، وفي حالة الحكم على الشاهد المتخلف، يبقى طريق المعارضة فيه جائزا له أمام المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، أو في حالة إلغاء هذه، أمام المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني.

وفـــي زمن الحرب، تقصر مهلة المعارضة ليومين بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور.

المادة 149:

يـــؤدي الشهود اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية، مهما كان نوع الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية.

القسم الخامس

الدفوع وأنواع البطلان

والطلبات العارضة

المادة 150:

يخـــتص قـــضاء ا لحكـــم بتقدير المخالفات الشكلية التي كانت نتيجتها الحيلولة دون إظهار الحقيقة أو الإضرار جوهريا بحقوق الدفاع.

وتنظـــر المحكمـــة فـــي الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات، قبل قفل باب المـــرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأت ذلك مناسبا.

إن الدفـــوع المـــتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة. وتبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب

حكم واحد، وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك.

المادة 151:

تـــصدر الأحكام المشار إليها في المادة السابقة بأغلبية الأصوات وفقا لمنطوق المادة 165، ولا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

وكـــل تـــصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام، يضم للدعوى ولا تنظر فيه المحكمة.

القسم السادس

سلطة الرئيس التقديرية

المادة 152:

يخول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة.
وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ودعوة أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته، حتى بواسطة أوامر الإحضار.
وإذا طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الاستماع لشهود جدد فيقرر الرئيس إذ كان من الواجب الاستماع إلى هؤلاء الشهود. ولا يؤدي الشهود المدعوون على الشكل المذكور اليمين وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

المادة 153:

يجوز للرئيس في جميع الأحوال التي يكون ف يها وحده مختصا للبت في دفع أو طلب عارض، أن يرفع الأمر للمحكمة لتبت فيه بحكم إذا رأى ذلك مناسبا.

القسم السابع

سير المرافعات

المادة 154:

يشرع الرئيس في استنطاق المتهم ويتلقى شهادات الشهود. ومتى انتهى التحقيق في الجلسة، سمعت طلبات وكيل الدولة العسكري ودفاع المتهم والمدافع عنه.
ولوكيل الدولة العسكري أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا، إنما تبقى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم والمدافع عنه. ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه.

المادة 155:

إذا لم يمكن إنهاء المر افعات خلال نفس الجلسة، يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه، ويجري مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين.
فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم، القضاة المساعدين الاحتياطيين ووكيل الدولة العسكري وكاتب الضبط والمترجم إذا كان له محل وكذا المدافعين.

فـيكلف المتهمـين والـشهود غير المستنطقين أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة، بالمـثول أمامهـا دون تبلـيغ جديد بالحضور، في اليوم والساعة المحددين. وإذا كان شاهد متغيبا، جاز للمحكمة تطبيق أحكام المادة 148.

المادة 156:

لا يجـوز قطع التحق يق في القضية والمرافعات فيه ا. ولا يجوز للرئيس إيقافها إلا للوقت الـضروري لراحة القضاة والشهود والمتهمين، ولكي يمكن النيابة العامة والدفاع من تهيئة جميع الإيضاحات التي تستلزمها مدة المرافعات وعدد الشهود.

ويجـوز للمحكمـة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة.

ويجـوز للمحكمة أيضا، ضمن نفس الأوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم، أن تأمر، متـى وجـدت واقعـة هامة تستوجـب الإيضـاح، بتحقيق إضافي يشرع فيه طبقا لأحكام المادة 129.

المادة 157:

إذا وقـع مـن المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه، جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة. وأن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- الشطب من جدول المحامين.

وفـضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي، الذي يقضي بالإنذار أو المنع المؤقت، الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا أبـدت النـيابة العامة طلباتها في الدعوى التأديبية بغياب المدافع، فتؤجل الدعوى بحكم القانون أمام نفس المحكمة، ولأول جلسة تعقد غداة ذلك اليوم، دون حاجة لإجراءات أخرى.

وكـل حكـم يصدر تطبيقا لهذه المادة يكون نافذا بمجرد إصداره بقطع النظر عن ممارسة طرق الطعن.

وإذا وجب خروج المحامي المختار أوليا، من الجلسة، جاز للمته م اختيار مدافع جديد عنه، وإلا اختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، مدافعا آخر، ويجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يطلب مهلة لا تتجاوز 48 ساعة لدراسة الملف.

القسم الثامن

قفل المرافعات وتلاوة الأسئلة

المادة 158:

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات. ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها.

المادة 159:

يطرح كل سؤال على الوجه التالي:

-1- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

-2- وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟

-3- وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟

المادة 160:

يجوز للرئيس أيضا أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى، وإما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام، ولكنه يجب عليه في هذه الحالة، أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات، ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم.

المادة 161:

إذا تبين من خلال المرافعات وجود ظرف أو ظروف مشددة غير مذكورة في حكم الإحالة، جاز للرئيس أن يطرح سؤالا واحدا أو عدة أسئلة خاصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 160.

المادة 162:

يجري مثل ما سبق في الإحالة بالنسبة للمثول المباشر، ولكن إذا كشفت المرافعات بأن الأفعال الملاحقة تقتضي في زمن السلم وصفا جنائيا يستوجب عقوبة الإعدام في زمن الحرب، فعلى المحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة، تأجيل القضية لتطبيق أحكام المادة 75 وما يليها.

المادة 163:

وإذا طـرأ نزاع عارض بشأن الأسئلة، فتبت المحكمة فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 151.

المادة 164:

يأمـر الـرئيس بإخـراج المـتهم مـن قاعة الجلسة. وينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المـداولات، أو يأمـر الـرئيس، فـي حـال عدم توفر غرفة للمداولات بإخلاء القاعة من الحاضرين.

ولا يجـوز لأعـضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد، ولا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم. فيتداولون ويصوتون من غير حضور وكيل الدولة العسكري والدفاع وكاتب الضبط.

وتكـون أوراق الدعـوى تحت نظرهم، ولا يمكنهم تلقي أية ورقة غير مبلغة للدفاع والنيابة العامة.

الفصل الثالث

الحكم

القسم الأول

المداولة

المادة 165:

يـتداول أعـضاء المحكمة ثم يصوتون. ولا يبت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات وبالإجابة بكلمة نعم أم لا.

المادة 166:

إذا اعتبر المتهم مذنبا، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة.

ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.

ويدعـى كـل قاض للإدلاء برأيه ابتداء من القاضي الأدنى رتبة، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير.

وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية.

المادة 167:

يحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح.

وإذا كانـــت العقـــوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف وليس العقوبة المقررة أوليا.

القسم الثاني

حكم المحكمة

المادة 168:

تعـــود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وإذا سبق أن أخليت القاعة، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد.

ثم يستحضر الرئيس المتهم، ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق بـــالحكم بالإدانـــة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

وفـــي حالـــة البراءة أو الإعفاء من العقاب، يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، ومع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 173.

المادة 169:

يضمن الحكم إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الإكراه البدني وذلك في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب.

ويؤمر في الحكم علاوة على ذلك، في الأحوال المنصوص عليها بالقانون، بمصادرة الأشياء المحجـــوزة، وبرد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كوثائق مؤدية للتهمة، إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها.

وإذا لـــم يحكـــم برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، في حكم الإدانة فيمكن طلب ردها بعريـــضة تـــرفع للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم. وإذا ألغيت هذه الأخيرة، فلوزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي يطلب إليها أن تبت في الطلب.

المادة 170:

لا يجـــوز إعـــادة أخـــذ أي شخص قضي ببراءته، أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف.

المادة 171:

إذا اعتبر المتهم مذنبا، تضمن الحكم الإدانة، والنص على العقوبة الأصلية، ثم على العقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر.

المادة 172:

إذا قــضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن.

المادة 173:

إذا تبين من الأوراق المقدمة أو من الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى، أمر الرئيس بوضع محضر بذلك.

ويجوز للمحكمة أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة إليها وتؤجل القضية إلى جلسة تالية أو أن تحـيل المحكــوم علــيه بعد إصدار الحكم، مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالملاحقة إذا لزم الأمر، أو بالإحالة للمحكمة المختصة.

وإذا صــدر الحكــم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، فتأمر المحكمة بتسليم العسكري المقررة براءته أو المعفى من العقاب، بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية.

المادة 174:

بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبه على المحكوم عليه، إذا لزم الأمر، بأن من حقه أن يطعن في الحكم بالنقض ويذكر له مهلة الطعن.

وإذا تقــرر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ، فينبغي كذلك على الرئيس أن ينبهه إلى أنه في حالــة صــدور عقوبة جديدة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 231، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها مع الثانية، وعند اللزوم كذلك، بأن عقوبات العود يمكن أن تطــبق ضــمن تحفظــات المادة 232 من هذا القانون أو المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات. ويذكر في أصل الحكم ما يشير إلى استكمال الاجراءات السابقة.

المادة 175:

لا توضع محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 136 و 139 و 144 و 173 من هذا القانون.

القسم الثالث

تحرير الحكم ومحتواه

المادة 176:

الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا. وهو يتضمن قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة.

ويشتمل، تحت طائلة البطلان، على ما يلي:

1- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ إصدار الحكم.

3- أسماء القضاة وصفاتهم، وأسماء ورتب أو درجة القضاة المساعدين، ثم أسماء القضاة الاحتياطيين، إن وجدوا.

4- اسم ولقب المتهم وعمره ونسبه ومهنته، وموطنه.

5- الجنايات والجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية.

6- اسم المدافع عنه.

7- أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، وعند اللزوم، دواعي عدم أدائها من أحدهم.

8- الإشارة إلى مذكرات الدفاع وطلبات وكيل الدولة العسكري.

9- الأسئلة المطروحة والأحكام الصادرة طبقا للمادتين 165 و 166 من هذا القانون.

10- منح أو رفض الظروف المخففة، بأغلبية الأصوات.

11- العقوبات المحكوم بها، مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات وعند اللزوم التدابير الأخرى المقررة من المحكمة،

12- المواد القانونية المطبقة، دون حاجة لإيراد نصها.

13- إيقاف تنفيذ العقوبة إذ أمرت به ا لمحكمة بأغلبية الأصوات وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 وما يليها.

14- علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها.

15- تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس.

ولا تذكر في الحكم أجوبة المتهم ولا شهادات الشهود.

المادة 177:

يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط، ويصدقان عند اللزوم، على الشطب والإحالة.

المادة 178:

لا يمكــن إرســال أصول الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت للاطلاع عليها.

إنمـا يجــوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى بموجب قرار هذا الأخير.

كما يجوز تسليم نسخ أو خلاصات عن الحكم.

المادة 179:

تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها.

كمـا لا يجـوز للمــتهم الحاضــر أن يــصرح باعتباره غائبا، ويجب أن تعتبر المرافعات كحــضورية، فــإذا رفــض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا، بعد أن سبق له الحــضور، تجــرى المرافعات ويصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضرا، مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 145 عند الاقتضاء.

الباب الرابع

طرق الطعن غير العادية

الفصل الأول

الطعن بالنقض

المادة 180:

يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى، في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 181:

يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 8 أيام كاملة من إطلاعه عليه.

كما يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر، وذلك في نفس المهلة من تاريخ إصدار الحكم. وفي زمن الحرب تقصر هذه المهل إلى يوم كامل.

المادة 182:

يجوز أيضا لوكيل الدولة العسكري أن يطعن بالنقض ضد:

1- أحكام البراءة.

2- الأحكام القاضية بمنع المحاكمة.

3- الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون.

ولا يجـوز أن تمس هذه الطعون في حقوق المتهم، إلا في الحالة الأولى، عندما يكون الحكم قـد أغفـل الفصل في أحد عناصر الاتهام، أو في الحالة الثانية، إذا حصل في الحكم تطبيق خاطئ في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية.

المادة 183:

يرفع الطعن بتصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويجـب توقيع التصريح من كاتب الضبط وطالب الطعن بنفسه أو المدافع عن المحكوم عليه والمزود بتوكيل خاص. وفي هذه الحالة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من كاتب الضبط. وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع أو يجهل التوقيع، أشار كاتب الضبط إلى ذلك. ويقيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك طبقا للمادة 98 من هذا القانون.

المادة 184:

إذا كـان المحكوم عليه معتقلا، يمكنه كذلك أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة المعـتقل فـيها، عـن رغبته في الطعن، بموجب رسالة يوجهها إليها. وتسلمه هذه السلطة إيـصالا، وتقـيد علـى الرسالة ذاتها ما يشير إلى أنها سلمت من المعني وتبين فيها تاريخ التـسليم. ثم يحال الطلب فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويسجل بعدئذ في السجل المنصوص عليه في المادة 98 ويرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط.

المادة 185:

يعفى طالب النقض من إيداع الرسم القضائي.

المادة 186:

إذا أبطـــل المجلس الأعلى الحكم لعدم الاختصاص، فإنه يقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة ويعينها.

وإذا أبطل الحكم لأي سبب آخر، فيحيل القضية إلى محكمة عسكرية، لم يسبق لها أن نظرت فيها ما لم يكن الإبطال مقررا، إما لأن الواقعة لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وإما لأن الواقعة مشمولة بالتقادم أو العفو، ولم يبق بتاتا ما يمكن أن يحكم فيه.

المادة 187:

إذا ص در الإبــط ال لع دم مراعاة الاجراءات الشكلية، يعاد السير في الدعوى وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. فتبت المحكمة الناظرة في الدعوى، دون أن تكون ملزمة بإتباع حكم المجلس الأعلى.

بـــيد أنه، إذا صدر حكم ثان بالإبطال بناء على طعن جديد، لنفس الأسباب الواردة في الحكم الأول، فـــيجب علـــى المحكمة التي تحال إليها القضية، أن تتقيد بحكم المجلس الأعلى فيما يـــتعلق بالنقطة القانونية، وإذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة، وجب عليها اعتماد ما يفسر على الوجه الأوفر لفائدة المحكوم عليه.

المادة 188:

إذا صدر إبطال الحكم بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنبا عنها، فيبقى الوضع على حاله بالنسبة للاتهام ووجود الظروف المشددة أو المخففة، ولا تبت المحكمة الجديدة الناظرة في القضية إلا بشأن تطبيق العقوبة.

الفصل الثاني

الطعن لصالح القانون

المادة 189:

تـــسري علـــى أحكـــام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

الفصل الثالث

طلبات إعادة النظر

المادة 190:

تسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

الباب الخامس

التكليف بالحضور والتبليغات

المادة 191:

يجري التكليف بالحضور للمتهمين والشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العمومية الاستماع إليهم وكذلك تبليغات أحكام قضاء التحقيق أو لحكم وأحكام المجلس الأعلى، بدون مصاريف إما من قبل كتاب الضبط وإما من فبل جميع أعوان القوة العمومية.

المادة 192:

يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم ما يلي:

1- اسم وصفة السلطة الطالبة.

2- حكم الإحالة المستند إليه أو التقديم المباشر وأمر التكليف الصادر من المحكمة، وتعيين مكان انعقاد الجلسة مع بيان التاريخ والساعة.

3- الواقعة موضوع المتابعة، مع بيان النص القانوني المطبق وأسماء الشهود والخبراء الذين طلب وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم.

4- إخبار المتهم، تحت طائلة البطلان، أنه في حال امتناعه عن اختيار مدافع عنه، يصار إلى تعيين مدافع عنه تلقائيا.

5- إخطار المتهم، بأنه ينبغي عليه إبلاغ وكيل الدولة العسكري بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل 8 أيام من الجلسة. وتكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة.

المادة 193:

يجب فضلا عما تقدم، أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم، في زمن الحرب، وتحت طائلة البطلان، ما يلي:

1- اسم المدافع المكلف تلقائيا.
2- تنبيه المتهم بأنه في إمكانه أن يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات.

كما يجب أن يتضمن هذا التكليف ما يشير إلى إمكانية المتهم من الاستفادة كذلك من أحكام الفقرة 5 من المادة 131 بالنسبة لاستدعاء الشهود.

المادة 194:

تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله، 8 أيام كاملة على الأقل. وتخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة. ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين.

المادة 195:

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد والخبير ما يلي:
1- اسم وصفة السلطة الطالبة.
2- اسم ولقب الشاهد أو الخبير وموطنه.
3- تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضورها مع بيان صفته كشاهد أو خبير.

يجب أن يتضمن التكليف بحضور الشاهد فضلا عن ذلك، ما يشير إلى أنه سيعاقب بمقتضى القانون في حالة عدم حضوره، أو رفضه الشهادة أو الشهادة بالزور، وأنه في حالة عدم مراعاته للتكليف بالحضور المسلم إليه،
يصار إلى استعمال الإكراه بواسطة القوة العمومية والحكم عليه. وتكون أوراق التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة.

المادة 196:

تبلغ أوراق التكليف بالحضور والأحكام القضائية ضمن الأوضاع التالية:
يرسل وكيل الدولة العسكري إلى العون المكلف بالتبليغ ما يلي:
- نسخة الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه.
- محضر في ثلاث نسخ، مخصص لإثبات تبليغ المعني أو غيابه عن محل إقامته المعين.

ويجب أن يذكر في المحضر ما يلي:
- اسم ومهمة أو صفة السلطة الطالبة.
- اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ.
- اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة.

- تـــاريخ وســـاعة تــسليم الورقة، أو عدم إمكان الاتصال بالمرسل إليه في محل الإقامة المعين.

ويوقـــع المحــضر مــن قــبل العون وكذلك من قبل المرسل إليهم إذ حصل تبليغهم الورقة شخــصيا، وفي حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع، يذكر ذلك في المحضر، فترسل نــسختان مــن محضر التبليغ أو إثبات الغياب إلى وكيل الدولة العسكري. وفي حالة التبليغ شخصيا، تترك نسخة واحدة للمرسل إليه.

المادة 197:

يثــبت غياب المرسل إليه بموجب محضر، إذا كانت مدة غيابه غير محدودة، أو كان تبليغ الورقة لا يمكن أن يتم ضمن المهلتين المذكورتين في المادة 194.

وإذا أفــضت الاستعلامات إلى الوقوف على المكان الذي يسكن فيه المرسل إليه، جرى قيد ذلك في محضر تثبيت الغياب.

وفـــي حالـــة انعــدام المعلومات اللازمة، يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعني.

ويضع أعوان القوة العمومية محاضر بالأعمال المطلوبة ضمن الأوضاع العادية، حتى ولو بقيت دون جدوى، ثم تحال المحاضر مرفقة بنسخة مصدقة إلى وكيل الدولة العسكري.

المادة 198:

إذا لـــم يتم تسليم أوراق التكليف بالحضور والتبليغات، إلى الشخص المطلوب تبليغه، فتطبق القواعد التالية:

إذا كان الأمر يتعلق بعسكري متغيب بصفة غير قانونية، يتم التكليف بالحضور أو التبليغ إلى الهيئة العسكرية التي ينتمي إليها، وتسلم نسخة الورقة ضمن ظرف مغلق لا تحتوي إلا على البيانات الخاصة بالاسم واللقب والرتبة والقطعة العسكرية التي يكون المرسل إليه تابعا لها.

وإذا لم يكن للمرسل إليه، أيا كان، موطن معلوم أو كان بحث عنه بدون جدوى أو كان مقيما في بلد أجنبي، فيتم تكليفه بالحضور وتبليغه إلى النيابة التابعة للمحكمة العسكرية الناظرة في القضية.

ويؤشر وكيل الدولة العسكري على النسخة الأصلية من الورقة ويرسل النسخة عند الاقتضاء إلى جميع السلطات المؤهلة.

الباب السادس

الاجراءات الخاصة وإجراءات التنفيذ

الفصل الأول

الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية

القسم الأول

الحكم الغيابي في الجنايات والجنح

المادة 199:

كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية، تبت المحكمة في الدعوى غيابيا.

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى كخر موطن أو مسكن له.

ويلـــصق ملخـــص هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له.

وإذا لــم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب، أي أمر قضائي، أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه.

تجرى المعارضة في الحكم الغيابي، بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمـــة التـــي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا، إذا كان معتقلا.

وإذا جرى توقيفه من خلال الأربع والعشرين ساعة من التوقيف، بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن.

فتنظر القضية في أقرب جلسة، ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا.

القسم الثاني

الحكم الغيابي في المخالفات

المادة 200:

كل متهم ملاحق بمخالفة، ومكلف قانونا بالحضور، لا يحضر في اليوم والساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور، يحكم عليه غيابيا ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141.

المادة 201:

لا يجوز لأي مدافع أن يحضر للدفاع عن المتهم. ويطلع الرئيس المحكمة على الوقائع وشهادات الشهود. ويصدر الحكم في الشكل العادي ويبلغ طبقا للمادة 199.

المادة 202:

تبقى المعارضة في الحكم الغيابي خاضعة لأحكام المادة 199. وتنظر المحكمة في المعارضة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 199.

وإذا قبلت المعارضة، انعدم بحكم القانون، مفعول الحكم، والاجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع. وإذا تقرر رفض الاتهام، أقالت المحكمة المتخلف من مصروفات الدعوى.

القسم الثالث

الحكم المعتبر حضوريا

المادة 203:

تعتبر المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي، كأن لم تكن، إذا لم يحضر المعارض، رغم تكليفه بالحضور، ضمن الأوضاع والمهل المقررة، سواء إلى شخصه أو إلى محل الإقامة المعين من ق بله في التصريح بالمعارضة.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إلا بطريق الطعن بالنقض في المهلة المنصوص عليها في المادة 181، ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم شخصيا.

الفصل الثاني

الحراسة على الأموال ومصادرتها

المادة 204:

إذا كانت العقوبة الغيابية صادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع كان لفائدة الأمة. ويتم تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه وفقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 199 المذكورة أعلاه.

ويرسل وكيل الدولة العسكري، خلاصة من هذا الحكم خلال مدة 8 أيام من صدوره، إلى مدير التسجيل وأملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة للمحكوم عليه المتغيب أو لآخر مسكن له.

ويتولى إدارة الأموال المصادرة حارس قضائي لغاية بيعها أو لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الاختياري أو الإجباري.

أما الأموال التي تعود في المستقبل للمحكوم عليه، فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون أن يترتب على ذلك أي تقادم.

ويمكن أن يؤذن للحارس القضائي، بموجب أمر من رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه، بأن يقدم نفقات الإعاشة لأولاد هذا الأخير وزوجته وأصوله.

المادة 205:

يصار إلى تصفية الأموال المصادرة وقسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة السابقة، طبقا لقواعد القانون العام، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة إذا كان المحكوم عليه متزوجا أو كان له أولاد فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الفرضيين.

ويتابع بيع الأموال المصادرة من قبل إدارة أملاك الدولة، ويتم ضمن القواعد المقررة لبيع أملاك الدولة.

وكل نزاع أو شكوى عارضة تحص ل من جراء البيع ترفع لمحكمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحكوم عليه، وفي حال عدمه، فلآخر مسكن له.

وإذا تأيد بعد بيع الأموال بأن المحكوم عليه غيابيا قد توفى قبل مهلة السنة المحددة للبيع، يعتبر متمتعا عند موته، بكامل حقوقه، ويحق لورثته استرجاع قيمة البيع.

وإذا تقررت براءة المحكوم عليه، بعد بيع الأموال، بموجب الحكم الجديد، فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداء من اليوم الذي يكون مثل فيه أمام القضاء.

المادة 206:

يعتبر باطلا، بناء على طلب الحارس القضائي الذي هو وكيل الدولة العسكري، أي عقد جار بين الأحياء أو منفذي الوصية، سواء تم بعوض أو مجانا أو مباشرة أو عن طريق شخص وسيط أو بأي طريق غير مباشر استعمله المجرم، وكان يقصد منه إخفاء ثروته أو اختلاسها أو إنقاصها بصفة كلية أو جزئية.

وكل ضابط عمومي أو قضائي، أو كل وارث وكل شركة عقارية أو للقرض أو شركة تجارية أو شخص من الغير يساعد عمدا المتهم المتخلف عن الحضور سواء كان قبل الحكم أو بعد الحكم عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء، على إخفاء الأموال والأشياء ذات القيمة المملوكة للفارين أو العصاة المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 205 أعلاه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفاة أو المختلسة، ولا تزيد عن ثلاثة أمثال قيمتها، وتقضي بهذه الغرامة محكمة القانون العام، بناء على طلب إدارة التسجيل، وفيما يخص الموظفين العموميين أو القضائيين يجب أن يحكم عليهم علاوة على ذلك بعقوبة العزل من وظائفهم.

وتسقط بحكم القانون سلطة المحكوم عليه الأبوية تجاه جميع أولاده وفروعه، بما فيه جميع الحقوق المتصلة بذلك. وتجري الوصاية عليهم طبقا للقانون.

الفصل الثالث

التحقق من هوية المحكوم عليه

المادة 207:

إن تحقق المحكمة العسكرية من هوية الشخص المحكوم عليه، في حالة النزاع عليها، يجري من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي أوقف في دائرة اختصاصها المحكوم عليه.

وتفصل المحكمة في مسألة التحقق من الهوية، في جلسة علنية، بحضور الشخص الموقوف، بعد الاستماع إلى الشهود المدعوين للشهادة من قبل النيابة العامة ومن قبل الموقوف.

الفصل الرابع

تنازع الاختصاص والإحالة من محكمة إلى أخرى

المادة 208:

عــندما ترفع قضية أمام قضاء عسكري وقضاء تابع للقانون العام أو أمام قضائين عسكريين فـــي وقـــت واحد، وتتعلق بنفس الجرم أو بجرائم مترابطة، يبت المجلس الأعلى، في حالة النـــزاع، بطلب تنازع القضاة الذي تقدمه النيابة العامة لدى إحدى الهيئات القضائية الناظرة في القضية، طبقا للمادة 545 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 209:

تطـــبق في قضاء التحقيق العسكري أو قضاء الحكم، أحكام المادة 548 وما يليها من قانون الاجـــراءات الجزائية المتعلقة بإحالة النظر في القضية من محكمة إلى أخرى، في الأحوال الواردة بعده:

1- لداعي الأمن العمومي أو الشبهة المشروعة.
2- لحسن سير القضاء.
3- بـــصفة استثنائية، وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني، عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة، لتشكيل محكمة عسكرية.

الفصل الخامس

تنفيذ الأحكام

المادة 210:

يـــنفذ الحكم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانقضاء المهلة المحددة للطعن، إذا لم يقدم طعن فيه، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام.

المادة 211:

إذا قـــدم طعـــن في الحكم، يوقف التنفيذ، بشرط تطبيق المادة 172، وعند الاقتضاء مراعاة وضع المحكوم عليه ضمن شروط المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 212:

إذا رفض الطعن، نفذ حكم العقوبة خلال أربع وعشرين ساعة من استلام حكم رفض الطعن إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام.

المادة 213:

يشعر وكيل الدولة العسكري، في جميع الأحوال، بحكم المجلس الأعلى أو بحكم المحكمة، السلطة التي أمرت أو طلبت إجراء الملاحقات، أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تنعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.
وإذا أصبح الحكم نهائيا، يأمر وكيل الدولة العسكري بتنفيذه ضمن المهل المحددة في المادتين 210 و 212، ولهذا الغرض يحق له أن يطلب القوة العمومية. بيد أنه في حالة عقوبة الإعدام، فلا يمكن أن تطلب قوة الدرك أو تطلب مؤازرتها إلا للمحافظة على النظام.

المادة 214:

إذا تعلق الحكم بعسكري، فيتعين على وكيل الدولة العسكري، أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

المادة 215:

يحتوي ملخص كل حكم أو كل نسخة من الحكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الاحتياطي المنفذ، وعند الاقتضاء على تاريخ البدء في تنفيذ الحكم.

المادة 216:

عندما يكون حكم محكمة عسكرية يقضي بعقوبة سالبة للحرية دون توقيف تنفيذ، لم يمكن تنفيذه، يقوم وكيل الدولة العسكري بنشره.
يتسلم عون القوة العمومية المكلف بتنفيذ الحكم، ملخصا عن هذا الأخير يتضمن الصيغة التنفيذية، وهذا الملخص يشكل، حتى في حالة المعارضة في الحكم الغيابي، السند القانوني للتوقيف والنقل والحبس في إحدى المؤسسات المحددة في المادة 102.

المادة 217:

إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، لجهة تفسير ما قضي به، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

فيبت وكيل الدولة العسكري في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره عند الاقتضاء، نزاع عارض.

المادة 218:
كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.
ويجوز للمحكمة أيضا أن تصحح الأخطاء المادية الصرفة والمدرجة في أحكامها. وفي حالة إلغاء هذه المحكمة ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام، أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني.

المادة 219:
تبت المحكمة العسكرية في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الاستماع للنيابة العامة ووكيل المحكوم عليه إذا طلب ذلك، وللمحكوم عليه بنفسه إذا اقتضى الحال.
ويمكنها أن تأمر بالاستماع للمحكوم عليه بطريق الإنابة القضائية. ويمكن إيقاف تنفيذ الحكم إذا أمرت المحكمة بذلك.
يبلغ الحكم الصادر في النزاع العارض إلى المحكوم عليه بواسطة وكيل الدولة العسكري.
ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري والمحكوم عليه ضمن الأوضاع والمهل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 220:
تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة و المصادرة من قبل أعوان الخزينة بإسم الجمهورية الجزائرية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية ومرسل للتحصيل من وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم.

الفصل السادس

تنفيذ العقوبات

المادة 221:
يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية.
ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية.

المادة 222:

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 64 - 193 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يونيو سنة 1964 والمرسوم رقم 64 - 201 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام، إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام.

يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية.

ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب.

المادة 223:

تنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية طبقا لأحكام القانون العام مع مراعاة أحكام المادة 224.

المادة 224: (معدلة)

تعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق العسكريين أو المماثلين لهم، من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس احتياطي، حتى ولو كان ذلك من قبل التدبير التأديبي في حال حصول السبب.

يكلف الوكلاء العسكريون للدولة مؤقتا بتطبيق الأحكام الجزائية، ويقومون لهذا الغرض بتشخيص العقوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لدائرة اختصاصهم[1].

الفصل السابع

وقف تنفيذ الأحكام

المادة 225:

يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية. والحكم الموقف تنفيذه يبقى نهائيا.

([1]) تمت بالأمر رقم 73 - 4 المؤرخ في 5 يناير 1973 (ج.ر 5 ص. 98).

ويعود حق الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ لوزير الدفاع الوطني مادام المحكوم عليه محتفظا بصفته العسكرية أو المماثلة لهذه الصفة. وعندما تزول هذه الصفة عن المحكوم عليه، تكون كــثار الإيقــاف المذكور في هذه المادة ككثار الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 229 من هذا القانون، ويمكن الحرمان من هذا الانتفاع في حالة صدور عقوبة جديدة حررت في ظل الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 كما يلي:

تعتبــر المــدة التــي حــرم فيها الشخص من حريته بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق العــسكريين أو المماثلــين لهــم، من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس احتياطي، حتى ولو كان ذلك من قبل التدبير التأديبي في حال حصول السبب.

وفي حالة الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ، وجب على المحكوم عليه قضاء العقوبة كاملة.

ويجــب أن يــدرج قــرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وأن يذكر في صحيفة السوابق القضائية كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

وتعتبر عديمة المفعول وكأنها لم تكن، العقوبات الصادرة عن الجرائم المنص وص عليها في قانــون القــضاء العــسكري وحده والتي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بها، إذا لم يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد، خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنحية وعشر سنوات بالنسبة للعقوبة الجنائية.

المادة 226:

يبقــى الحكم على طابعه النهائي رغم صدور الأمر بإيقاف تنفيذه. وتقيد العقوبة في صحيفة الــسوابق القضائية مع ذكر الإيقاف الممنوح ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 238.

ويدرج أمر إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وينبغي إدراجه على كل نسخة أو ملخص من الحكم.

ويــسري مفعول الإيقاف الذي يمكن أن يشمل كلا أو جزء من مقتضيات الحكم، من تاريخ صدور القرار به.

إن إسقاطات الحق والنفقات القضائية، لا يمكن أن تكون موضوع تدبير بالإيقاف.

المادة 227:

يعتبر كل مستفيد من قرار بإيقاف تنفيذ الحكم كأنه قضى عقوبته خلال كل ا لوقت الذي يبقى فــيه في الخدمة العسكرية بعد الحكم عليه تلبية لالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية في الجيش العامل، أو الالتزامات المفروضة عليه في الاستدعاء الموجه إليه في حالة النفير.

المادة 228:
تتقادم العقوبات المقضى بها في الأحكام الموقف تنفيذها ضم ن المهل المنصوص عليها في المواد من 612 إلى 615 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك ابتداء من تاريخ الإيقاف.

الفصل الثامن

الإفراج المشروط

المادة 229:
تطـــبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم علـــيه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين أو المماثلين للعسكريين، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.
يعـــود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس المؤسسة التـــي يقـــضي فيها المعني عقوبته، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الدولة العسكري وقائد الناحية العسكرية.
ويوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مـــدة الخدمـــة الملزمين بها للدولة، ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض ويخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.
ويمكـــن أن يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن الإفراج ا لمشروط بناء على اقتراح قائد الناحـــية العـــسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو حكم جديد، قبل تحرره نهائيا من عقوبته.
فيرســـل المحكوم عليه عندئذ إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفـــراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر، وتخفض مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل العزل من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.
وبالنـــسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط لتاريخ تحـــررهم من الخدمة العسكرية، فإن المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية تحتسب ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم.
ويجري مثل ذلك بالنسبة للذين أكملوا خدمتهم العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم، ولم يتعرضوا لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم.
أمـــا الـــذين يتعرضـــون لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد عودتهم إلى مساك نهم، فيلـــزمون بقـــضاء كامـــل العقوبة غير المنفذة، دون أي تخفيض من المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية.

الفصل التاسع

وقف التنفيذ العادي والعود

المادة 230:
إذا صدر الحكم بالحبس أو الغرامة فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف التنفيذ ضمن الشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 231:
إن الحكم الذي يصدر عن جناية أو جنحة عسكرية:
- يترتب عليه فقدان المحكوم عليه للاستفادة من وقف التنفيذ، الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام.
- ولا يحول دون منح المحكوم عليه فيما بعد، وقف التنفيذ عن جريمة تابعة للقانون العام، وذلك إذا كانت العقوبة الصادرة عن الجريمة التابعة للقانون العام المذكور موقوفا تنفيذها طبقا لهذا المقتضى، فتبقى بالتالي منفعة وقف التنفيذ الممنوح حين الحكم بالعقوبة عن الجريمة العسكرية، حقا مكتسبا للمحكوم عليه.

المادة 232:
إن العقوبات الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود.
وتطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 وما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام.

الفصل العاشر

رد الاعتبار

المادة 233:
تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائي ة المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.
وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة.

ويذكــر بــيان الحكم برد الاعتبار على هامش الحكم بالعقوبة، من قبل كاتب ضبط المحكمة العسكرية.

المادة 234:
يبقــى فقدان الرتبة والأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة والناجم عن الحكم في حالة رد الاعتــبار ســاري المفعول على العسكريين أو الأشخاص المماثلين لهم، من أية رتبة كانوا، وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش.

الفصل الحادي عشر

تقادم العقوبات

المادة 235:
تــتقادم العقــوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 236:
إن تقــادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار، لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.
بــيد أن العقــوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المــواد 265 و 266 و 267 أو عند ما يلتجئ فار أو عاص إلى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية.

الفصل الثاني عشر

صحيفة السوابق القضائية

المادة 237:
تــسري أحكــام قانــون الاجــراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والقوانين المتــضمنة إنشاء صحيفة خاصة على العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 238:

لا تـدرج العقـوبات الـصادرة تطبيقا للفقرة 1 من المادة 324 والفقرة 1 من المادة 327 والفقـرتين 1 و 2 من المادة 329 من هذا القانون، في البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.

المادة 239:

تكـون المحاكم العسكرية التي بتت في الموضوع مختصة بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 639 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

يحيل رئيس المحكمة العسكرية، أو في حالة إلغاء هذه الأخيرة، رئيس المحكمة الم عينة من قبل وزير الدفاع الوطني، العريضة إلى وكيل الدولة العسكري ويضع تقريرا بذلك أو يندب قاضيا مساعدا لهذا الغرض.

وتجري المرافعات ويصدر الحكم في غرفة المشورة ويجوز للمحكمة أن تكلف المحكوم عليه للحضور أمامه. ويؤشر بالقرار الصادر، على هامش الحكم المشار إليه بطلب التصحيح.

الفصل الثالث عشر

المصاريف القضائية والإكراه البدني

المادة 240:

يحكـم علـى المـتهم بالمـصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني إلا إذا طبقت أحكام المادة 199.

تحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية، بمـوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية. فتنظم بموجبه عمـوما كافـة ما يتعلق بالمصاريف القضائية، ولاسيما التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن.

المادة 241:

تمـارس طرق الإكراه البدني وتنفذ ض من الشروط المنصوص عليها في المادة 597 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

الكتاب الثالث

العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية

والجرائم التابعة للقضاء العسكري

الباب الأول

العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية

المادة 242:

يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام، ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقات الدولية.

المادة 243:

تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام، باستثناء عقوبة الإبعاد وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة.

وتطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده. كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية، يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية.

المادة 244:

يمكن أيضا للمحاكم العسكرية أن تقضي بعقوبة العزل العسكري وفقدان الرتبة.

المادة 245:

يترتب على العزل فقدان الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية.

وتترتب عليه الآثار المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش، فيما يتعلق بالحق في نيل المعاش والانتفاع به.

كما يطبق العزل على ضباط الصف المحترفين في نطاق جميع الأحوال المقرر فيها ذلك بالنسبة للضباط.

المادة 246:
إذا استوجب الجرم عقوبة جنائية، أمكن الحكم بالعزل بصفة تكميلية، حتى ولو كانت العقوبة الأصلية صادرة بالحبس، بعد الأخذ بالظروف المخففة.

المادة 247:
يتـرتب على عقوبة فقدان الرتبة نفس الآثار المطبقة على عقوبة العزل، ولكن بدون إضافة الحقوق بالمعاش والمكافأة عن الخدمة السابقة.
وتطـبق هذه العقوبة على الضباط كما تطبق على ضباط الصف المحترفين وضباط الصف القائمـين بالخدمـة بموجب عقد، في جميع الأحوال التي تسري فيها العقوبة المذكورة على الضباط.

المادة 248:
إن كـل عقوبة صادرة من أية محكمة كانت، ضد ضابط أو ضابط صف محترف أو ضابط صـف قائم بالخدمة بموجب عقد، يترتب عليها فقدان الرتبة تلقائيا، وإن لم تؤد هذه العقوبة إلى التجريد من الحقوق الوطنية أو العزل، إذا كانت صادرة عن جناية.
إن كـل حكـم بعقوبة حبس لمدة ثلاثة أشهر فأكثر، مع وقف التنفيذ أو بدونه، صادرة ضد ضـابط أو ضـابط صـف محترف أو ضابط قائم بالخدمة بموجب عقد، يترتب عليه فقدان الرتبة، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية:
1- الجنح المنصوص عليها في المادة 126 وما يليها من قانون العقوبات.
2- الجـنح المنصوص عليها في المادة 350 وما يليها والمواد 372 و 373 ومن 376 إلى 382 و 387 من قانون العقوبات.
3- العقوبات المشار إليها في القانون الخاص بحرية الصحافة.
ويجري مثل ذلك، حتى ولو كانت العقوبة صادرة بالحبس أقل من ثلاثة أشهر، لكنها تتضمن إمـا المنع من الإقامة أو الحرمان كليا أو جزئيا من الحقوق الوطنية أو المدنية والعائلية، أو إذا تضمنت العقوبة الحكم بعدم أهلية
المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة عمومية.

المادة 249:
إن كل عقوبة صادرة من نفس النوع أو الدرجة في الأحوال المذكورة في المادة 248 تؤدي بحكم القانون إلى فقدان الرتبة بالنسبة لجميع العسكريين من غير المذكورين ي المادة نفسها.

المادة 250:
عندما تقرر عقوبة العزل مع الأخذ بالظروف المخففة، تطبق المحكمة عقوبة فقدان الرتبة.

المادة 251:
عـندما تصدر عقوبة بالغرامة عن جرم تابع للقانون العام ضد العسكريين أو المماثلين لهم، وليسوا في رتبة الضباط فيجوز للمحكمة أن تقرر بموجب نص خاص، عقوبة الحبس من 6 أيـام إلـى 6 أشهر مكان عقوبة الغرامة، بالنسبة للجرم ومن يومين إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للمخالفة، وللمحكوم عليه أن يختار دفع الغرامة مكان قضاء مدة الحبس.
ويـلازم العقـوبة الصادرة، طابع الغرامة، دون أن تختلط مع العقوبات الأخرى الصادرة، وتنفذ بصفة مستقلة عن هذه الأخيرة.

المادة 252:
عـندما يتعلق الأمر بجرم منصوص عليه في هذا القانون، مع الأخذ بالظروف المخففة، فلا يمكن بأي حال أن تحل عقوبة الحبس محل الغرامة.

المادة 253:
إن المخالفـات المرتكبة بحق الأنظمة المتعلق ة بالتأديب والخارجة عن اختصاص المحاكم العـسكرية، تخضع لقمع السلطة العسكرية وتطبق عليها العقوبات التأديبية، التي لا يمكن أن تتجاوز الستين يوما إذا كانت سالبة للحرية.
يحدد سلم العقوبات التأديبية بموجب مرسوم.

الباب الثاني

الجرائم ذات الطابع العسكري

الفصل الأول

الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية

القسم الأول

العصيان

المادة 254:

كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالتجنيد، يعاقب في زمن السلم، بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات. وتكون العقوبة في زمن الحرب، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، ويمكن أن يحرم المحكوم عليه جزئيا أو كليا من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات على الأقل و 20 سنة على الأكثر.

وإذا كان المجرم ضابطا، فيمكن أن تطبق عليه في زمن الحرب عقوبة العزل.

ولا يجوز فرض العقوبات الكنفة الذكر، دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتجنيد.

القسم الثاني

الفرار

1. الفرار داخل البلاد

المادة 255:

يعتبر فارا إلى داخل البلاد في زمن السلم:

1- كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعته أو مفرزته، أو عن قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد ستة أيام من الغياب المحقق.

2- كل عسكري يسافر منفردا وينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه، ويمتنع خلال العشرة أيام التالية لليوم المحدد لوصوله، عن الالتحاق بقطعة أو مفرزة، أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها.

3- كـل عـسكري، يتغـيب في التراب الوطني، بدون ترخيص، عندما تغادر هذا التراب، السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المنتقل عليها، حتى لو امتثل أمام السلطات قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه.

بـيد أن العسكري الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهر، لا يمكن اعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين 1 و 2 كفار، إلا بعد شهر واحد من الغياب.

وفي زمن الحرب يخفض الثلثان من جميع المهل المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 256:

كل عسكري مرتكب جريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا وقـع الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ يحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات.

وفي مطلق الأحوال، إذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه علاوة على ذلك، بعقوبة العزل.

المادة 257:

يعتبر بمثابة فرار مع التآمر، كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخصين.

ويعاقب على الفرار للداخل مع التآمر، بما يلي:

أ- بالحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات، في زمن السلم.

ب- بالـسجن المـؤقت مـع الأشغال من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، في ز من الحرب، وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل.

2. الفرار إلى خارج البلاد

المادة 258:

يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه، كل عسكري يجـتاز بـدون إذن حدود أرض الجمهورية أو يترك وهو خارج هذه الأراضي، القطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة البحرية أو الطائرة المنتقل عليها.

المادة 259:

يعتبـر فـارا إلـى خارج البلاد في زمن السلم، كل عسكري لا يلتحق، وهو خارج التراب الوطنـي، بالقطعـة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة التي ينتقل عليها، وذلك بعد انقضاء مهلة ستة أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر.

المادة 260:

يعتبـر فـارا إلى خارج البلاد، كل عسكري يتخلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة حين المغادرة، وهو خارج التراب الوطني، حتى ولو حضر أمام السلطة قبل انقضاء الميعاد المحدد في المادة 258.

المادة 261:

لا يعتبر العسكري الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهر كعسكري فار، في زمن السلم وفي الأحوال المشار إليها في المادتين 258 و 259، إلا بعد خمسة عشر يوما من الغياب.
وفـي زمـن الحرب، تخفض المهل المنصوص عليها في المادتين 258 و 259 وفي الفقرة السابقة، على وجه الترتيب إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام.

المادة 262:

كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.
وإذا كـان المـتهم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المادة 263:

يعاقـب بالحبس من خمس سنوات إلى عش ر سنوات كل عسكري فر إلى الخارج في أحد الظروف التالية:

1. إذا أخذ المجرم معه سلاحا أو عتادا عائدا للدولة.
2. إذا فر أثناء قيامه بالخدمة.
3. إذا فر بطريقة التآمر.

وإذا كان المجرم ضابطا، عوقب بالسجن مع الأشغال.

المادة 264:

إذا تم الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أو إلى أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالـة الطوارئ فتكون العقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وتكـون العقوبة بالسجن المؤبد مع الأشغال إذا وقع الفرار إلى خارج البلاد مع التآمر زمن الحرب.

إذا كـــان المجـــرم بالحالـــة الواردة في الفقرة السابقة ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.

3. الفرار مع عصابة مسلحة

المادة 265:

يعاقــب بالسجن المؤقت مع الأشغال، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة.

وإذا كـــان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة. وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقــب المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال. ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر.

4. الفرار إلى العدو أو أمام العدو

المادة 266:

يعاقــب بالإعــدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو.

المادة 267:

يعاقــب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل فار أمام العدو. وإذا كـــان الفار ضابطا، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال. وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام.

المادة 268:

يجـــب أن يعتبـــر كأنـــه موجود "أمام العدو " كل عسكري أو غير عسكري ضمن وحدة أو تشكيلة عسكرية أو هيئة ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يمكن أن يشتبك بسرعة مع العدو أو يكون اشتبك معه أو تعرض لهجماته.

المادة 269:

يمكن أن يلاحق الأشخاص المذكورون في المادة 28 بجرم الفرار عندما ينطبق عملهم على إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و 267 و 268.

5. أحكام مشتركة لمختلف أحوال الفرار

المادة 270:

كـــل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة الحبس لجرم الفرار يمكن أن يقضي عليه بالمنع الكلي أو الجزئي من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات، لمدة خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

القسم الثالث

التحريض على الفرار وإخفاء الفار

1. التحريض على الفرار

المادة 271:

كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأية وسيلة كانت وسواء أكانت لعمله نتيجة أو لا، يعاقــب أمـــام المحكمة العسكرية على الشكل التالي: في زمن السلم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
وبالنـــسبة لغيـــر العسكريين أو غير المماثلين للعسكريين، يمكن أن يحكم ع ليهم فوق ذلك، بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار.

2. تخليص الفار

المادة 272:

كـــل شخص يرتكب عمدا، إما جريمة إخفاء فار أو تخليص فار بطريقة ما، من الملاحقات القانونـــية المقـــررة بحقه، أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شـــهرين إلـــى سن تين، وإذا لم يكن عسكريا أو مماثلا له، جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار.

القسم الرابع

التشويه المتعمد

المادة 273:

كـــل عـــسكري جعـــل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي:

1- فـــي زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنـــصوص عليها في المدة 8 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا كان المجرم ضابطا يحكم

2- عليه بعقوبة العزل.

3- في زمن الحرب، بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

4- بـــنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحكم العرفي أو بحالة الطوارئ أو أمام عصابة مسلحة.

ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.

ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه.

المادة 274:

إذا كان الشركاء في الجريمة أطباء أو صيادلة، فيمكن أن تضاعف عقوبة الحبس أو السجن المؤقت مع الأشغال، فضلا عن الغرامة البالغة 5.000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للفاعلين غير العسكريين أو غير المماثلين للعسكريين.

الفصل الثاني

جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب

القسم الأول

الاستسلام

المادة 275:

يعاقـــب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفد جمـــيع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناء على إحالته للمحاكمة بعد أخذ رأي مجلس التحقيق.

المادة 276:

يعاقـــب بالعـــزل كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عـــدوا فـــي مـــثل قوته أو أقل، مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية

مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، ولا يفعل، ولا يكون ثمة عذر مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة.

القسم الثاني

الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية

1. الخيانة والتجسس

المادة 277:

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده. وإذا حكم المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل، ويقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية.

المادة 278:

يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر.

وإذا كان الفاعل عسكريا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري.

المادة 279:

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

1- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر.

2- سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات.

3- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

4- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

5- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

المادة 280:

يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

- كـــل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشـــة عـــسكرية أو إلـــى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.
- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.
- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك.

المادة 281:

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة 282:

يجوز للمحكمة العسكرية، ف ي جميع الأحوال التي تقضى فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس، أن تأمـــر بمصادرة أموال المحكوم عليه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها.

2. المؤامرة العسكرية

المادة 283:

يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية:

- يحـــرض علـــى الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية.
- يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد.
- يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت أمرته أو الموجود على متنها.

المادة 284:

كل شخص ارتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائـــرة عـــسكرية، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، يعاقب بالسجن مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.
ويطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على ارتكاب تلك المؤامرة.
وإذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراض أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضغط
على قرار القائد العسكري المسؤول، فيقضي بعقوبة الإعدام.

المادة 285:

يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو أي شخص منتقل يستولي على القيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بها خلافا لأمر رؤسائه. وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

القسم الثالث

النهب

المادة 286:

يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال، العسكريون أو الأفراد المنتقلون الذين يؤلفون عصابة ويرتكبون جريمة النهب أو إتلاف المواد الغذائية والبضائع أو الأشياء، سواء حصل ذلك بالسلاح أم باستعمال القوة الظاهرة أم بواسطة كسر الأبواب والحواجز الخارجية، أم باستعمال العنف على الأشخاص.
ويعاقبون في جميع الأحوال الأخرى بالسجن المؤقت مع الشغل من خمس سنوات إلى عشر سنوات من أعمال النهب والإتلاف الواقعة منهم وهم يؤلفون عصابة.
ومع ذلك إذا وجد بين المجرمين في الأحوال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، محرض أو عدة محرضين أو واحد أو أكثر من العسكريين ذوي الرتب، فلا يقضي بالسجن المؤبد مع الشغل إلا على المحرضين والعسكريين الأعلى رتبة. أما بقية المجرمين فيحكم عليهم بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 287:

كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يعاقب:

أ- بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا أقدم على تجريد جريح أو مريض أو غريق أو ميت.
ب- بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق، أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده.

القسم الرابع

التدمير

المادة 288:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكر ي أو ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو في سفينة تجارية محروسة، أو كل شخص راكب فيها اعتبر مرتكبا بتهاونه، جريمة التسبب في هدم أو إتلاف بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مواد حربية أو مؤن أو أدوات أو تركيبات معدة لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقت. وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل قائد سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ارتكب بتهاونه جريمة التسبب في تدمير أو إتلاف سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو ج علها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، إذا كان ضابطا فيعاقب بالعزل.

المادة 289:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف سلاح أو أي شيء آخر خاص بخدمة الجيش، أو في جعله غير صالح للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، حتى ولو كان مملوكا للفاعل، وسواء كان في حيازته للخدمة أو معدا لاستعمال غيره من العسكريين لنفس الغاية.
ويقضى بعقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا أصبح الشيء غير صالح للخدمة المعنية في تشغيل سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو إذا كان الفعل حاصلا في زمن الحرب أو أثناء حريق أو جنوح سفينة أو تصادمها أو أثناء مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو الطائرة.

المادة 290:

يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو كل شخص منتقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية

محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف وخسارة بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة أو تركيب معد لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو يجعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا.
وإذا أدى الإتلاف إلى موت إنسان أو إلى الإضرار بالدفاع الوطني، فيحكم بالسجن مع الأشغال.
وإذا أدى كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني فيحكم بعقوبة الإعدام.

المادة 291:

يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة، وكل قائد أو نائب قائد، وكل رئيس ربع، وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت أمرته أو كان منتقلا عليها.
وإذا ارتكبت الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة، يقضى كذلك بعقوبة الإعدام.

المادة 292:

يعاقب بالحبس المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري يرتكب عن قصد جريمة إتلاف أو تمزيق السجلات أو مسودات الأوراق أو أصولها والخاصة بالسلطة العسكرية.

القسم الخامس

التزوير والغش والاختلاس

المادة 293:

كل عسكري مكلف بضبط محاسبة الأموال أو المواد يرتكب تزويرا في حساباته أو يستعمل أوراقا مزورة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 294:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات:

1- كل عسكري يغش أو يعمل على غش المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المعهود بها إليه أو الموضوعة تحت رقابته أو يقوم عن قصد بتوزيع أو بالعمل على توزيع تلك المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المغشوشة.

2- كـل عـسكري يـوزع قصدا أو يعمل على توزيع اللحوم الناتجة من حيوانات مصابة بأمراض معدية، أو المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة وهي فاسدة أو نتنة.

وإذا جنى الفاعل من الأعمال الموصوفة أعلاه أرباحا أو مكاسب، تقضي المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرتها.

وإذا كان المجرم ضابطا أو برتبة ضابط، فإنه يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة.

ويتـبع للتحقـيق فـي هذه الجرائم، الإجراء المنصوص عليه في كل حالة بموجب التشريع الخاص بالغش.

المادة 295:

يعاقـب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل عسكري يبيع أو يختلس أو يبدد أو يسترهن حصانا أو دابة للحمولة أو للجر أو مركبة أو أي شيء آخر مخصص للجيش، أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو ألبسة أو ذخائر أو أي شيء آخر معهود إليه لأجل الخدمة.

ويحكـم بنفس العقوبة على كل شخص يقوم قصدا بشراء أو إخفاء تلك الأشياء، خارجا عن الحالات التي تجيز فيها الأنظمة عرضها للبيع، أو بسرقة الأسلحة والذخائر الخاصة بالدولة أو أموال الإطعام أو الراتب أو الأموال أو الأشياء الأخرى المملوكة للدولة.

وإذا كان المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة.

المادة 296:

يعاقـب بالـسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري أو مماثـل للعـسكري، متهم حتى في زمن السلم، بالسرقة أضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو كواه.

المادة 297:

يقضى بالعقوبات المقررة في هذا القسم، دون الإخلال بما يمكن أن يحكم على المجرم برده.

القسم السادس

انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات

المادة 298:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم علا نية وبدون حق على حمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أو على ارتداء بذلة أو لباس عسكري.
ويقــضى بنفس العقوبة على كل عسكري أو كل شخص منتقل يحمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أجنبية، بدون أن يؤذن له بحملها مسبقا من طرف السلطة.

المادة 299:

يعاقــب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكريا كان أم لا، يستعمل بدون حق، في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقات الدولية الكيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقات.

القسم السابع

إهانة العلم أو الجيش

المادة 300:

يعاقــب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش.
وإذا كان المجرم ضابطا، فيعاقب، فضلا عن ذلك بفقدان رتبته.

القسم الثامن

التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام

المادة 301:

يعاقب بالحبس في زمن السلم، من ستة أشهر إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل، يحرض بأية وسيلة كانت، عسكريا أو أكثر لارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام.

وإذا كان المجرم برتبة أعلى من رتبة العسكريين المحرضين لهذه الأفعال، عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وإذا وقعت الأفعال في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، يقضى بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات في الأحوال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وبالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية منها.

الفصل الثالث

الجرائم المرتكبة ضد النظام

القسم الأول

العصيان

1. التمرد العسكري

المادة 302:

يعد في حالة تمرد:

1- العسكريون تحت السلاح والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

2- العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيحملون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافا لأوامر رؤسائهم.

3- العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم ثمانية على الأقل، ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

المادة 303:

يعاقب على أعمال التمرد:

1- بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 302.

2- بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة.

3- بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة.

ويمكن تطبيق عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على العصيان.

المادة 304:

إذا وقع العصيان في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية فيمكن أن يقضى بعقوبة السجن المؤبد. ويعاقب المحرضون بالإعدام.

وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 302، يقضى بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة.

2 – التمرد

المادة 305:

كل تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدة يرتكبها عسكري أو شخص من تقل، ضد القوة المسلحة أو أعوان السلطة يعاقب عنه بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة إذا حصل التمرد بدون أسلحة. وإذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحا، عوقب عنه بالحبس ذاته من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 306:

كل تمرد يرتكبه عسكريون مسلحون أو أفراد معينون في المادة 305 وعددهم ثمانية على الأقل يعاقب عنه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتسري نفس العقوبة مهما كان عدد الفاعلين المتمردين إذا كان اثنان منهم على الأقل يحملان الأسلحة بشكل ظاهر.

ويعاقب المحرضون أو قادة التمرد والعسكري الأعلى رتبة بالسجن المؤبد.

3. رفض الطاعة

المادة 307:

يعاقـب بالحبس من سنة إلى سنتين كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة، أو لا ينفذ خارج حالة القوة القاهرة الأوامر التي تلقاها.

ويمكـن رفع الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو على أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو أثناء الحريق أو التصادم أو الجنوح أو أثناء القيام بمناورة تمس أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية.

المادة 308:

يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة.

المادة 309:

كـل شـخص فـي خدمة القوات المسلحة غير من ذ كر أعلاه، يكون مستخدما في مؤسسة للقوات المسلحة، ويرفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بأداء خدمة، سواء كان أمام العدو أو عصابة مسلحة، أو أثناء حريق أو خطر يهدد أمن الدولة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

4. أعمال العنف وإهانة الرؤساء

المادة 310:

إن أعمـال العنف والإهانة التي يرتكبها عسكري أو كل شخص منتقل ضد رئيس أو سلطة مختصة أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة، حتى ولو وقع ذلك خارج السفينة، فيعاقب عن ذلك بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا كان المجرم ضابطا، أو عسكريا تحت السلاح، ارتكب أعمال العنف فترفع العقوبة إلى عشرين سنة.

وإذا وقعت أعمال العنف على متن مركبة من قبل عسكري أو كل شخص منتقل عليها، ضد رئيس، فتعتبر كأنها تمت أثناء الخدمة.

المادة 311:

إذا لم ترتكب أعمال العنف أثناء الخدمة أو خلال الخدمة، فيعاقب عليها بالحبس من شهرين إلـــى ثلاث سنوات. وإذا كان المجرم ضابطا كان العقاب من سنة إلى خمس سنوات. ويمكن أن يعاقب فوق ذلك بفقد الرتبة.

المادة 312:

إذا كانـــت أعمـــال العنف المذكورة في المادتين 310 و 311 بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها أو نتائجها تؤلف جريمة أشد في قانون العقوبات فتطبق عليها العقوبات التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 313:

كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم على إهانة رئيسه بالكلام أو بالكتابات أو بالحركات أو بالتهديد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا كـــان المجرم ضابطا فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبعقوبة العزل أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا ارتكب الجرم على ظهر سفينة من قبل عسكري أو كل شخص منتقل عليها فيعتبر كأنه مرتكب أثناء الخدمة. ويعاقب في الحالات الأخرى بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة 314:

إذا تبين للمحكمة أن أعمال العنف أو الإهانة الحاصلة ضمن الأحوال المذكورة في المادتين 311 و 313، قـــد ارتكـــبها المـــرؤوس وهو على غير علم بصفة رئيسه، فإنه يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية.

المادة 315:

إن الـــشتائم المتبادلة بين العسكريين والمماثلين للعسكريين أو بين المماثلين للعسكريين، مع مراعاة أحكام المادة 317 أدناه، لا يجرى قمعها جزائيا اذ كانوا جميعهم من نفس الرتبة، ما لم تقم بينهم صلة التبعية الناجمة عن الوظيفة أو العمل[1].

([1]) استدراك استدراك للأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.(ج.ر 95 ص. 1599) بدلا من:

المادة 317..... يقرأ: المادة 317 أدناه.....

5. أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس

المادة 316:

كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب أعمال العنف وهو مسلح بخفير أو حارس، يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا لـم تقـع أعمــال العنف بالسلاح، وإنما وقعت فقط من قبل عسكري أو شخص منتقل بصحبة شخص أو عدة أشخاص، فيعاقب المجرم بالحبس من سنة إلى حمس سنوات.

وإذا وقــع العنف من عسكري أو شخص وحيد وغير مسلح، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا حــصلت أعمال الع نف أمام العدو أو عصابة مسلحة أو في زمن الحرب أو في أرض أعلـنت فـيها حالــة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو داخل محزن للأسلحة أو حصن أو مخــزن للبارود أو قاعدة أو على جوانب هذه الأماكن فيمكن أن ترفع العقوبات إلى السجن المؤبد مع الأشغال في الحالتين المذكورتين في الفقرة 1 و 2 أعلاه.

المادة 317:

يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر كل عسكري أو كل شخص يشتم خفيرا أو حارسا بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد.

6. رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا

المادة 318:

يعاقــب بالحــبس مــن شــهرين إلى ستة أشهر، كل عسكري يرفض أو يهمل بد ون عذر مشروع، الاشتراك في جلسات المحاكم العسكرية التي يدعى للجلوس فيها.

وإذا كان المجرم ضابطا، فيمكن أن يعاقب في حالة الرفض، بفقدان الرتبة.

القسم الثاني

إساءة استعمال السلطة

1. أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم

المادة 319:

يعاقــب بالــسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل عسكري يرتكب وهو في غير حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، أعمال العنف بحق مرؤوس.

بيد أنه لا تكون أعمال العنف جناية أو جنحة إذا ارتكبت بقصد جمع الهاربين أمام العدو أو أمـــام عصابة مسلحة، أو بقصد إيقاف أعمال النهب أو التدمير أو التشويش ا لجسيم المؤدى إلى جعل أمن سفينة بحرية أو طائرة عسكرية عرضة للخطر.
وإذا كانت أع مال العنف، تشكل جريمة أشد في قانون العقوبات، بالنظر للظروف المرتكبة فيها وعواقبها، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة 320:
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل عسكري يهين أثناء الخدمة أو خلال الخدمة مرؤوسا إهانة جسيمة وبدون استفزاز وذلك بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد أو بالكتابة.
تعتبــر أعمال الإهانة التي يرتكبها عسكري وهو على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية كأنهــا مــرتكبة أثناء الخدمة، وإذا لم يرتكب الجرم أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة 321:
إذا حــصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلــم صـــفة المــرؤوس المضرور، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية.

2. سوء استعمال حق المصادرة
المادة 322:
يعاقــب بالحــبس مــن شهرين إلى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطات المعطاة له بالمصادرة العسكرية، أو رفض أن يعطي وصلا بالكميات التي تسلمها.
وكــل عــسكري مارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا حصلت المصادرة بدون عنف.
وإذا حصلت المصادرة بعنف يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
ولا يحول الحكم بهذه العقوبات دون الحكم على المجرم بإعادة الأشياء المصادرة.
وإذا كان المجرم ضابطا فيعاقب، فضلا عن ذلك بفقدان الرتبة.

المادة 323:
يعاقــب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل رئيس عسكري بــرتبة ضابط يرتكب بدون استفزاز أو أمر أو إذن، عملا عدائيا بعد أن يكون تلقى الإعلان الرسمي بالسلم أو الهدنة أو وقف القتال ويعاقب فوق ذلك بالعزل.

الفصل الرابع

مخالفة التعليمات العسكرية

المادة 324:

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف أمرا عاما صادرا للجند، أو التعليمات التي أوكل إليه شخصيا أمر تنفيذها أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، إذا ارتكب الجرم في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو عندما يتعرض لتهديد أمن مؤسسة أو تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.

ويمكن كذلك أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، إذا حصل الفعل أمام عصابة مسلحة.

المادة 325:

يعاقب في زمن الحرب بالإعدام، كل قائد تش كيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، وكل عسكري أو شخص منتقل ارتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الموكولة إليه، وذلك فيما إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب.

المادة 326:

إذا كان عدم إكمال المهمة ناجما عن الإهمال أو تراخى المجرم لمباغتة العدو أو انفصل بإهماله عن قائده أمام العدو أو كان سببا في انتزاع العدو للسفينة البحرية أو الطائرة السكرية الموضوعة تحت أمرته أو التي ينتقل عليها، فيعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المجرم ضابطا فيعاقب فوق ذلك بالعزل.

المادة 327:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري يترك مركز وظيفته في زمن السلم.

يقصد بمركز الوظيفة المكان الذي يجب أن يكون فيه العسكري موجودا بوقت معين للقيام بالمهمة الموكلة إليه.

وتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات المذكورة بالفقرة 2 من المادة 324.

ويمكن أن تضاف العقوبات إذا كان المجرم قائدا لتشكيلة أو سفينة بحرية عسكرية أو قائد طائرة عسكرية.

المادة 328:

يعاقــب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل عسكري يترك مركز وظيفته أو لا ينفذ التعليمات الصادرة إليه، عندما يكون قائما بالحراسة أو المراقبة أو الخفر أو الخدمة الربعية زمن السلم.

وإذا وجــد العسكري نائما وهو في مركز وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وتكون عقوبة الحبس في مطلق الأحوال، من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 324.

المادة 329:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص منتقل يرتكب جريمة ترك السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية وهي في حالة الخطر، دون أمر وخلافا للتعليمات التي تلقاها.

وإذا كان من أعضاء الملاحين في السفينة البحرية أو الطائرة فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. أما الضابط فيعاقب بالحبس والعزل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 330:

كــل مــلاح في سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جرم التخلي عن السفينة المكلف بقيادتها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حــصل التخلي أمام العدو أو في حالة الخطر المحدق، فيعاقب بالسجن مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 331:

يعاقــب بالإعدام كل قائد سفينة بحرية عسكرية، وكل ملاح طائرة عسكرية محلقة لا يتركها بعــد آخر من فيها، عن قصد، وخلافا للتعليمات التي تلقاها، وذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته.

وتطبق نفس العقوبة على القائد غير الملاح لطائرة عسكرية، الذي يترك طائرته ضمن نفس الأوضاع، قبل تفريغها من الركاب وما عدا الملاح.

المادة 332:

يعاقــب بالإعــدام كل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة. يعد كذلك تاركا مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائــرة عــسكرية لا يحــافظ في المعركة عن قصد وفي ز من الحرب أو خلال العملية

الحــربية، علـــى تشكيلته أو سفينته أو طائرته أو ينفصل عن رئيسه أمام العدو أو العصابة المسلحة.
ويحكــم بنفس العقوبة على كل عسكري أو أي شخص يتسبب في إحدى المخالفات المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 333:
يعاقــب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل قائد سفينة تجارية أو طائرة محروسة أو مصادرة يترك عن قصد في زمن الحرب أو أثناء عمليات حربية القافلة التي يسير معها أو يتمرد على الأوامر.

المادة 334:
يعاقــب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل قائد لقوة بحرية أو سفينة يرفض بدون سبب مشروع إسعاف سفينة أخرى في حالة الخطر.

المادة 335:
تلغـــى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولاسيما القانون رقم 64 – 242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة 336:
يـــسري مفعـــول هـــذا الأمر ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971.

هواري بومدين

قانون القوات المسلحة السوداني

لسنة 2007[1]

(2007/12/17)

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1- اسم القانون.

يسمى هذا القانون " قانون القوات المسلحة لسنة 2007 ".

2- إلغاء وإستثناء.

يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون قانون قوات الشعب المسلحة لسنة 1986 وقواعد الإجراءات لسنة 1985 على أن تظل اللوائح والأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجبهما سارية إلى أن تلغي أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

3- تفسير.

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر: [2]

"الإحتياط " يقصد به القوة المكونة طبقاً لقانون خدمة الإحتياط والتعبئة لسنة 1982 أو أي قانون آخر يحل محله أو بقرار من رئيس الجمهورية.

"أدوات أو مهمات عسكرية " تشمل أي أدوات أو مهمات تكون مملوكة للقوات كما تشمل أي أدوات أو مهمات تكون في حيازة أي شخص لنقلها وتسليمها إلى أي وحدة في القوات المسلحة وتشمل أدوات ومهمات الأفراد.

" الأفراد " يشملون الضباط وضباط الصف والجنود وأي شخص متعاقد للعمل مع القوات المسلحة.

([1]) قانون رقم (30) لسنة 2007.

([2]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

"الألقــاب العــسكرية" يقــصد بهــا الألقاب العسكرية التي يتم منحها للضباط حسب التأهيل الأكاديمي وفقاً للوائح والنظم.

"أمــر قانوني " يقصد به أي أمر يصدر من الضابط الاعلى للمرؤوسين بما لا يخالف أحكام هذا القانون واي قانون آخر ساري المفعول.

" التجريد " يقصد به الحرمان من أي رتبة عسكرية.

" التجنــيــد " يقــصد بــه الإنخــراط في صفوف القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

"التحفظ العسكري" يقصد به الحبس بموجب أحكام هذا القانون لأغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة.
" تــشكيل " يقصد به ما زاد عن الوحدة في مستوى الكتيبة ويشمل اللواء والفرقة والجيش حسب تعريفها العسكري المعــروف عالمياً.

" التعيين " يقصد به الإختيار للعمل في صفوف القوات المسلحة بالنسبة للضباط.

"التكدير البسيط" يقصد به التكدير غير المعلن وتحدد اللوائح والنظم أحكامه.

"التكديــر الــشديد" يقصد به التكدير العلني الذى يتم نشره في الأوامر العسكرية أو يعلن في طابور عسكري عام وتحدد اللوائح والنظم أحكامه.

"الجريمة والمخالفة" يقصد بها أى فعل أو امتناع يعاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون.

"جنــدي " يقصد به أي فرد من غير الضباط وضباط الصف.

"حــــارس " يقــصد بــه أي شخص مكلف بمهام الحراسة لأي منشآت أو أفراد أو مهمات عسكرية أو خلافه في زمن السلم أو الحرب.

" الديدبان " يقصد به الفرد المكلف بحراسة أي موقع عسكري أو مدني أثناء خفرته.

" أجر" يشمل الأجر الكلى وأي استحقاقات مالية أخرى.

" رتب أخرى " تشمل كل الأفراد ما عدا الضباط،

" رئاسة الأركان المشتركة " يقصد بها رئاسة الأركان المشتركة المنشأة وفق أحكام المادة 11(1).

"السجن " يقصد به اي عقوبة سالبة للحرية يقضيها المحكوم عليه في السجن العسكري أو المدني بناءً على حكم صادر من محكمة عسكرية أو أي محكمة مختصة.

"السلطة المختصة" يقصد بها القيادة الأعلى التي يتم الإجراء المقصود تحت إمرتها ويدخل في إختصاصها.

" السلطة المؤيدة " يقصد بها السلطة العسكرية أو السياسية التي لها الحق بموجب هذا القانون في تأييد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأفراد.

" ضابط " يقصد به أي شخص حائز على براءة بمقتضى أحكام هذا القانون.

" ضابط أعلى " يشمل الأفراد في أي رتبة أعلى بالنسبة لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون.

ضابط حقوقي " يقصد به الضابط المستوفي للشروط المبينة في المادة 43 والذي إجتاز إمتحان تنظيم مهنة القانون.

" ضابط صف " تشمل جميع الرتب من وكيل عريف إلى مساعد.

"الطوارئ أو الإستنفار" يقصد بها الفترة المحددة لقيام حالة الطوارئ في الإعلان الصادر عن رئاسة الجمهورية أو أي شخص مفوض بذلك قانوناً أو عند إعلان الحرب.

" عدو " يشمل العدو من خارج البلاد والمتمردين الخارجين على القانون والعصابات المسلحة التي تكون في حالة استعداد لعمليات مسلحة تهدد أمن وسلامة الوطن.

" العـــزل " يقصد به التخفيض لأي رتبه ادني من الرتبة التي يحملها الفرد.

"عــدم الــصلاحية" يقصد به المظهر أو السلوك العام أو البناء الجسدي الذي لا يتناسب مع العمــل العسكري أو عدم الايفاء بمتطلبات الرتبة أو عدم القدرة على اجتياز حواجز الكفاءة والــدورات الحتمية وغير الحتمية المقررة لها أو عدم الحصول على المؤهل العلمي والفني للرتبة أو عدم استيفاء شروط الترقي أو التنقلات.

" عقــوبة اقــل " يقصد بها أي عقوبة تلي العقوبة المعنية حسب ترتيب العقوبات الوارد في المادة 120(1).

" قائــد " يقصد به الضابط أو ضابط الصف الذي يكون من واجبه أن يقوم بأعمال القائد في أي جــزء منفــصل مــن القوات المسلحة أو في أي قوة أخرى مكونة بموجب أي قانون أو لائحة منطبقة على ذلك الجزء.

" القائد الأعلى " يقصد به رئيس الجمهورية.

"القائــد العــام " يقصد به الضابط الأعلى الذي يتولى قيادة القوات المسلحة المعين بموجب المادة 10(1).

"القــوات الرئيسية " تشمل القوات البرية والقوات الجوية والدفاع الجوى والقوات البحرية و أي قوات أخرى تنشأ بقانون.

"القوات المسلحة" يقصد بها القوات المسلحة المكونة بموجب احكام المادة 5.

" القوات النظامية الاخرى " يقصد بها قوات الشرطة واي قوات نظامية أخرى منشأة بقانون.

" قــوة " يقــصد بها أي قوة مفرزة من القوات المسلحة عليها أن تقوم بأي مهمة من المهام العسكرية المنوطة بالقوات المسلحة على إستقلال لفترة زمنية محددة.

"مجلس وزارة الدفاع" يقصد به مجــلس وزارة الدفاع المنشأ وفق أحكام المادة 13.

"المحكمة غير العسكرية " يقصد بها اي محكمة ذات اختصاص تمارس سلطاتها داخل السودان سواء كانت دستورية أو جنائية أو مدنية أو شرعية أو إدارية أو اي محكمة مختصة خلافاً للمحاكم العسكرية المنشأة بموجب هذا القانون.

"المدعى العام العسكري" يقصد به الضابط الحقوقي الذي يرأس النيابة العسكرية.

"المدعي العسكري" يقصد به أي ضابط حقوقي يكلف بأعمال النيابة العسكرية.

"النظم " تشمل اللوائح والأوامر المستديمة والتعليمات والمنشورات.

"هيئة التفتيش العسكري " يقصد بها الهيئة المنشأة وفق أحكام المادة 36 .

"وحـــدة " يقصد بها أي قوة عسكرية لها قسم للقيادة والإدارة والمرؤوسين مؤسسة على رتب مصدق بها ولا تزيد عن كتيبة.

" الوزير " يقصد به وزير الدفاع.

4- الخاضعون لأحكام هذا القانون.

يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم:

(أ) ضباط القوات المسلحة.

(ب) ضباط صف وجنود القوات المسلحة.

(ج) طلاب الكليات والمعاهد والمراكز والمدارس العسكرية.

(د) أي شخص يعين أو يجند بموجب هذا القانون.

(هـ) أسرى الحرب وفقاً للإتفاقيات الدولية.

(و) أي فرد تحت الحبس بسبب التحقيق أو التحري وكذلك المسجون العسكري في ثكنة عسكرية.

(ز) أفراد القوات الحليفة أو الملحقون بها إذا كانوا يقيمون في أراضي السودان الا اذا كانت هناك معاهدة أو إتفاقية خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك.

(ح) أي شـــخص يـــتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون في الحالات الآتية إذا: -

(أولاً) كان المتهم يحمل الجنسية السودانية.

(ثانياً) وجد المتهم في السودان بعد ارتكاب الجريمة.

(ثالثاً) كان المجني عليه سوداني الجنسية.

(رابعاً) ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا في السودان أو على مياهه الإقليمية أو مجاله الجوي أو على الطائرات أو السفن التي ترفع علم السودان.

(ط) القوات النظامية الأخرى أو الأفراد الذين يتم دمجهم مع القوات المسلحة بموجب قرار من رئيس الجمهورية وفقاً للدستور والقانون.

الفصل الثاني

القوات المسلحة التكوين والهياكل والأهداف والواجبات والمبادئ

5- تكوين القوات المسلحة وهياكلها.

(1) القـوات المـسلحة قـوات نظامـية قومية التكوين، احترافية وغير حزبية، تتشكل من الـسودانيين الـذين تنطبق عليهـم شروط الإلتحاق بها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق.

(2) تتكون القوات المسلحة من قوات عاملة وقوات إحتياطية حسبما يقرره رئيس الجمهورية بناء على توصية القائد العام.

(3) تتكون القوات العاملة من[1]:

(أ) القوات البرية.

(ب) القوات الجوية والدفاع الجوي.

(ج) القوات البحرية.

(د) القوات التي يتم دمجها في القوات المسلحة بموجب أي قانون.

(هـ) أي قوات أخرى حسبما تحدده القوانين و اللوائح.

(4) تحدد اللوائح والنظم والتعليمات حجم هذه القوات وانتشارها وانفتاحها وقياداتها.

6- أهداف وواجبات القوات المسلحة.

القوات المسلحة السودانية قوات عسكرية قومية التكوين والهدف ولاؤها لله والوطن، وتكون لها المهام والاختصاصات الآتية:

(أ) حماية سيادة البلاد والدفاع عن النظام الدستوري والزود عنه.

(ب) تأمين سلامـة البلاد والدفاع عنها في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

(ج) تأمين احترام سيادة حكم القانون والحكم المدني الديمقراطي وحقوق الانسان.

(د) التصدي لحالات الطوارئ المحددة قانوناً.

(هـــ) الدعـوة للتدين والأخلاق والقيم الفاضلة وتقوية روح الوحدة والولاء والمواطنة بين أفرادها.

(و) العمل على تطوير امكانياتها العسكرية والبشرية والمادية والعلمية.

(ز) المـشاركة فـي توطـيد وحمايـة الـسلام والأمـن الدوليـين تنفـيذاً للالتـزامات الاخلاقية والمواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية.

---

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974.

7- المبادئ العامة.

(1) يجب على أفراد القوات المسلحة في جميع الرتب أثناء ممارسة إختصاصات وظائفهم التقيد التام بالآتي:

(أ) قيم الدين الحنيف و احترام جميع الأديان السماوية وكريم المعتقدات.

(ب) وثيقة حقوق الإنسان المقررة في الدستور.

(ج) مبادئ القانون الدولي الإنساني المضمنة فـــي الإتفاقيات المصادق عليها.

(د) إحترام الدستور.

(هـــ) الالتـــزام بأخلاقيات القتال وأعراف الحرب المقر بها في الأديان السماوية والمواثيق الدولية.

(2) يستهدي الأفراد أثناء تنفيذ واجباتهم أو مهامهم على وجه العموم بالآتي:

(أ) تنمية روح العدل والمساواة بين المرؤوسين.

(ب) إشاعة الفضيلة والقيم السامية.

(ج) الإنفعال الإيجابي بقضايا المجتمع والسعي لتنميته في حدود القانون.

(د) خلق روح التعاون والانسجام وترسيخ وحدة الهدف مع القوات النظامية الأخرى.

(هـ) غرس روح الوطنية والوحدة الوطنية بين الأفراد.

(و) مراعاة الأعراف المحلية الراسخة وتكريس احترامها في حدود القانون.

الفصل الثالث

القيادة والســـيطرة

8- القائد الأعلى.

تكون القوات المسلحة تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية ويختص دون غيره بالآتي:

(أ) تحديد الهدف السياسي العسكري.

(ب) إصدار توجيهات السياسة العسكرية للوزير[1].

(ج) إعلان الحرب وفق أحكام الدستور والقانون.

(د) إعلان حالة الطوارئ أو الاستنفار وفقاً للدستور والقانون.

9- سلطات ومهام الوزير.

دون المـــساس بالقيادة العليا لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 8 تكون للوزير الإختصاصات الآتية:

([1]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(أ) إعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الإستراتيجية ومشروعات إعداد الدولة للدفاع.
(ب) اعداد وإعتماد مقترحات الميزانية ومتابعة اجازتها والإشراف على إدارة أموال القوات المسلحة وفقاً لقانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 والقوانين ذات الصلة.
(ج) التـصرف في الميزانية بالكيفية التي تحقق الأغراض والأهداف العامة المتعلقة بالقوات المسلحة بما يضمن ترشيدها وحسن إدارتها واستغلالها الأمثل.
(د) مسئولية الأداء العام للقوات المسلحة أمام السلطة التنفيذية والتشريعية.
(هـ) التخطيط والإشراف على إمداد القوات المسلحة بكافة احتياجاتها وإبرام العقود والإتفاقيات المتعلقة بذلك.
(و) تمثيل القوات المسلحة في جميع الأجهزة والهيئات والشركات المتصلة بعمل القوات المسلحة.
(ز) إنشاء وتولي المسئولية عن مؤسسات التنمية الإقتصادية والبشرية التي تعين القوات المسلحة في تنفيذ مهامها.
(ح) مسئولية العلاقات الدولية ذات الصلة.
(ط) إجازة وإصدار اللوائح والنظم.
(ى) أي مهام أخرى تكلفه بها جهة أعلى مختصة.

10- تعيين القائد العام وسلطاته ومهامه.
(1) يكون للقوات المسلحة قائداً عاماً يعين بوساطة رئيس الجمهورية.
(2) دون المساس بسلطات القائد الأعلى ووزير الدفاع يختص القائد العام بالآتي:
(أ) تنفيذ سياسة الدفاع الوطنية والسياسات الأخرى ذات الصلة بالدفاع.
(ب) تقدير الموقف الإستراتيجي العسكري وتنفيذ المهام الإستراتيجية.
(ج) الإشراف على تنفيذ خطط الإستخدام والتوزيع الإستراتيجي للقوات وتولي التوجيه الإستراتيجي لتحقيق هذه الأهداف.
(د) الإشراف على إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتمكين القوات المسلحة من أداء مهامها وواجباتها وتنظيمها وتحديثها لتحقيق ذات الأهداف.
(هـ) تعيين رئيس وأعضاء رئاسة الأركان المشتركة بالتشاور مع الوزير وموافقة القائد الأعلى.
(و) أي مهام أخرى تكلفه بها جهة اعلى مختصة .
(3) يجوز للقائد العام تفويض كل أو بعض سلطاته ومهامه الى أي فرد أو مجموعة من الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للشروط والضوابط التي يقررها.

11- إنشاء رئاسة الأركان المشتركة وإختصاصاتها.

(1) تنشأ رئاسة أركان مشتركة للقوات المسلحة تحدد اللوائح والنظم تشكيلها وطريقة عملها وتكون مسئولة أمام القائد العام عن حسن أداء مهامها.

(2) دون المساس بسلطات القائد العام تختص رئاسة الأركان المشتركة للقوات المسلحة بالآتي:

(أ) إدارة القوات وتجنيدها وتنظيمها وإعدادها وتأهيلها ومتابعة تنفيذها لواجباتها وإعداد الخطط والبرامج التفصيلية المتعلقة بها.

(ب) تنفيذ خطط الإستخدام والتوزيع الإستراتيجي للقوات وتولي التوجيه الإستراتيجي لتحقيق هذه الأهداف.

(ج) إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتمكين القوات المسلحة من أداء مهامها وواجباتها وتنظيمها وتحديثها لتحقيق ذات الأهداف.

(د) دارة المهام الاستراتيجية للقوات المسلحة في إطار الهدف الاستراتيجي العسكري.

(هـ) تقييم السياسة العسكرية المقررة على ضوء التطبيق العملي لتلك السياسة وتقديم أي مقترحات لعرضها على الوزير لإقرارها.

(و) المسئولية عن جاهزية القوات المسلحة.

(ز) أى مهام أخرى تكلفها بها جهة أعلى مختصة.

(3) تحدد اللوائح والنظم المهام التفصيلية لتنفيذ هذه المسئوليات.

12- سلطات ومهام رئيس الأركان المشتركة.

دون المساس بسلطات القائد العام يختص رئيس الأركان المشتركة بالآتي:

(أ) التنسيق بين القوات الرئيسية في المسائل الإدارية والتنظيمية والتأهيلية والإعدادية والعملياتية .

(ب) تولى المسئولية عن وضع القرار الإستراتيجى العسكري لإستخدام القوات المسلحة موضع التنفيذ.

(ج) إصدار توجيهات العمليات وما يترتب عليها إلى القوات الرئيسية والإدارات والقيادات.

(د) المتابعة المباشرة لأداء القوات وتنفيذها لواجباتها في إطار الأهداف المحددة لها.

(هـ) متابعة وتنسيق كافة المسائل المتعلقة بجاهزية القوات ورفع الخطط المشتركة للقوات الرئيسية التي تقرها رئاسة الأركان المشتركة للقائد العام.

(و) صياغة ورفع توصيات رئاسة الأركان المشتركة بشأن السياسات العسكرية المطبقة.

(ز) إعداد المقترحات الخاصة ببناء القوات المسلحة وإعدادها في حالتي السلم والحرب.

(ح) أي مهام أخرى يكلف بها من جهة أعلى مختصة.

13- إنشاء مجلس وزارة الدفاع.

(1) ينشأ مجلس يسمي " مجلس وزارة الدفاع " و يشكل على الوجه الآتي:

(أ) وزير الدفاع رئيساً

(ب) القائد العام نائباً للرئيس

(ج) أعضاء رئاسة الأركان المشتركة أعضاء

(د) أعضاء آخرون حسبما تحدده اللوائح والنظم

(2) يجوز لمجلس وزارة الدفاع دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته حسب مقتضي الحال.

(3) يختص مجلس وزارة الدفاع بالتنسيق بين وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلحة ورئاسة الأركان المشتركة.

(4) دون المساس بعموم نص البند (3) يختص مجلس وزارة الدفاع بالعمل على إعداد البرامج والخطط الخاصة بالآتي:

(أ) تنمية وإدارة القوى البشرية داخل وخارج الخدمة بالقوات المسلحة.

(ب) الإحتياجات والإمداد والتموين والإنشاءات والمنشآت.

(ج) موجهات الإنتاج والتصنيع والإكتفاء الذاتي العسكري.

(د) التخطيط المالي.

(هـ) موجهات العلاقات الدولية ذات الصلة.

(و) التخطيط الإستراتيجي القومي للدفاع عن الدولة.

(ز) أي مهام أخرى تكلفه بها جهة أعلى مختصة .

(5) تحدد اللوائح والنظم المهام التفصيلية لمجلس وزارة الدفاع وإجتماعاته.

الفصل الرابع

الاختيار والتأهيل والتعيين والتجنيد

14- الشروط العامة للجندية.

(1) يشترط في كل من يلتحق للعمل بخدمة القوات المسلحة أن[1]:

(أ) يكون متمتعاً بالجنسية السودانية بالميلاد.

(ب) يكون حسن الأخلاق وذو صحيفة سوابق خالية من أي إدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

([1]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(ج) يكون ذو لياقة صحية وجسمانية تمكنه من تحمل أعباء الجندية.
(د) لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً عند التجنيد أو التعيين.
(هـ) جيد القراءة والكتابة.
(و) تتوفر فيه أى شروط أكاديمية أو مهنية أو حرفية حسبما تحدده اللوائح والنظم.
(2) على الرغم من أحكام البند (1) يشترط فيمن يتم إختياره للتعيين كضابط أن يكون:
(أ) حاصلاً على الشهادة الأكاديمية أو الفنية بالمستوى الذى تحـدده اللوائح.
(ب) قد إجتاز إختبارات القدرات.
(ج) قد إستوفي أي شروط أخرى تحددها اللوائح.

15- إختيار الضباط وتأهيلهم.

(1) يكون إختيار الأشخاص للعمل كضباط عن طريق المنافسة الحرة إعتماداً على الجدارة وتحمل أعباء القيادة وتحدد اللوائح إجراءات الاختيار.
(2) علـى الـرغم من أحكام المادتين 14 والبند (1) من هذه المادة يجوز إختيار الضباط من[1]:
(أ) خريجـي الجامعات والمعاهد العليا والكليات الفنية وتحدد اللوائح شروط الاختيار وكيفية التأهيل والتنسيب.
(ب) ضـباط الصف العاملين بالقوات المسلحة وتحدد اللوائح شروط الاختيار وكيفية التأهيل والتنسيب.
(ج) أى مهن أخرى حسبما تحدده اللوائح والنظم.
(3) يـتم تأهيل الأشخاص الذين يتم إختيارهم بالكليات والمعاهد والمدارس العسكرية حسبما تحدده اللوائح والنظم.

16- منح البراءة وأداء القسم.

(1) يجـوز لرئيس الجمهورية أن يمنح أى شخص أكمل فترة التأهيل المنصوص عليها في القانون بنجاح براءة ضابط بالقوات المسلحة.
(2) يـؤدي الضباط الذين منحوا البراءة من رئيس الجمهورية بموجب البند (1) قسم الولاء المنصوص عليه في هذا القانون أمام القائد الأعلى أو مـن يفوضه.

([1]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

17- الرتب الأخرى.

(1) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يجند في الرتب الأخرى بالقوات المسلحة لملء الوظائف الشاغرة المصدق بها.

(2) تحدد اللوائح والنظم كيفية التجنيد وشروط الإختيار وفترة التدريب ومدة الخدمة وتعهداتها[1].

18- الأثر القانوني للتعيين والتجنيد.

(1) يعتبر معيناً أو مجنداً قانوناً كل شخص وقع على الأورنيك المعد للتجنيد ولا يكون له حق المطالبة بالفصل من الخدمة بحجة أن تعيينه أو تجنيده لم يكن قانونياً.

(2) يخضع أى شخص معين أو مجند وفقا للبند (1) لأحكام هذا القانون واللوائح والنظم والأوامر والتعليمات الصادرة بموجبه اعتباراً من تاريخ تجنيده أو تعيينه.

19- قسم الولاء.

يؤدي كل شخص يتم منحه براءة ضابط أو تعيينه أو تجنيده بالقوات المسلحة قسم الولاء الآتي:(أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب في صدق وأمانة وان أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب الدستور وقانون القوات المسلحة أو أي قانون آخر أو أي لوائح سارية المفعول وان أنفذ أي أمر مشروع يصدر إلي من ضابطي الأعلى براً أو بحراً أو جواً وأن أبذل قصاري جهدي لتنفيذه حتي لو أدي ذلك للتضحية بحياتي).

الفصل الخامس

الرتب النظامية والترقيات والندب والإعارة والتنقلات

20- الرتب النظامية.

(1) تكون الرتب النظامية لضباط القوات المسلحة على الوجه الآتي[2]:

(أ) مشير.

(ب) فريق أول.

(ج) فريق.

---

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(د)   لواء.
(هـ)   عميد.
(و)   عقيد.
(ز)   مقدم.
(ح)   رائد.
(ط)   نقيب.
(ي)   ملازم أول.
(ك)   ملازم.

(2) لا تمنح رتبة المشير إلا لرئيس الجمهورية إذا كان عسكريا أو للقائد العام.

(3) تكون الرتب النظامية لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على الوجه الآتي:

(أ)   مساعد.
(ب)   رقيب أول.
(ج)   رقيب.
(د)   عريف.
(هـ)   وكيل عريف.
(و)   جندي.
(ز)   أي رتب اخرى مستحدثة.

(4)   تحدد اللوائح والنظم الالقاب العسكرية وكيفية حملها.

21- شروط الخدمة والترقيات.

(1) تصدر ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية.

(2) تتم إجازة ترقيات الرتب الأخرى بوساطة الجهة التي تحددها اللوائح.

(3) تحدد اللوائح شروط الخدمة وإجراءات الترقي من رتبة إلى أخرى.

22- الندب والإعارة والتنقلات.

(1) يــتم ندب الأفراد في الداخل أو إعارتهم للخارج من الذين يمثلون القوات المسلحة من ذوى الخبرة والكفاءة ويكون الإختيار وفقاً للوائح والنظم.

(2) تتم تنقلات الأفراد بين تشكيلات ووحدات القوات المسلحة طبقاً للوائح والنظم.

الفصل السادس

مدة الخدمة العسكرية وانتهاؤها

23- مدة الخدمة العسكرية.

(1) تنتهي مدة خدمة أي شخص معين او مجند وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2) يمنح الفرد المجند عند نهاية خدمته شهادة تفيد بخدمته السابقة بالقوات المسلحة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم.

(3) يجـوز للقائد العام أو من يفوضه خلال زمن الطوارئ أو لضرورة يقدرها أن يأمر بمد فترة الخدمة لأي فرد.

(4) علـى الـرغم من أحكام البند (1) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بناءً على توصية من السلطة المختصة أن يأمر بإبقاء أي فرد في القوات المسلحة في الخدمة إذا كـان ذلـك في صالح الخدمة على أن يكون هذا الإبقاء وفقاً لشروط الخدمة حسبما تحدده اللوائح والنظم.

24- أسباب إنتهاء الخدمة العسكرية للضابط.

تنتهـي الخدمة العسكرية للضابط بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية القائد العام لأي من الأسباب الآتية:

(أ) فقد الجنسية السودانية أو اكتساب جنسية دولة أخرى.

(ب) الوفاة حقيقة أو حكماً .

(ج) عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من لجنة طبية مختصة.

(د) بلوغ سن التقاعد بالمعاش حسبما يحدده القانون واللوائح والنظم.

(هـ) صدور حكم نهائي من محكمة عسكرية بالطرد من القوة.

(و) صـدور حكم نهائي بالإدانة في أي جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

(ز) إذا طلب إعفاؤه من الخدمة وتمت الموافقة على طلبه.

(ح) قضاء المدة الأقصى المقررة في الرتبة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم.

(ط) عدم الكفاءة وفقاً للتقارير المكتوبة عنه وتوصية رئيس الأركان المشتركة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم.

(ى) عدم الصلاحية وفقاً للوائح والنظم.

(ك) عـدم صـلاحيته للإستمرار في الخدمة العسكرية حسب تقرير قائده الأعلى إذا كان يعمل تحت الإختبار وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم.

(ل) عدم وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي والمالي.

(م) الهروب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم.
(ن) صـــدور حكـــم نهائي ضده بعقوبة السجن في جريمة من محكمة عسكرية أو غير عسكرية.

25- أسباب إنتهاء خدمة الرتب الأخرى.

تنتهي خدمة ضباط الصف والجنود بقرار من الضابط الأعلى وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم بأحد الأسباب الآتية:

(أ) انتهاء عقد الخدمة.
(ب) عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية.
(ج) الفصل من الخدمة لسوء السلوك.
(د) الطرد بناءً على حكم محكمة عسكرية أو إيجازية.
(هـ) بلوغ سن التقاعد وفقاً للقانون واللوائح والنظم.
(و) الوفاة حقيقةً أو حكماً.
(ز) عدم الكفاءة وفقاً للتقارير المكتوبة عنه من قائده حسبما تحدده اللوائح والنظم.
(ح) عدم الصلاحية وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم.
(ط) الهروب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم.
(ى) الإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
(ك) صدور حكم نهائي ضده بعقوبة السجن لمدة تتجاوز ستة أشهر في جريمة من محكمة عسكرية أو غير عسكرية.
(ل) عدم وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي.

الفصل السابع

فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود

26- فوائد ما بعد الخدمة للضـــباط وضـــباط الصف الجنود.

(1) ينظم قانون معاشات ضباط القوات المسلحة وقانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة الكيفية التي يتم بناءً عليها الحصول على استحقاقات فوائد ما بعد الخدمة.
(2) يحـــرم مـــن المعـــاش أو المكافأة أي فرد يصدر ضده حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة الخيانة العظمى أو التمرد.
(3) يحرم من إستحقاق فوائد ما بعد الخدمة أي فرد يهرب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم.

27- الإبعاد.

(1) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية القائد العام ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون أن يبعد أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون.

(2) يجوز للقائد العام بعد الإطلاع على تقرير من أي سلطة مختصة إذا رأى أن محاكمة أحد الضباط غير عملية وأن بقاء ذلك الضابط في القوة قد أصبح غير مرغوب فيه، أن يقدم توصـــية بهذا الخصوص إلي رئيس الجمهورية لابعاده بعد أن يكون قد حصل من ذلك الضابط علـــى توضيح لموقفه.

(3) يجـــوز للقائـــد العام بموافقة رئيس الجمهورية إذا رأى أن بقاء أي ضابط في القوة غير مـــرغوب فيه، ومتى كان الأمر لا يستحق الإبعاد إما أن يطلب من ذلك الضابط أن يقدم طلب الإستقالة للتقاعد مع منحه ما يستحق من معاش أو مكافأة بمقتضي قانون معاشات ضـــباط القوات المسلحة وعند رفضه ذلك يجوز إحالة هذا الضابط للمعاش أو إبعاده من القوة مع منحه ما يستحقه من معاش أو مكافأة بشرط أن تتاح له الفرصة الكاملة لتوضيح موقفه.

(4) يجـــوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها فـــي هـــذا القانون أن يبعد أي ضابط صف أو جندي من القوة مراعاة لمقتضيات الأمن القومي للبلاد ودواعي النظام والإنضباط العسكري.

28- ما يترتب على إنهاء الخدمة.

(1) عـــند إنهـــاء الخدمـــة بالطرد لا يترتب على ذلك بالضرورة الحرمان من المعاش أو المكافـــأة المستحقة إلا إذا صدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزيـــر، أو بقـــرار مـــن رئـــيس الجمهورية في حالة رئيس وأعضاء رئاسة الأركان المشتركة في حالة إرتكاب جريمة الهروب أو الخيانة العظمى.

(2) عـــند إنهـــاء الخدمـــة بالـــرفت أو التقاعد أو بناءً على طلب الفرد لا يترتب على ذلك بالضرورة الحرمان من المعاش أو المكافأة المستحقة.

29- تاريخ إبتداء الطرد أو الإبعاد أو الرفت.

(1) يبدأ تاريخ طرد الضابط أو إحالته أو تقاعده بالمعاش من التاريخ الذي يحدد في القرار الصادر من رئيس الجمهورية على أن ينشر القرار في الأوامر العمومية.

(2) يبدأ تاريخ طرد ضابط الصف أو الجندي أو تقاعده بالمعاش من التاريخ الذي يحدد في القرار الخاص بذلك على أن ينشر في الأوامر العمومية.

30- عدم رجعية إنتهاء الخدمة.
لا يكـــون لطرد أو إبعاد الضابط أو ضابط الصف أو الجندي أو تقاعده بالمعاش أثر رجعى بأي حال من الأحوال.

الفصل الثامن

المرتبات والمخصصات

31- هيكل المرتبات والأجور.
تحدد اللوائح المالية جداول المرتبات والأجور والمخصصات والعلاوات وشروط خدمة أفراد القوات المسلحة وطرق ربطها عند التعيين والترقي والندب والإعارة وغير ذلك من الحالات مع مراعاة السياسة العامة للدولة.

32- حظر حجز أو مقاصة المرتبات والأجــور وفوائد ما بعد الخدمة.
(1) لا يجــوز حجز أو مقاصة مرتبات أو علاوات أو استحقاقات أفراد القوات المسلحة إلا لحكم نهائي صادر من محكمة عسكرية أو لحكم نهائي من محكمة مختصة أو وفاءً لدين ثابت بحكم قضائي أو لحكم نهائي في نفقة شرعية وفي حــدود ربع المرتب.
(2) بالــرغم مــن أحكام البند (1) يجوز استيفاء أي حق من أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون بأيٍ من طرق الوفاء الأخرى.

33- الإجراءات المالية و المحاسبية
يتم ضبط العمل المالي بالقوات المسلحة وفقاً للمبادئ والموجهات والأسس المنصوص عليها فـــي قانون الإجــراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 أو أي قانون آخر يحل محله أو أي لوائح صادرة بموجبه.

الفصل التاسع

الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد

34- تحــريك الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد.
(1) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من اي ضابط أو ضابط صف أو جندي بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر مـــنه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي

قانـــون آخـــر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها، على ان يكـــون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجب المفروض عليه أو وفق السلطة المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون اى دافع آخر للقيام بذلك الفعل .

(2) دون المـــساس بـــسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز إتخاذ أي إجراءات ضد أي ضـــابط أو ضـــابط صـــف أو جندي اذا قررت النيابة العسكرية انه إرتكب فعلاً يشكل جـــريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه، ولا تجوز محاكمته إلا بإذن صادر من الوزير أو من يفوضه.

(3) إذا نـــتج عـــن إنفاذ الواجب أو أي أمر قانوني آخر وفاة أو ضرر يستحق الدية تتحمل الدولـــة دفع الدية أو التعويض نيابة عن الضابط أو ضابط الصف أو الجندي الذي يعمل بحسن نية وفقاً لأحكام هذه المادة.

(4) لا يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون مقاضاة ضابطه الأعلى أو الأدنى أمام القـــضاء المدنـــي أثناء وبعد تركهم الخدمة عن أي آثار مباشرة أو غير مباشرة وقعت عليهم تنفيذاً لأوامر قانونية صدرت أثناء أداء وظائفهم.

35- الحجز القضائي.

لا يجوز توقيع الحجز على عقارات القوات المسلحة أو أموالها أو منقولاتها.

الفصل العاشر

التفتيش العسكري

36- التفتيش العسكري

(1) تنـــشأ هيـــئة تسمى هيئة التفتيش العسكري تحت إدارة وقيادة المفتش العام وتكون لها الإختصاصات الآتية:

(أ) الـــتأكد من سير العمل والأداء بالقوات المسلحة حسب السياسات والخطط والبرامج وفقاً للقوانين واللوائح.

(ب) إجـــراء جميع أنواع التفتيش بغرض التحقق من جاهزية وكفاءة عناصر وحدات القوات المسلحة مهنياً وفنياً في كل الأوقات.

(ج) معاونة رئاسة الأركان المشتركة في إتخاذ القرارات المناسبة ووضع الخطط والبرامج الإستراتيجية للقوات المسلحة .

(د) نقل التجارب والخبرات وإيجابيات العمل لمختلف القوات الرئيسية وتشكيلات ووحدات وعناصر القوات المسلحة.

(هـ) التحقق من ضبط الجودة والشروط والمواصفات القياسية الخاصة بتجهيزات ومهمات ومعدات وأجهزة ومعينات عمل القوات المسلحة المستجلبة من الخارج أو المتوفرة محلياً.

(و) التأكد من سلامة تنفيذ الأداء المالي في كافة عناصر ووحدات وتشكيلات القوات المسلحة.

(ز) التأكد من شرعية الإجراءات والتصرفات والأعمال الإدارية المختلفة داخل القوات المسلحة.

(ح) رفع التقارير الدورية عند الطلب بنتائج أي تفتيش تم تنفيذه وتحديد أوجه القصور والإنحراف ورفع التوصيات الخاصة بكل حالة.

(ط) إعداد مقترحات لوائح ومراشد التفتيش العام والخاص وتعديلاتها إلى رئاسة الأركان المشتركة ومتابعة إجازتها وتعميمها على القوات المسلحة.

(ي) أي مهام أخرى تكلف بها من قبل رئاسة الأركان المشتركة.

(2) تحدد اللوائح والنظم تنظيم هيئة التفتيش والمهام والواجبات التفصيلية لها.

الفصل الحادي عشر

القضاء العسكري

37- تكوين القضاء العسكري.

يكون للقوات المسلحة قضاء عسكري مستقل في أحكامه وفقاً لتنظيم القوات المسلحة ويباشر إختصاصاته وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

38- إختصاص القضاء العسكري.

يختص القضاء العسكري بأي عمل قضائي أو قانوني أو عدلي للقوات المسلحة وينظم القانون واللوائح علاقته بالمحاكم المدنية والنيابات والمؤسسات والمرافق العدلية الأخرى.

39- إستقلال أعمال القضاء العسكري.

(1) يمارس ضباط القضاء العسكري أعمالهم القضائية والقانونية في استقلال تام ولا سلطان عليهم في قضائهم ومشورتهم لغير القانون وتكون لهم السلطة الكاملة في الإشراف والسيطرة على الأجهزة التابعة لهم فنياً.

(2) تكون الفتاوي التي يصدرها القضاء العسكري في أي مسالة قانونية ملزمة لكافة أجهزة وأفراد القوات المسلحة وللقائد العام الحق في مراجعة هذه الفتاوي.

40- إدارة أعمال القضاء العسكري.

(1) يتولي إدارة أعمال القضاء العسكري ضابط حقوقي مـــن ذوى الخبرة والكفاءة.

(2) يكون ضباط القضاء العسكري من الضباط ذوي الكفاءة القانونية والسمعة الممتازة ومن المشهود لهم بالتميز في مجالهم.

41- الحصول على لقب حقوقي.

يحصل الضابط على لقب حقوقي إذا استوفي الآتي:

(أ) تحصل على شهادة جامعية في القانون من جامعة معترف بها.

(ب) إجتاز إمتحان تنظيم مهنة القانون.

(ج) عمل بالقضاء العسكري لمدة عام كامل وكان عمله مرضياً من الناحية الفنية.

(د) صدرت موافقة مدير القضاء العسكري كتابةً على حصوله على اللقب.

42- حصانة ضباط القضاء العسكري.

(1) يخضع ضباط القضاء العسكري لمن هم أعلى منهم في سلمهم الوظيفي وللقواعد العامة للانضباط.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) لا يجوز التحقيق مع أي من ضباط القضاء العسكري أو تقديمه للمحاكمة العسكرية إلا بعد موافقة القائد العام[1].

43- تعيين ضباط القضاء العسكري.

(1) مع مراعاة أحكام المادة 15(3) يعين رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير ضباط القـــضاء العـــسكري مـــن بين خريجي كليات القانون ممن اجتازوا إمتحان تنظيم مهنة القانون.

(2) يجـــوز التعيـــين في وظائف ضباط القضاء العسكري من بين الضباط العاملين بالقوات المـــسلحة من رتبة الرائد فما دون بشرط الحصول على درجة جامعية في القانون من جامعـــة معتـــرف بها وشهادة تنظيم مهنة القانون، ويتم النقل بقرار من رئيس الأركان المـــشتركة بناء على توصية مدير القضاء العسكري بعد قضاء فترة إختبار لمدة عام لتحديد مدي صلاحيتة للعمل القانوني والقضائي .

([1]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

44- الحقـوق والإمتيازات المهنية لضباط القضاء العسكري.

(1) يمـنح الـضباط بالقضاء العسكري سلطة توثيق العقود في مجال العمل الرسمي للقوات المسلحة مـتى ما استوفي الشروط القانونية.

(2) يكـون لـضابط القضاء العسكري الحق في الظهور أمام كافة المحاكم السودانية بكافة درجاتها في جميع القضايا التي تكون القوات المسلحة او احد افرادها طرفا فيها وتمثيل القوات المسلحة أو منسوبيها في أي عمل قانوني آخر.

(3) يجـوز لضباط القضاء العسكري أخذ الإعترافات القضائية وإقرارات المحتضرين وفقاً للـضوابط الـواردة فـي قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 أو أى قانون آخر يحل محله وذلك في الجرائم التي تدخل في إختصاصهم.

(4) يكون للقضـاء العسكري شعار ميزان ويتم ارتداؤه مع شعار القوات المسلحة.

45-الحق في ممارسة المحاماة.

يكـون لـضباط القضاء العسكري بعد انتهاء خدمتهم العسكرية الحق في الحصـول على رخصة المحاماة وتعتبر الفترة التي يخدمونها بالقضاء العسكري مدة خبرة في مجال العمل القانوني بما يتوافق مع قانون المحاماة.

46- التدريب.

يخـضع ضـباط القـضاء العـسكري لنظام تأهيل وتدريب يضمن إحاطتهم بالقانون على مـستويات متدرجة صعودا بالمعارف القانونية اللازمة النظرية، والعملية، فضلا عن القدر الكافي من العلوم العسكرية.

47- سرية الإجراءات.

تكـون إجـراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط القضاء العسكري والنتائج التي تسفر عنها سرية ولا يجـوز إفشاؤها.

الباب الثاني

الإجراءات الجنائية العسكرية

الفصل الأول

الأجهزة الجنائية العسكرية وسلطاتها

الفرع الأول

المحاكم العسكرية وسلطاتها

48- المحاكم العسكرية وسلطاتها.

تكون المحاكم العسكرية على الوجه الآتي:

(أ) محكمة الاستئناف العسكرية.

(ب) المحكمة العسكرية العامة.

(ج) المحكمة العسكرية المركزية.

(د) المحكمة العسكرية الايجازية.

هـ) محكمة الميدان الكبرى.

(و) محكمة الميدان الصغرى.

49- سلطات المحاكم العسكرية.

(1) تكون للمحاكم العسكرية سلطة الفصل في دعاوى أفراد القوات المسلحة عن الجرائم والمخالفات التى تنسب لهم أثناء أداء واجبهم أو بسببه.

(2) يجوز لقائد الوحدة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم و خلال شهر من إخطاره الموافقة على محاكمة أي من أفراد وحدته أمام المحاكم الجنائية.

(3) إذا لم يقم قائد الفرد المتهم بإخطار المحكمة خلال المدة المحددة بالبند (2) أعلاه يجوز للمحكمة الشروع في محاكمة الفرد بعد التأكد من صحة إخطار قائد المتهم.

(4) لا تنظر المحاكم العسكرية في جرائم الحدود الا في حالات الضرورة العسكرية أو بمناطق العمليات أو المناطق النائية ولا في جرائم القصاص الا اذا كان كل أطراف الدعوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

50- إنشاء المحاكم العسكرية.

(1) ينشئ رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه محاكم الميدان الكبرى والصغرى.

(2) تنشأ بموجب أمر يصدره رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بتوصية من مدير القضاء العسكري محكمة الإستئناف العسكرية والمحاكم العسكرية العامة والمركزية والإيجازية .

51- محكمة الإستئناف العسكرية.

تشكل محاكم الإستئناف العسكرية من دوائر إستئنافية، تتكون كل دائرة من رئيس وعضوين من الرتب المناسبة من الضباط الحقوقيين.

52- المحكمة العسكرية العامة وسلطاتها.

(1) تتكون المحكمة العسكرية العامة من ثلاثة ضباط من رتب مناسبة على أن يكون من بينهم ضابط حقوقي.

(2) مع مراعاة احكام المادة 49(4) تختص المحكمة العسكرية العامة بنظر أي دعوى في مواجهة أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون ويكون لها السلطة في إصدار أي قرار بموجبه.

53- المحكمة العسكرية المركزية وسلطاتها.

(1) تتكون المحكمة العسكرية المركزية من ضابط حقوقي واحد لا تقل رتبته عن المقدم.

(2) مع مراعاة احكام المادة 49(4) تنظر المحكمة العسكرية المركزية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز لها إصدار عقوبة السجن التي لا تتجاوز سبع سنوات أو الغرامة أو أي عقوبة أقل.

54- المحكمة العسكرية الإيجازية وسلطاتها.

(1) تتكون المحكمة العسكرية الإيجازية من ضابط واحد لا تقل رتبته عن الرائد.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 49(4) تنظر المحكمة العسكرية الإيجازية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز لها إصدار عقوبة السجن التي لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة أو أي عقوبة أقل.

55- محكمة الميدان الكبرى وسلطاتها.

(1) تتكون محكمة الميدان الكبرى من ثلاثة ضباط برتب مناسبة على أن يكون من بين أعضائها ضابط حقوقي.

(2) تختص محكمة الميدان الكبرى بنظر الجرائم والمخالفات التي تقع في الميدان أو المرتبطة به ويجوز لها توقيع كافة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

(3) تؤيد الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الكبرى بواسطة القائد العام أو من يفوضه ويكون له عند التأييد السلطات الآتية:

(أولا) تأييد القرار والحكم.

(ثانيا) إلغاء كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تبعية،

(ثالثا) تخفيض العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل،

(رابعا) إيقاف تنفيذ كل العقوبات أو بعضها.

(4) تكون الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الكبرى نهائية بعد التأييد.

56- محكمة الميدان الصغرى وسلطاتها.

(1) تتكون محكمة الميدان الصغرى من ضابط واحد برتبة مناسبة.

(2) (أ) تختص محكمة الميدان الصغرى بنظر الجرائم والمخالفات التي تقع في الميدان أو المرتبطة به.

(ب) يجوز لمحكمة الميدان الصغرى إصدار أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عدا:

(أولا) الإعدام.

(ثانيا) القصاص.

(ثالثاً) العقوبات الحدية بخلاف الجلد حداً.

(رابعاً) السجن الذي يتجاوز ثلاث سنوات.

(3) تؤيد الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الصغرى بواسطة القائد العام أو من يفوضه.

57- الإختصاص القيمي.

على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز لمدير إدارة القضاء العسكري تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم العسكرية وفقاً لأحكام اللوائح.

الفرع الثاني

النيابة العسكرية الجنائية وسلطاتها

58- إنشاء النيابة العسكرية.

(1) تنشأ بموجب أمر تأسيس يصدره مدير القضاء العسكري. نيابة عسكرية تتبع للقضاء العسكري وتتكون من :

(أ) المدعى العام العسكري.

(ب) النيابات العسكرية.

(2) يشرف المدعي العام العسكري على أعمال النيابة العسكرية.

(3) يتولى مهام النيابة العسكرية ضباط حقوقيون.

59- سلطات النيابة العسكرية.

(1) تتولى النيابة العسكرية سلطة التحري في الدعاوى الجنائية العسكرية التي ترفع لها ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة السلطات الآتية:

(أ) الإشراف على سير الدعوى الجنائية العسكرية في كافة التهم والجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

(ب) توجيه التهم ومباشرة سير الإدعاء أمام المحاكم العسكرية.

(ج) مباشرة سير الدعوى العسكرية أمام كافة المحاكم العسكرية.

(د) صياغة الإدعاءات والتوصية بالإحالة للمحاكمة العسكرية.

(هـ) إصدار أوامر التكليف بالحضور.

(و) إصدار أوامر التفتيش الشخصي والعام وأوامر القبض.

(ز) رفع التحفظ العسكري الصادر بقرار منها أو إستبداله بالكفالة المالية قبل الإحالة للمحاكمة أو التوصية بذلك.

(ح)تمثيل القوات المسلحة وأفرادها أمام المحاكم المدنية والجنائية وفقاً للقانون.

(ط)تفتيش السجون العسكرية وأماكن التحفظ العسكرية ومتابعة إجراءات المنتظرين والتأكد من سلامة الإلتزام بالمدة القانونية للتحفظ وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 49(4) تحيل النيابة العسكرية الدعاوى الجنائية ضد أفراد القوات المسلحة الى المحاكم الجنائية المختصة متى اتضح لها انها من جرائم الحدود أو القصاص.

الفرع الثالث

شرطة المحاكم والنيابات العسكرية[1]

60- أعمال شرطة المحاكم والنيابات العسكرية.

تخصص قوة من الشرطة العسكرية للمحاكم والنيابات العسكرية وفقاً للوائح والنظم وتختص بالمسائل الآتية:

(أ)التحضير للجلسات.

(ب) ضبط الامن والنظام في المحاكم العسكرية.

(ج) تنفيذ العقوبات التى توكلها اليها المحاكم العسكرية.

(د) تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من المحاكم أو النيابات العسكرية.

(هـ) متابعة أعمال السجون والحراسات العسكرية.

(و) متابعة اعمال البحث الجنائي الفني العسكري.

(ز) القبض والتفتيش وفقاً لأوامر النيابة العسكرية أو المحكمة العسكرية.

(ح) أي مهام أخرى تكلف بها وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.

61- تفتيش السجون والحراسات.

يجوز للنيابة العسكرية والمحاكم العسكرية دخول السجون والحراسات العسكرية وتفتيشها للوقوف على حالة النزلاء وسلامة بقائهم بها.

62- تقديم المتهم للمحاكمة بناءً على ورقة إدعاءات.

(1) لا يجوز تقديم أى متهم للمحاكمة دون إجراء تحرى أو تحقيق.

(2) دون الإخلال بأحكام البند (1) يجوز تقديم المتهم للمحاكمة بناءً على ورقة إدعاء إذا إقتضت ظروف العمليات والضرورة العسكرية ومقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيناتها وبساطتها ذلك، على أن تتاح للمتهم فرصة تقديم دفاعه.

([1]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

الفصل الثانى

الدعوى العسكرية الجنائية والتحري فيها

الفرع الأول

فتح الدعوى العسكرية الجنائية وانقضائها ومجالس التحقيق وإجراءات التحري

63- فتح الدعوى العسكرية الجنائية.

(1) يتم فتح الدعوى العسكرية الجنائية في الحالات الآتية [1]:

(أ) بناءً على ما يرفع إليها من السلطة المختصة أو مجلس التحقيق في مخالفة أو صدور أمر إحالة من السلطة المختصة بناءً على توصية من النيابة العسكرية.

(ب) بناءً على علم النيابة أو شرطة النيابة العسكرية الجنائية.

(2) دون الاخلال بأحكام البند (1) إذا إقتضت ظروف العمليات والضرورة العسكرية ومقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيناتها وبساطتها تقديم المتهم للمحاكمة دون إجراء تحقيق أو تحري فيجوز للسلطة المختصة بعد بيان هذه الظروف تقديم المتهمين للمحاكمة بناءً على ورقة إدعاءات على أن تتاح للمتهم الفرصة لإعداد دفاعه وتتاح له التسهيلات الممكنة عملياً.

64- التقادم المسقط للدعوى الجنائية.

(1) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الفعل أو الامتناع على النحو الآتي:

(أ)عشر سنوات في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالإعدام أو السجن عشر سنوات فاكثر.

(ب)خمس سنوات في أي جريمة يعاقب على إرتكابها بالسجن من سنة فأكثر.

(ج)سنتان في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالسجن من سنة فأقل.

(2) يستثني من أحكام البند (1) جرائم العمليات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون وجرائم الهروب من الخدمة والغش في التجنيد والخيانة العظمى والتمرد الواردة بالفصل الثالث من ذات الباب .

([1]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

65- إنقضاء الدعوى الجنائية العسكرية.

(1) دون الإخــلال بأحكــام القانــون الجنائي لسنة 1991، وبإستثناء الجرائم الواردة في الفــصل الثانـــي من الباب الثالث تنقــضى الدعوى الجنائية العسكرية بأي من الأسباب الآتية:

(أ) وفاة المتهم.

(ب) صدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة.

(ج) صــدور قــرار مــسبب من النيابة الجنائية العسكرية برفض توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية العسكرية.

(د) صدور قرار مسبب من القائد العام أو من يفوضه بوقف الدعوى الجنائية العسكرية بناء على توصية مدير القضاء العسكري.

(هـ) صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية العسكرية.

(و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام للدعوى الجنائية العسكرية.

(2) إذا إنقــضت الدعــوى العسكرية بأي من الأسباب المذكورة في البند (1) فلا يجوز فتح دعــوى عــسكرية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة شطب الدعوى الجنائية العسكرية أو عدم توجيه التهمة.

الفرع الثاني

التحري والتحقيق

66- تولى التحري أو التحقيق.

(1) تتولــى النيابة العسكرية التحري في الدعاوى الجنائية العسكرية التي ترفع إليها ويتم التحقيق بأمر صادر من السلطة المختصة.

(2) يتولى التحقيق في المخالفات العسكرية الفرد أو الأفراد المحددين في أمر التحقيق.

67- التنحى عن تولى التحري أو التحقيق.

لا يجــوز لعــضو النيابة العسكرية تولى التحري أو التحقيق في أي دعوى جنائية عسكرية يكون طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.

68- محضر التحري أو مجلــس التحقيق ومشتملاته.

(1) يجب أن يكون محضر التحري كتابة.

(2) يشتمل محضر التحري أو مجلس التحقيق على الآتي:

(أ)أقوال الشهود.

(ب)أقوال المتهم.
(ج) أي تقارير أو مستندات لها صلة بالدعوى الجنائية العسكرية موضوع التحري أو التحقيق.
(د)أي إجراءات تتخذ في التحري أو التحقيق.
(هـ) خلاصة التحري وقرار الرفع للمحكمة.
(و) ورقة الإدعاءات إن كان لها مسوغ.
(3) تحدد اللوائح النماذج المقررة لمحاضر التحري ومجالس التحقيق.

69- حظر التأثير على التحري أو التحقيق.

لا يجوز لسلطات التحري أو التحقيق أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري أو التحقيق بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الإمتناع عن ذلك.

70- مجلس التحقيق وسلطة تشكيله.

يجوز لقائد أي قوة أن يأمر بتشكيل مجلس تحقيق مبدئي لجمع البينات في أي مسألة يحددها أمر التشكيل .

71- سلطات مجلس التحقيق والتحري العسكري.

يكون لمجلس التحقيق السلطات الآتية:
(أ) أخذ أقوال الشهود وإستجوابهم.
(ب) إصدار أوامر التكليف بالحضور والقبض والتفتيش للأفراد والأماكن العسكرية وطلب إبراز المستندات والقيام بكافة الإجراءات الضرورية لجمع البينات وفق ما تحدده اللوائح.

72- عدم قبول إجراءات التحقيق كبينة.

مع مراعاة أحكام قانون الاثبات لسنة 1994. لا تقبل إجراءات مجلس التحقيق كبينة أمام المحاكم ولا يقبل أي اعتراف غير قضائي وارد فيه. ولا تسمع أي بينة متعلقة بإجراءات المجلس ضد أي شخص إلا في حالة محاكمته في جريمة أمام المجلس للإدلاء عمداً بأقوال كاذبة.

73- عدم الصلاحية للعمل بالمحكمة.
لا يجوز لمن تحرى في دعوى أو باشر التحقيق أو كان طرفاً فيها أو كانت له مصلحة أن ينظر فيها في مرحلة المحاكمة.

74- سلطة الأمر بالتحري.
تباشر النيابة العسكرية التحري في أي مخالفة أو جريمة بناءً على توجيهات السلطة العسكرية التي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصها أو بناءً على توجيهات أي سلطة أعلى.

75- إجراءات التحري.
يشمل التحري الإجراءات الآتية:
(أ) استجواب أي شخص أو الإطلاع على أي مستندات أو إجراء أي فحص أو إتباع أي وسائل قانونية أخري يرى أنها تفيد في استجلاء الحقائق.
(ب) إستجواب الشهود في حضور المتهم إذا رغب في ذلك.
(ج) تدوين أعمال إجراءات التحري في محضر التحري ويوقع الشهود على أقوالهم بعد تلاوتها عليهم.
(د) رفع إجراءات التحري العسكري إلى السلطة الآمرة بالتحري.
(هـ) إستجواب المتهم وتلاوة أقواله عليه والتوقيع عليها.

76- تلقى الإقرارات أثناء التحقيق أو التحري.
إذا أقر أي متهم أثناء التحري أو التحقيق وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحري أو التحقيق فعلى الجهة التي تتولى التحري أو التحقيق أخذه إلى أي ضابط حقوقي لتلقى إقراره وتدوينه في محضر التحري أو التحقيق ويعد اعترافاً قضائياً.

الفصل الثالث

وقف الدعوى العسكرية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

77- وقف الدعوى العسكرية.
(1) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991وبإستثناء الجرائم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث يجوز للقائد العام بناءً على توصية مدير القضاء

العسكري في أي وقت بعد إكتمال التحري وقبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية العسكرية أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى العسكرية ضد أي متهم ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية العسكرية.

(2) يجوز للقائد العام أو من يفوضه أن يطلب الإطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى العسكرية وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار القائد العام.

78- الوعد بوقف تنفيذ العقوبة.

(1) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991يجوز للمدعى العام العسكري في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة و لا يكون له فيها الدور الأكبر ان يتخذ قرارا مسببا قبل المحاكمة يعده فيه بالعفو شريطة ان يفشى المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة وعن أي شخص له علاقة بها.

(2) يستجوب المتهم المذكور شاهدا في المحاكمة كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهما فاذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه فعلى المحكمة ان تتحقق من وفائه بجميع الشروط التي قام عليها الوعد، فاذا ثبت انه قد أوفي فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة اما اذا ثبت بأنه لم يف وذلك بتعمده إخفاء امر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة زور فعليها أن تصدر أمرا بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

الفصل الرابع

الإحضار والضبط والضمان والحجز والتفتيش

79- التكليف بالحضور.

(1) للمحكمة الجنائية العسكرية ولجنة تولى التحري أو التحقيق تكليف أي شخص بالحضور للإدلاء بأقواله أو لإبراز أي محرر أو أي شيء آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغراض المحاكمة أو التحقيق أو التحري أو لتنفيذ أي أمر صادر من المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري.

(2) يتم التكليف بالحضور بواسطة القيادة العسكرية المختصة حسب رتبة الفرد المراد إعلانه.

(3) يجوز ان يتم الإعلان مباشرة للفرد المراد إعلانه مع إخطار قيادته العسكرية.

(4) على الرغم مما ورد في البند (3) أعلاه تكون القيادة المختصة مسئولة عن تنفيذ التكليف بالحضور للفرد المراد إعلانه.

80- التفتيش.

(1) يجوز للمدعي العسكري أو للمخول لهم إجراء التحقيق والتحفظ في أي وقت من تلقاء ذاته او بناء على طلب من الجهة المختصة في دعوى ان يصدر أمراً بإجراء التفتيش للأشخاص والمكاتب والثكنات العسكرية أو الأماكن الأخرى التي يشغلها الخاضعون لهذا القانون متى رأى ان ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة .

(2) يصدر امر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ومحدداً الغرض من التفتيش والأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وموقعاً عليه ومختوماً من السلطة التي أصدرت أمر التفتيش ويجب إطلاع الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مكان عمله أو سكنه على أمر التفتيش. [1]

81 القبض على المرأة وتفتيشها.

إذا كان المراد القبض عليه أو تفتيشه إمرأة يجب على الشخص الذي يجرى القبض أو التفتيش انتداب إمرأة لإجراء ذلك.

82- ضوابط التفتيش.

يجرى التفتيش وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) يكون في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب المنُفذ لأمر التفتيش.

(ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه حضور إجراءات التفتيش.

(ج) ضبط وتحرير الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل ان يكون قد استخدم في إرتكاب الجريمة أو نتج عن إرتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها.

(د) إذا أبدى المتهم أي ملحوظات حول المضبوطات يحرر بذلك محضر ويوقع عليه المتهم أو يذكر فيه دواعي امتناعه عن التوقيع.

(هـ) توضع أقفال أو أختام على الأماكن التي بها أي أثار أو اشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها متى كان ذلك ضرورياً.

---

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(و) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق.

(ز) يعـد الـذي ينفذ أمر التفتيش في الحال قائمة بالمضبوطات والأماكن التي عثر عليها فيها ويوقع عليها الشهود وتسلم صوره منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه.

(ح) تعـرض المـضبوطات وقـوائمها فوراً على الآمر بالتفتيش الذي عليه إتخاذ الإجراء بشأنها.

(ط) إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجرى التفتيش ان يحضره فوراً أمام الآمر بالتفتيش لتحديد ما يراه مناسباً.

83- الدخول لأجل التفتيش.

يجـوز لمن ينفذ التفتيش أن يدخل أى مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله، ويجوز له عند الدخول استعمال القوه المناسبة إذا رفض السمـاح له بالدخول .

84- أمر القبض.

(1) يجـوز للمدعـي العسـكري أو للمخول له إجراء التحقيق والضبط أن يصدر أمراً بالقبض على أي فرد او تسليم أي فرد مقبوض عليه.

(2) يجـب ان يجـرى تفتيش شخصي على الفرد فور القبض عليه وان تضبط كل ما في حوزته من موجودات وتحفظ في مكان أمين وان تحرر وتسلم له قائمه بها.

85- الإخطار بالقبض أو التفتيش.

فـي جمـيع الحـالات التي يتم فيها إصدار أمر بالقبض أو الإحضار أو التفتيش للأشخاص والأماكن، يجب إخطار قائد الوحدة التي يتبع لها الفرد أو المكان المعني.

86- تنفيذ أمر القبض على الأفراد.

(1) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أي من الأفراد دون أمر صادر من سلطة مختصة.

(2) يجب اخطار القائد بأي أمر قبض أو تكليف بالحضور صادر في مواجهة أي فرد تحت قيادته قبل تنفيذه.

(3) إذا كان أمر القبض صادراً من جهة غير عسكرية، يجب على تلك الجهة إعادة تسليمه لـوحدته أو لأقـرب وحدة من الوحدات فور إنتهاء التحري، وفي جميع الأحوال يكون الحبس لأغراض التحري او المحاكمة امام الجهات غير العسكرية بوحدة المتهم.

87- الحجز على أموال المتهم.

يجــوز للمدعي العام العسكري بناء على طلب المكلف بإجراءات التحقيق أو للمحكمة حجز أمــوال أي مــتهم بحــسب الحال متى ما رأى ذلك ضرورياً للتحقيق والمحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

88- التصرف في المحجوزات.

يجــوز للمدعــي العــام العسكري أو للمحكمة العسكرية حسب الحال، الأمر بما تراه مناسباً للحفاظ على الأموال المحجوزة أو قيمتها.

الفصل الخامس

التحفظ العسكري

89- أسباب التحفظ ودرجاته وأنواعه.

(1) يجوز التحفظ عسكرياً على أي فرد يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القــانون أو أي فعل مجرم في أي قانون آخر.

(2) يصدر الأمر بالتحفظ العسكري لأي من الأسباب الآتية:

(أ) خشية فرار المتهم.

(ب) خشية تأثير المتهم على سير التحقيق.

(ج) المحافظة على سلامة المتهم وأمنه.

(د) المحافظة على سلامة وامن الآخرين.

(هـ) إتهامه بإرتكاب أياً من الجرائم ضد النفس أو المال أو الجرائم ضد الدولة.

(3) يعتبــر الــتحفظ العــسكري حبساً قانونياً لأغراض التحري او المحاكمة أمام المحاكم وكافة النيابات الجنائية.

(4) تحدد اللوائح درجات التحفظ وأنواعه وكيفية تنفيذه وأحكامه الأخرى.

90- إنتهاء التحفظ.

(1) ينتهي التحفظ العسكري بأي من الأسباب الآتية:

(أ) صدور أمر بذلك من القائد أو النيابة العسكرية أو المحكمة.

(ب) إكتمال التحقيق.

(ج) مضي خمسة عشر يوما من تاريخ التحفظ على الضابط .

(د) مضي ثلاثين يوما من تاريخ التحفظ على الرتب الأخرى.

(2) تكــون مــدة التحفظ على المتهمين في الجرائم ضد الدولة والعصيان والجرائم بمناطق العملــيات والقتل العمد والأذى الجسيم حتى انتهاء المحاكمة أو الإفراج بالكفالة بوساطة النيابة العسكرية أو المحكمة.

91- تحديد التحفظ.

(1) يجــوز لقائد القــوة الرئيسية المختص أو المدعي العام العسكري في حالة عدم انــتهاء التحقــيق لأســباب تتعلق بطبيعته أو طبيعة الظروف التي يتم فيها أو لآي ظروف موضوعية قاهرة الموافقة على مد فترة التحفظ لفترات أخري على ألا يتجاوز الستين يوماً.
(2) يجــوز لــرئيس الأركان المشتركة بناء على توصية مدير القضاء العسكري تمديد فترة التحفظ على ألا تتجاوز المدة الكلية للتحفظ ثلاثة أشهر.

92- إنهاء التحفظ أو تخفيفه.

(1) يجــوز للمدعي العسكري بعد إكتمال التحقيق أو أثنائه الأمر بالإفراج عن المتهم أو تخفــيف درجة التحفظ عليه بالكفالة المالية التي يراها مناسبة مع الوضع في الإعتبار طبيعة ومقدار الضرر الناتج عن الجريمة.
(2) تستأنف قرارات المدعى العسكري أمام المدعى العام العسكري.

الفصل السادس

الادعاءات

93- صياغة الإدعاءات.

فــي حالــة توفر بينة مبدئية بوجود مخالفة يجب على الجهة التي تتولى التحقيق أو التحري صياغة ورقة بالإدعــاءات تشمل جميع الادعاءات ويجب أن يقــوم كل إدعاء على اساس الجــريمة المعنــية المنسوبة إلى الشخص الذي توافرت البينة في مواجهته على الأنموذج المقرر لذلك.

94- مشتملات ورقة الإدعاء.

(1) يجب أن تشتمل ورقة الادعاء على الآتي:
(أ)النمرة العسكرية للمتهم أو رقم البطاقة العسكرية.
(ب)رتبة المتهم .
(ج) اسم المتهم.
(د)الوحدة التي ينتمي إليها المتهم.

(هـ) اذا كان المتهم غير عسكري تجب الاشارة الي القرار الذي يخضعه للقانون.
(و) جميع الادعاءات المنسوبة للمتهم على أن يتضمن كل ادعاء مخالفة واحدة ويبين فيه رقم واسم مادة المخالفة والقانون الذي توجد فيه مع بيان موجز وتفاصيل المخالفة ووقائعها وتاريخها والآثار المترتبة عليها.
(2) يوقع قائد المتهم على ورقة الإدعاء مع بيان مكان التوقيع وتاريخه.

الفصل السابع

المحاكمة

95- ترتيب إجراءات المحاكمة.

(1) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتى:
(أ) التحقق من وجود أمر إحالة الإجراءات للمحاكمة بوساطة المدعي العسكري أو السلطة المختصة.
(ب) على المحكمة إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو تسليمه نسخة منها،
(ج) تتبع في المحاكمة الإجراءات الآتية:
(أولا) التحقق من البينات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى ولها إعادة أوراق الدعوي للمدعي العسكري لإ كمال أي نقص جوهري.
(ثانيا) سماع خطبة الادعاء وأقوال الشاكي ورئيس مجلس التحقيق ان وجد ومناقشتها.
(ثالثا) سماع إجابة المتهم على الإدعاء.
(رابعا) بينة الاتهام ومناقشتها.
(خامسا) إستجواب المتهم.
(سادسا) تحرير التهمة بعد صياغة ورقة الاتهام إذا رأت المحكمة ذلك.
(سابعا) مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها.
(ثامنا) سماع بينة الدفاع ان وجدت ومناقشتها.
(تاسعا) أي اجراءات في البينة تتخذها المحكمة.
(عاشرا) قبول المرافعات الختامية ان وجدت لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع.
(حادي عشر) اعلان القرار .
(ثاني عشر) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة.
(ثالث عشر) إعلان الحكم .
(2)إذا أقــر المتهم عند إجابته على الإدعاء. يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الاتهام وإصدار قرارها في الدعوى.

(3)اذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من العدل سماع البينة فعليها سماع بينة الاتهام والسير في بقية الإجراءات.

96- سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات.

يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من الإجراءات أثناء المحاكمة في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازما لتحقيق العدالة.

97- الإستعانة بمترجم.

(1) إذا ثبت للمحكمة إن المتهم عاجز عن فهم اللغة التي تدار بها الإجراءات لأي سبب من الأسباب يجب عليها الاستعانة بمن يترجم له أو يعينه على الفهم أو أن تخاطبه بالطريقة التي يفهمها.

(2) يجب أن يؤدي كل من المترجم أو المعين القسم على أن يتوخى الصدق في الترجمة.

98- رد المتهم.

(1) يجب على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنبا أم بريئاً.

(2) إذا كان رد المتهم انه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بذلك.

(3) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في الجرائم التي تصل عقوبتها للإعدام أو السجن الذي يجاوز خمسة عشر سنة فعلى المحكمة أن :

(أ) تستمع إلى أي بينة أخرى يقدمها الادعاء.

(ب) تنبه المتهم الى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البينة الوحيدة ضده.

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً.

(4) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام البند (3)(ج) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وان تسمع رده مره أخرى فإذا كان رده انه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة.

(5) إذا كان رد المتهم انه غير مذنب أو سكت عن الرد فعلى المحكمة ان تطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بينات لدحض التهمة وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البينات التي يريد تقديمها.

99- ضبط الجلسة وإدارتها.

(1) ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة وله أن يتخذ أي إجراء قانوني في مواجهة كل من يخل بنظامها.

(2) إذا قضت المحكمة بناء على أحكام البند (1) بإدانة الجاني ومعاقبته فيجوز لها متى تقدم باعتذار مقبول لديها أن تصدر أمرا بالعفو عنه وإسقاط الإدانة أو العقوبة أوكليهما.

100- شطب الدعوى أثناء المحاكمة.

(1) إذا تبـين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم ان البينة لا تؤدى إلى إدانته، فعليها ان تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم .

(2) إذا تعلـق بالدعــوى الجنائية حق مدنى للغير فعلى المحكمة قبل الافراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية بشأن ذلك الحق المدني.

(3) إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى يجوز فيها التنازل الخاص، وتغيب الـشاكى في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وان تفرج عن المتهم.

101- تعديل ورقة الإدعاءات.

(1) يجــوز للمحكمـــة متـــى رأت ذلك منا سبا أثناء المحاكمة أن تعدل ورقة الادعاء بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد.

(2)على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتدون رده عليها.

(3) يجــوز للمحكمة عند تعديل ورقة الاتهام أو أعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تــؤجل المحاكمـــة للمدة التي تراها مناسبة أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إضرارٌ بقضية الادعاء أو الدفاع.

(4) متـــى ما قامت المحكمة بتعديل ورقة الادعاء أو إعادة صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعـــاء والمـــتهم بإعـــادة سماع أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضروريا لتحقيق العدالة.

102- الإدانة في غير الجريمة المتهم بها.

(1) إذا قـــدم شـــخص للمحاكمة بجريمة وفق أحكام هذا القانون ثم إتضح أثناء المحاكمة من الأدلة أنه إرتكب جريمة مختلفة فيجوز إدانته عن الجريمة التى ظهر أنه إرتكبها إذا لم يسبق إتهامه بها شريطة أن تكون تلك الجريمة المعدول إليها أخف من تهمته الأولى.

(2) إذا اتهـم شخص بارتكاب أى جريمة فتجوز إدانته بالشروع في إرتكاب تلك الجريمة وان لم يكن قد اتهم بالشروع اتهاما منفصلاً.

103- تأجيل المحاكمة.
يجــوز للمحكمـــة أن تأمر بتأجيل المحاكمة لأي سبب جوهري على أن تدون تلك الأسباب بالمحضر، ويجوز لها الأمر بتجديد حبس المتهم إذا إقتضت الضرورة ذلك.

104- خلافة رئيس أو أعضاء المحكمة.
إذا تطلــبت أي ضـــرورة غـــياب رئـــيس أو أحد أعضاء المحكمة يجوز للسلطة المختصة إســـتبدالهم بآخرين على ألا يمس ذلك بأي إجراء سبق اتخاذه إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك ولأسباب جوهرية تدونها في المحضر.

105- إحالة الدعوى الى محكمة أعلى.
يجـــب على المحكمة إذا تبين لها بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أنه من الواجب ســـماعها أمام محكمة أعلى، بسبب أنها غير مختصة أو أن العقوبة تتجاوز سلطاتها أو أن التعويض المقدر يتجاوز سلطاتها المدنية فعلى المحكمة أن تحيل الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى مختصة.

106- فقد محضر المحاكمة.
(1) إذا فقـــد محضر إجـــراءات المحاكمة أو جزء منها يجوز الاكتفاء بصورة منها بعد اعتمادها من رئيس المحكمة.
(2) إذا لم توجد صورة من الإجراءات وأمكن الحصول على بينات كافية عن الادعاء وعلى القـــرار والحكم وأعمال المحكمة يجوز بعد موافقة المتهم الاكتفاء بتلك البينات، وإذا لم يوافق المتهم فيجب محاكمته من جديد.

107- إثبات أو نفي التهمة.
يتبع لإثبات أو نفي التهمة أو أي واقعة متعلقة بها أو تؤثر فيها نصوص قانون الإثبات لسنة 1994 أو أي قانون آخر يحل محله.

108- إجراءات أخذ البينات.
تتـــبع المحاكم العسكرية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون إجراءات أخذ البينات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 أو أى قانون آخر يحل محله.

109- صدور الحكم وموعده.

يكـــون إصدار الحكم أعجل ما تيسر بعد إنتهاء السماع والمرافعات، ويكون النطق به في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية.

110- مشتملات الحكم.

(1) يـشتمل الحكـــم على التهمة وقرار الفصـــل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به.

(2) إذا كـــان الحكـــم بالإدانة فيجب أن تحدد فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها.

(3) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع.

(4) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه فوراً ما لم يكن متهماً بجريمة اخرى.

(5) فـــي جميع الاحوال يجب أن يشتمل الحكم على أي أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية.

111- ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة.

مـــع مـــراعاة أحكـــام المـــادة 49(4) إذا أديـــن المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقـــصاص أو بالجلد حداً وقضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة.

112- إبلاغ المتهم بحقه في الإستئناف.

إذا صـــدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز إستئنافه، فعلى المحكمة إبلاغ المتهم وذوى الشأن بأن لهم حق الإستئناف، وبالمدة التي يجوز خلالها تقديم الإستئناف.

113- عدم جواز الرجوع في الحكم.

متى صدر الحكم موقعاً عليه، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب.

114- إعطاء صورة من الحكم.

إذا طلـــب المـــتهم أو أي من الأطراف صورة من الحكم فيجب أن تعطى له، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه.

115- إرفاق نسخة الحكم الأصلية بالمحضر.
ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة.

116- وقف تنفيذ الأحكام.
يجوز للسلطة المؤيدة تقديراً لحسن سيرة المدان السابقة أو تقديراً لنيله وسام أو نوط الشجاعة أو اذا تجاوزت خدمته الفعلية ثلاثين عاما، ودون المساس بالحقوق الخاصة أن تقرر في حكمها ووفقا للشروط التي تراها وقف تنفيذ عقوبات السجن أو التخفيض أو العزل من الرتبة.

117- الجزاءات البسيطة.
تحدد اللوائح الجزاءات البسيطة التي توقع على الأفراد إيجازياً وسلطات القادة الذين يوقعون تلك الجزاءات والمدى الذي توقع فيه.

118- إعادة المحاكمة.
(1) يجوز للمحكوم عليه أو أي ذي مصلحة أو المدعى العام العسكري في أي مرحلة أن يطلب من محكمة الاستئناف إعادة المحاكمة لأي من الأسباب الآتية، وهى إذا[1]:
(أ) أدين المتهم بجريمة قتل وثبت أن المجنى عليه على قيد الحياة.
(ب) أدين شخص بإرتكابه جريمة وثبت أن آخر قد أدين بإرتكابه ذات الجريمة ولم يكن في الإمكان التوفيق بين الحكمين المتناقضين.
(ج) أدين أحد الأشخاص استناداً لبينات ثبت أنها غير حقيقية.
(د) ظهرت بعد الحكم واقعة جوهرية أو بينات جديدة وكان من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه أو إدانته.
(2) في جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر القرار المناسب في أي من الحالات الواردة بالبند (1) أعلاه.

119- المحاكمة الغيابية.
(1) يحاكم المتهم حضورياً ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية وهى إذا[2]:
(أ) كان متهما بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو جرائم الهروب من الخدمة.
(ب) قررت المحكمة أن السير بالإجراءات لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع شريطة ان يحضر عنه محامى أو وكيل.

([1]) قانون رقم 40 لسنة 1974.
([2]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(ج) قــررت المحكمة إعفاءه من الحضور بشرط الاقرار أنه مذنب أو يحضر عنه محامي أو وكيل.

(2) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (1) يجب إعلان المتهم بالحضور بكافة طرق الإعلان المقررة قانوناً .

الفصل الثامن

العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية

120- أنواع العقوبات وترتيبها.

(1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون العقوبات التي يجوز توقيعها على أي فرد أدين أمام محكمة عســكرية في أي مخالفة لأحكام هذا القانون على الوجه الآتي:

(أ) الاعدام.

(ب) السجن.

(ج) الطرد من الخدمة.

(د)الغرامة.

(هـ)التجريد من الرتبة.

(و)الجلــد حداً.

(ز)التخفــيض في الرتبة بالنسبة للضباط إلى أي رتبة أدنى على أن تحدد أقدمية المدان في الدفعة التي عزل إليها .

(ح)العزل.

(ط)التخفيض من الأقدمية في الرتبة.

(ي)التكدير الشديد أو البسيط.

(ك)الحرمان من مدة الخدمة .

(ل)الحرمان من المعاش كاملا أو لأي مدة.

(م)الحرمان من امتيازات المعاش.

(ن)الحرمان من كل أو بعض الميداليات أو النياشين أو الأوسمة أو الأنواط.

(2) يحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة أن ضرراً قد لحق المجني عليه من ارتكاب الجريمة إذا لم ينص على ذلك صراحة في العقوبة المحددة للجريمة.

(3) إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة توقع العقوبة الأشد.

(4) إذا حكــم على الشخص برد أي مبلغ تحصل عليه جراء إرتكاب الجريمة التي أدين بها يجوز أن يحكم عليه بالغرامة كلما رأت المحكمة أن الجاني قد إستفاد من ذلك المال.

(5)عند الحكم بأي عقوبة مالية يحكم بالسجن كعقوبة بديلة عند عدم الدفع، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة تخفض المحكمة أو مدير إدارة القضاء العسكري مدة السجن البديل بنسبة ما دفعه إلي جملة العقوبة.

121- ضوابط التفريد العقابى.

(1) تراعي المحكمة عند تفريد العقوبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة من درجة المسئولية والباعث على الجريمة وأسلوب تنفيذها وخطورة الجريمة على الإنضباط وسمعة القوات المسلحة وجسامة الضرر وسوابق المدان الجنائية.

(2) بالإضافة لعقوبة السجن يجوز للمحكمة توقيع أى عقوبة أقل منها.

(3) عند توقيع عقوبتي العزل او التخفيض من الرتبة على المحكمة أن تحدد أقدمية المدان.

(4)عند توقيع عقوبة الجلد حداً يجب تحديد العدد بحيث لا يزيد عن مائة جلدة ولا يقل عن خمس عشرة جلدة.

(5)القوات المسلحة ولى من لا ولى له من الأفراد أو من كان وليه مجهول المكان أو غائبا لا يرجى عودته.

(6)على المحكمة أو مدير إدارة القضاء العسكري عندما يصبح الحكم نهائيا إصدار ما يراه مناسباً بشأن استيفاء العقوبة المالية.

122- العقوبات التبعية.

(1) تنتهي خدمة الضابط إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة.

(2) تنتهي خدمة ضابط الصف أو الجندي إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية لمدة أكثر من ستة أشهر.

(3) تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) أعلاه بقرار من مدير إدارة القضاء العسكري مشفوعة بصورة الحكم المؤيد لذلك.

الفصل التاسع

الاستئناف والتأييد والفحص والتنفيذ

123- تأييد الأحكام.

(1) ترفع الأحكام التي تحتاج إلى تأييد إلى السلطة المؤيدة بعد إنتهاء مدة الإستئناف أو صدور قرار نهائي بشأنها.

(2) يــؤيد القائد العام الأحكام الصادرة في حق الضابط والتي تؤثر في مركزه القانوني من حيث التخفيض في الرتبة والأقدمية.

(3) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لا تنفذ أحكام الإعدام الصادرة في مواجهة أي فرد، والأحكام الصادرة في مواجهة الضباط بالطرد إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية.

(4) يوقف تنفيذ الأحكام التي تحتاج الى تأييد بعد إعلان الحكم لحين التأييد.

124- الإستئناف.

(1) تستأنف أحكام المحاكم العسكرية الإيجازية أمام المحكمة العسكرية العامة.

(2) تستأنف أحكام المحاكم العسكرية العامة والمركزية أمام محكمة الاستئناف العسكرية.

125- سلطات محاكم الإستئناف.

(1) يكون لمحكمة الإستئناف المختصة السلطات الآتية:

(أ) تأييد الحكم الصادر من المحكمة العسكرية المختصة.

(ب) تأييد قرار الإدانة وتخفيف العقوبة أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أقل.

(ج) تغييـــر قـــرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المـــتهم بارتكابها بناء على البينة بشرط إلا تكون الجريمة الأخرى معاقب عليها بعقوبة اشد وتغيير العقوبة تبعاً لذلك.

(د) إعـــادة إجـــراءات المحاكمة لمحكمة الموضوع للعمل وفق التوجيهات على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بينة إضافية دون إذن محكمة الإستئناف المختصة.

(هــ) إلغاء القرار أو الحكم .

(و) الأمر بإعادة المحاكمة.

(ز) إلغاء أي أمر فرعي أو تعديله.

(2) تكون أحكام وقرارات محكمة الاستئناف العسكرية نهائية.

126- الحق في الإستئناف.

(1) فـــيما عدا الشخص الذي يحاكم ميدانيا أو أمام قائده إيجازياً بموجب اللوائح يكون لكل شـــخص خاضـــع لأحكام هذا القانون يحكم عليه في جريمة أمام محكمة عسكرية أو أي صاحب مصلحة الحق في إستئناف الحكم.

(2) يكون للمدنيين الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية الحق في إستئناف أحكامها.

(3) يكون للمدعي العام العسكري الحق في إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية نيابةً عن القوات المسلحة.

127- مدة الإستئناف.

(1) يقــدم الإســتئناف كتابةً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم أو التدبير القضائي موضوع الإستئناف.

(2) يجوز لمحكمة الإستئناف المختصة ولأسباب عادلة تمديد مدة الإستئناف.

128- أثر الإستئناف.

لا يتــرتب علــى الاستئناف وقف تنفيذ العقوبة إلا في حالات الحكم بالإعدام أو العقوبات الحدية أو بعد موافقة المحكمة على طلب وقف التنفيذ.

129- أسباب إستئناف الحكم.

يجوز إستئناف الحكم لأي من الأسباب الآتية:

(أ) إذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(ب) إذا وقع خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه ضرر للمتهم.

(ج) إذا ظهر خطأ في تقييم البينات.

(د) عدم تناسب العقوبة مع الفعل المّجَرم.

(هــ)أي سبب آخر عادل.

130- سلطة الفحص.

(1) يجــوز لمحكمـــة الاستئناف العسكرية من تلقاء ذاتها أو بناء على التماس أن تطلب محضر أي دعوى صدر فيها تدبير قضائي أو حكم أمام أي محكمة عسكرية بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة ولها أن تأمر بما تراه مناسباً.

(2) تكــون مــدة الفحــص أو المراجعة ستين يوماً تسرى من اليوم التالي لإعلان الحكم أو إعلان طالب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم.

131- تنفيذ الأحكام.

(1) تنفذ أحكام المحاكم العسكرية النهائية وبعد تأييدها من السلطة المختصة في أسرع وقــت ممكن بالكيفية التي تحددها اللوائح ولا يضار الأطراف بالإنتظار أو بإطالة أجل التنفيذ.

(2) ينفذ الحكم فوراً عدا عقوبة الإعدام والسجن الموقع على الضابط.

(3) تنفذ الأحكام التي تغير من المركز القانوني للضابط بعد تأييدها من رئيس الجمهورية أو القائد العام بحسب الحال.

(4) تنفذ أحكام المحاكم العسكرية فور إعلانها، بالكيفية التي تحددها اللوائح.

132- تنفيذ الإعدام.

مـــع مـــراعاة أحكام قانون الإجـــراءات الجنائية لسنة 1991 لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية.

133- حبس المحكوم عليه إنتظاراً للتنفيذ.

(1) إذا حكـــم على شخص بالإعدام فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم مـــن قبل المحكمة المختصة فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة المختصة أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية.

(2) إذا حكـــم علـــى شـــخص فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو الإفراج عنه بكفالة حسب الحالة.

134- كيفية تنفيذ العقوبات.

(1) تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذي تأمر به المحكمة بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

(2) ينفذ الجلد حداً وفق الشروط الآتية:

(أ) يجلـــد الرجل بصفة عامة قائمـــاً بلا قيد ولا شد وتجلد المرأة قاعدة، ويجرى التنفيذ في الوقت والمكان الذين تحددهما المحكمة.

(ب) يكـــون الجلـــد دفعـــة واحدة معتدلاً، وسطاً لا يشق ولا يكسر، مفرقاً على غير الوجه والرأس والمواقع المهلكة، بسوط متوسط ويجوز استعمال أى أداة مماثلة.

(ج) إذا تبين للمحكمة أثناء تنفيذ عقوبة الجلد أن حالة الجاني الصحية لم تعد تتحمل ما بقى من العقوبة فلها أن تأمر بإيقاف الجلد.

135- الأمر بتحصيل الغرامة أو التعويض.

(1) تحصل الغرامة أو التعويض بالكيفية التي تأمر بها المحكـــمة التي أصدرت الحكم وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأي من الطرف الآتية:

(أ)الحجز على أي دين مستحق للجاني وإستيفائه.

(ب)الحجز على فوائد ما بعد الخدمة.

(ج)الحجز أو الاستيلاء على أى مال يملكه الجانى وبيعه.

(2)اذا تعـــذر تحـــصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أى وقت بالتعهد أو الكفالة.

(3) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة إتباع الإجراءات المدنية في ذلك.

136- وقف تنفيذ الحكم بالقصاص.

مع مراعاة أحكام المادة 49(4) من هذا القانون تتبع الإجراءات الآتية عند الحكم بالقصاص:

(أ) يعلــن أولياء دم القتيل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص فإذا طلب اى مــنهم في أى وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف التنفيذ ورفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم.

(ب) يقــدم الطلــب بإيقــاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة.

137- جبر الضرر.

تحكــم المحكمة بجبر الضرر بما تراه مناسباً إذا لم يشكل فعل الجانى جريمة إلا أنه يسبب ضرراً للمجنى عليه أو لطرف ثالث.

138- عدم تأثير الأخطــاء والعيوب الشكلية.

لا يكــون الخطأ في قبول البينة أو ردها أو وجود عيب شكلي في الإجراءات سبباً في إلغاء أي تدبيــر قضائي أو مؤثراً على صحة الحكم اذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب عليه ضرر لأي من الخصوم.

الفصل العاشر

التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة

139- التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم و العقوبة.

(1) مــع مــراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 والجرائم الواردة في الفصل الثانــي من الباب الثالث تسقط الإدانة بقرار من رئيس الجمهورية وتوصية الوزير بعد مضى:

(أ) ست سنوات من تاريخ توقيع عقوبة السجن الذي يجاوز سنتين.

(ب)أربــع ســنوات من تاريخ توقيع عقوبة السجن الذي لا يجاوز سنتين أو الغرامة أو أي عقوبة أقل.

(ج) ثلاث سنوات من تاريخ توقيع أي من عقوبات التخفيض في أقدمية الرتبة أو العزل أو التكدير الشديد أو الحبس الذي لا يجاوز ثلاث أشهر.

(2) علــى الرغم من أحكام البند (1) لا يجوز تخفيف العقوبات أو تعديلها في الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا بموافقة المضرور أو أوليائه أو بعد استيفاء ذلك الحق.

140- الإسترحام.

(1) يجــوز لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون يصدر في مواجهته حكم من محكمة عسكرية أن يتقدم باسترحام لتخفيف العقوبة أو إسقاطها.

(2) يقــدم الاســترحام للقائد العام أو من يفوضه بوساطة قائد المحكوم عليه أو مدير السجن الذي يقضى فيه العقوبة.

(3) يكــون للجهة التي يقدم اليها الاسترحام الحق في إسقاط العقوبة أو تخفيفها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 139.

الباب الثالث

الجرائم والمخالفات

الفصل الأول

الجرائم أمام العدو

141- الفـــــرار.

(1) كـــل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يغـــــادر أو يخلي أو يبتعد متولياً عن موقعه بالمـــيدان أو بمـــناطق العملـــيات بغيـــر إذن أو تعليمات أو لغير الضرورات العسكرية الواضحة والمؤكدة ودون إفراغ الجهد للدفاع عن نفسه وقوته أو موقعه أو أثناء عمليات تباشرها القوات المسلحة، يعد فاراً أمام العدو.

(2) مـــن يرتكب جريمة الفرار أمام العدو يعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة .

(3) إذا تسبب الفرار في إحداث خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص فعلى المحكمة الحكم بالتعويض إضافة لأي عقوبة أخرى.

142- عدم إطاعة الأوامر أو التعليمات.

(1) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يرفض صراحة أو ضمناً أو يمتنع أو يؤخـــر تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليات دون مبرر قانوني أو ينفذها بإهمال فاحش.

(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أي قائد تشكيل عسكري ميداني يرفض صراحة أو ضمنا أو يمتنع أو يؤخر دون مبرر تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليات.

(3) يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في البندين (1) و (2) قاصداً بذلك التأثير على سير العمليات أو عدم نجاح القوة أو تعريضها للخطر.

143- التخلى عن المواقع العسكرية.

(1) يعاقب بالإعدام أو السجن لمده لا تجاوز عشرين عاماً كل من يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً أو يصدر تعليمات بذلك أو يتسبب في إخلاء أي قوة لموقعها ويؤدي ذلك إلي سيطرة العدو على ذلك الموقع أو تحقيق مزية عسكرية له.

(2) يجوز للمحكمة معاقبته بالغرامة إضافة للعقوبة المنصوص عليها في البند(1) أعلاه إذا تسبب الانسحاب في خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص.

144- التخذيل.

(1) يعد مرتكباً جريمة التخذيل ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يقوم بترديد أو نشر بيانات كاذبة بأي وسيلة من الوسائل أو معلومات غير حقيقية أو مضرة بالقوات المسلحة بمناطق العمليات الحربية قاصداً بذلك زعزعة تلك القوات أو إضعاف روحها المعنوية أو تخفيض إستعدادها القتالي أو تذمرها أو إرهابها أو تمكين العدو منها أو تعريض نجاحها للفشل.

(2) إذا وقعت جريمة التخذيل في غير مناطق العمليات يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

145- إجبار المرؤوسين على التسليم.

يعد مرتكباً جريمة إجبار المرؤسين على التسليم ويعاقب بالإعدام او السجن لمده لا تجاوز عشرين عاماً كل من يجبر أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون يكون تحت قيادته على التسليم للعدو أو التخلي عن أو تسليم أي موقع أو ممتلكات عسكرية أو مستخدمة في القتال أو عهد إليه بالدفاع عنها.

146- الإستسلام أو الهدنة غير المشروعة

يعـد مـرتكباً لجريمة الاستسلام أو الهدنة غير المشـروعة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشـرين عاماً كل من يقوم بغير تعليمـات من الجهة المختصة بعرض التـسليم أو الهدنة من القتال أو وقف حالة العداء أو يقبل ذلك من العدو أو يحرض عليه أو يـصدر تعليمات صريحة أو ضمنية بذلك أو يقوم بتسليم الأفراد الذين تحت قيادته أو تسليم أي موقـع للعـدو بمـوجب تلـك الهدنة أو يتسبب في ذلك دون مبرر قانوني أو ضرورة عسكرية.

147- مساعدة العدو.

يعـد مرتكباً جريمة مساعدة العدو ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين عاما كل من:

(أ) يقدم للعدو أو يشرع في تقديم أسلحة أو ذخائر أو أموال أو مهمات أو أدوات عسكرية له، أو

(ب) يسهل له أو يتستر عليه أو يمكنه من دخول الأراضي السودانية أو الإستيلاء على أي موقع أو منشآت أو آليات أو أموال، أو

(ج) يتـصل به أو يفشى له أو ينقل إليه أو لأي جهة يحتمل أن تنقل إليه أية معلومات أو خطط عسكرية أو معينات قتال أخري، أو

(د) يقـدم أي ميـزة عسكرية للعدو لعرقلة أي نصر أو تحرك أو تأمين للقوة أو يعرض تأمينها للخطر.

148- الإنضمام للعدو.

(1) يعـد مـرتكباً جريمة الإنضمام للعدو ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من ينضم للعدو أو يتعمد إيقاع نفسه في قبضته.

(2) كل من يتسبب بإهماله بإيقاع نفسه في قبضة العدو يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

149- الغلول.

(1) يعاقـب بالطرد من الخدمة والسجن الذي لا يتجاوز عشرة سنوات أو بأي عقوبة أقل كـل مـن يحـول لمنفعته الشخصية بدون وجه حق أي ممتلكات أو أموال أو أسلحة أو مـستندات تـم العثور أو السيطرة عليها أثناء العمليات العسكرية وبسببها أو يتسبب في إرتكاب أيٍ من تلك الأفعال.

(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يساعد على تحويل تلك الممتلكات أو الأموال أو الأسلحة أو المستندات دون مبرر أو يتباطأ عن التبليغ عنها، أو لا يقوم بتسليمها للجهات المختصة فوراً، أو لا يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

150- الإهمال.

كل شخص يتسبب باهمال في إرتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل الثاني

الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلون أثناء العمليات

151- الجرائم ضد المدنيين أثناء العمليات الحربية.

(1) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يرتكب أو يشرع في أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لفرد أو لأفراد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة، أو يقوم في ذات السياق بأيٍ من الأفعال الآتية:

(أ) يعذب أو يلحق أذىً أو تشويه أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة.

(ب) يخضع تلك الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.

(ج) يفرض أي تدابير لمنع تلك الجماعة من الإنجاب.

(د) يقوم عنوة بنقل أطفال تلك الجماعة إلى جماعة أخري.

(2) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرة سنوات كل من يرتكب في إطار هجوم منهجي مباشر واسع النطاق موجه ضد المدنيين أياً من الأفعال الآتية:

(أ) استرقاق أي شخص أو أشخاص.

(ب) نقل السكان أو إبعادهم قسراً من مناطقهم دون مبرر يقتضيه أمن السكان او الضرورة العسكرية الملحة.

(ج) التعذيب أو الإحتجاز غير المشروع أو الإخفاء القسري لأي شخص أو حرمانه من حريته.

(د) يغتصب أو يمارس مع إي شخص الزنا أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء او الحمل القسري أو اللواط او أي نوع من أنواع الشذوذ الجنسي. أو يكرهه على ذلك. أو يقوم بتعقيمه لمنعه من الإنجاب.

(هـ) يرتكب أي فعل يشكل اضطهاداً لجماعة من المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب متعلقة بالجنس أو القومية.

152- الجرائم ضد المتمتعين بالحماية الخاصة.

مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين عاماً أو بأي عقوبة أقل كل من يعامل أي شخص من المذكورين فيما بعد أثناء فترة الحرب معاملة غير إنسانية وذلك بقتله أو بإلحاق ضرر بدني أو معنوي أو معاناة جسيمة له، أو بإحداث تدمير واسع النطاق بممتلكاته أو بالاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية أو بالمخالفة للقانون بطريقة واضحة أو يجبره على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية لدولته أو يحرمه من محاكمة عادلة ومنظمة، والأشخاص هم:

(أ) المدنيون ماداموا يتمتعون بتلك الصفة.

(ب) الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية.

(ج) أفراد الخدمات الطبية والدينية للعدو ما لم يتحولوا إلي مقاتلين.

(د) أفراد الدفاع المدني للعدو ما لم يتحولوا الى مقاتلين.

(هـ) الأسير مادام متمتعاً بتلك الصفة.

(و) المراقبون الدوليون.

(ز) الموظفون التابعون للوكالات والهيئات الدولية المشمولون بالحماية وفقا للمعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها السودان.

153- الهجمات ضد المدنيين.

مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من ينتهك عن علم وعمد القوانين والأعراف التي تنظم المنازعات المسلحة وذلك بالقيام قصداً وبدون ضرورة عسكرية بأي من الأفعال الآتية:

(أ) توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم تلك أو لمدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

(ب) توجيه هجمات على أهداف مدنية بصفتها تلك، مع علمه بأن ذلك الهجوم سينجم عنه إصابات أو خسائر تبعية في الأرواح، ما لم تستخدم تلك الأهداف لأغراض عسكرية.

154- التعــرض للجهــات الإنسانية والدولية.
مــع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يشن قصداً هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مــركبات مــستخدمة فــي مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام الدولي ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية ويعملون في إطار المهام المناط بهم القيام بها في إطــار المهمــة الإنسانية المحددة مع إلتزامهم بمراعاة الضوابط والنظم والترتيبات الأمنية والمحافظة على أمن وسلامة القوات المسلحة.

155- الغدر وإساءة إستخدام علم الهدنة أو شارات أو أزياء العدو.
مــع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كــل من يقوم قصداً بإساءة إستخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زي أو شــارة أي منظمة دولية أو إقليمية أو الشارات الأخرى المتمتعة بالحماية القانونية، وينتج عن فعله ذلك موت أو إصابة بالغة لأي من أفراد العدو غدراً.

156- التعرض للأعيان المحمية.
مــع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كــل من يوجه هجمات للمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمــية أو الخيرية أو الثقافية أو المستشفيات أو أماكن تجميع المرضى أو المدافن أو الآثار والأعيان الثقافية بصفتها تلك، ما لم تستخدم لأغراض عسكرية.

157- التهديد وتشريد السكان.
مــع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كــل من يوجه من هم تحت سلطته بعدم الإبقاء على حياة أي من السكان المدنيين أو ينهب أي بلدة أو مكان تمت السيطرة عليه، أو يصدر أمراً بتشريد السكان المدنيين بصفتهم تلك لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، ما لم يكن ذلك للحفاظ على أمنهم أو سلامتهم.

158- إجبار رعايا العدو على القتال.
مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من:
(أ) يجبر رعايا العدو الموجودين بأرض السودان على القتال ضد بلادهم أو أي بلاد أخرى، وإن كانوا قبل نشوب الحرب يعملون في خدمة السودان.

(ب) يعرض أي من اسري العدو للتشويه البدني أو التجارب المضرة بالصحة ويؤدي ذلك لوفاته، أو يقوم بالتمـــثيل بجثث العدو، أو الإجهاز على الجرحى.

159- إستخدام الأسلحة المحرمة قانوناً.

مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالطـــرد من الخدمة كل من يقوم ولغير أغراض التدريب باستخدام السموم أو الأسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات أو ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وكل أنواع الأسلحة المحرمـــة قانوناً لأغراض حربية.

160- الإضرار بالبيئة.

يعاقـــب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم بأعمـــال وأفعال دون مبرر أو ضـــرورة عسكرية أو أمنية لازمة بقصد إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الأثر على البيئة الطبيعية بصفتها تلك.

161- الجرائم ضد الأسرى.

مـــع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة، كل من يكو ن مختصاً ولا يقوم ببذلالعناية اللازمة لمعاملة الأسير معاملة إنسانية لحفظ ورعاية حياته وكرامته وبمعاملته معاملة تليق بوضعـــه قبل الأسر، أو:

(أ) يقوم أو يتسبب في قتل أسير أو يلحق به أذىً بدنياً أو معنوياً.

(ب) يقوم أو يتسبب في تعريضه للتهديد المعنوي أو المادي بغـــرض إستجوابه.

(ج) يقوم أو يتسبب في إجبار الأسير للعمل ضد دولته لصالح السودان أو آية دوله معاديه لبلاده.

(د) يحرم أو يتسبب في حرمان الأسير من حقه في محاكمة قانونية عادلة.

الفصل الثالث

الجرائم والمخالفات العسكرية الأخرى

162- التمرد على النظام الدستورى.

(1) يعـــد مـــرتكباً جريمة التمرد على النظام الدستوري ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجـــاوز عشرين سنة مع جواز الحرمان من كل أو جزء من المعاش أو الامتيازات، كل من يقوم أو يتفق أو يخطط مع آخرين للمساس بالنظام الدستوري أو الأمني أو وحدة

البلاد باستخدام القوة المسلحة، أو يثير الحرب ضدها أو يقوم بالإعداد المادي أو المعنوي لذلك أو يرتكب أي أفعال أو يقوم بأي إتصالات أو تجهيزات من شأنها أن تتسبب في ذلك.

(2) دون المساس بعمومية البند (1) أعلاه يعد مرتكباً جريمة التمرد على النظام الدستوري كل من:

(أ) يكون حاضراً عند ارتكاب أي من أفعال التمرد على النظام الدستوري وعالما بها ولا يبذل أقصى جهده لقمعه أو لمنع وقوعه.

(ب) يحمل السلاح أو ينضم لأي جماعة مسلحة تتخذ وسيلة العمل المسلح ضد النظام الدستوري.

(ج) يكون عالماً أو لديه سبب يدعوه للإعتقاد بان هنالك تمرداً قائماً أو نية للقيام بالتمرد أو إتفاقاً به قد وقع ولا يبلغ أو يتأخر في التبليغ للجهة المختصة أو لقائده.

163- التعامل مع دولة أخرى.

يعد مرتكباً جريمة التعامل مع دولة أخرى ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يقوم دون إذن أوفي غير سياق عمله الرسمي بأي من الأفعال الآتية:

(أ) دعم أو مناصرة أي دولة معادية للسودان أو يتصل بها قاصداً الإضرار بالبلاد أو راغباً في الحصول على أي منفعة غير مشروعة، أو

(ب) التجسس على القوات المسلحة أو يقوم بنقل أي مستندات أو تسريب أي معلومات سرية لمصلحة أي دولة أو جهة أخرى.

164- إفشاء الأسرار أو المعلومات العسكرية.

يعد مرتكباً جريمة إفشاء الأسرار أو المعلومات العسكرية ويعاقب بالإعدام أو بالسجن الذى لا يجاوز عشرين سنة كل من يقوم دون إذن أوفي غير سياق عمله الرسمي بإفشاء أي معلومات متعلقة بالشئون العسكرية.

165- التمرد على النظام العسكري.

يعد مرتكباً جريمة التمرد ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة كل من:

(أ) يقوم أو يخطط أو يتفق مع أكثر من شخص على العصيان أو تقويض النظام القانوني العسكري أو إحداث إخلال كبير بالضبط والربط أو إحداث فوضى أو شغب داخل القوات المسلحة أو الوحدة التي يخدم فيها وذلك باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها.

(ب) يكون حاضراً وقت التمرد ولا يبذل أقصى جهده لقمعه.

(ج) يكــون عالمــاً أو لديه سبب يدعو للإعتقاد بان هنالك تمرداً قائماً أو نية للقيام بالتمرد ويتأخر أو لا يبلغ ذلك للجهة المختصة أو لقائده.

166- التخلف عن تلبية واجب الخدمة العسكرية.

يعد مرتكباً جريمة التخلف عن تلبية واجب الخدمة العسكرية ويعاقب بالسجن لمده لا تجاوز ســنة كــل من يكلف بأداء خدمة عسكرية ولا يلبي التكليف خلال شهر أو يتغيب بعد ذلك ويعاقب بالسجن لمده لا تجاوز ثلاثة سنوات، إذا إرتكب الجريمة في حالة الحرب.

167- الهروب من الخدمة.

(1) يعد مرتكباً جريمة الهروب من الخــدمة ويعاقب بالسجن لمده لا تجاوز خمس سنوات مع جواز الحرمان من كل أو جزء من المعاش أو الامتيازات، كل من يهرب من الخدمة العسكرية أو يغادر دون مــبرر قانوني وحدته التي يخدم فيها ولا يعود إليها أو يحرض أي شخص على ذلك.

(2) لأغــراض البــند (1) أعلاه يعتبر الغياب الذي يجاوز المدد التي تحددها اللوائح والنظم هروبا من الخدمة.

(3) تسقط بالتقادم أي حقوق خاصة بالهارب متى ما بلغت مدة هروبه المدة المنصوص عليها في اللوائح والنظم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

168- إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية.

يعد مرتكباً جريمة إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل شخص، عدا الوالدين أو الزوجة أو الزوج، يتستر على أي شخص هارب من الخدمــة أو يعلم بأنه هارب من الخدمة ولا يبلغ بذلك الى ضابطه الأعلى أو الي أي ضابط آخر أو لا يبذل الجهد الكافي لمنعه من الهرب أو للقبض عليه بعد هروبه.

169- الغياب بدون إذن.

يعــد مرتكباً جريمة الغياب بدون إذن ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بأي عقوبة أقل كل شخص:

(أ) يتأخر أو يتغيب عن مكان عمله أو عن الزمن المحدد للطابور أو الخدمات بدون إذن.

(ب) يتــرك فــي زمن السلم مكان خدمته دون إذن أو قبل أن يحل غيره محله حسب النظم المحددة.

170- إستخدام القوة الجنائية ضد الضابط الأعلى.

(1) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعد مرتكباً جريمة إستخدام القوة الجنائية ضد الضابط الأعلى من يستخدم أو يشرع في إستخدام القوة الجنائية أو يقوم بالتهديد باستخدامها أو يخرج عن الضبط والربط بطريقة حادة ضد ضابطه الأعلى سواء أثناء الخدمة أو بعدها وهو يعلم أو كان لديه سبب يدعوه للإعتقاد بأنه ضابطه الأعلى، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل بالإضافة لأي عقوبة مقررة لأي جرح أو ضرر قد ينجم عن ذلك.

(2) يعتبر إستخداماً للقوة الجنائية استخدام أي أداة أو أي جزء من الجسم.

(3) إذا لم يصاحب التهديد أي قوة جنائية يعاقب الشخص في هذه الحالة بالطرد أو بأي عقوبة أقل.

171- سوء معاملة الرؤساء.

يعد مرتكباً جريمة سوء معاملة الرؤساء ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبةٍ أقل كل من يوجه إهانة أو تحقيراً أو أي إساءةٍ أخري صراحة أو ضمناً لضابطه الأعلى بأي وسيلة من الوسائل.

172- سوء معاملة المرؤوسين.

(1) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعد مرتكباً جريمة سوء معاملة المرؤوسين من يستخدم أو يشرع في إستخدام القوة الجنائية أو يقوم بالتهديد بالقوة أو باستخدامها أو يخرج عن الضبط والربط بطريقة حادة أو يسئ أو يحقر أيٍ من مرؤوسيه سواء أثناء الخدمة أو أثناء خلوه منها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل بالإضافة لأي عقوبة مقررة لآي جرح أو ضرر ينجم عن ذلك.

(2) يعتبر إستخداماً للقوة الجنائية إستخدام أي أداة أو أي جزء من الجسم.

(3) إذا لم يصاحب التهديد أي قوة جنائية يعاقب الشخص في هذه الحالة بالطرد أو بأي عقوبة أقل.

173- إساءة إستخدام السلطة.

يعد مرتكباً جريمة إساءة إستخدام السلطة ويعاقب بالتخفيض من الرتبة أو بأي عقوبة أقل، كل من يتعمد إساءة إستخدام سلطته أو وضعه كفرد في القوات المسلحة لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لآخر.

174- عدم إطاعة الأوامر.

يعد مرتكباً جريمة عدم إطاعة الأوامر ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية:

(أ) الرفض صراحة أو ضمناً لتنفيذ أي أمر قانوني يصدر له من ضابطه الأعلى أثناء تأدية واجباته سواء صدر له هذا الأمر كتابة أو شفاهةً أو بالإشارة أو بغير ذلك من طرق الاتصال.

(ب) مخالفة أو إهمال إطاعة أي أمر عام أو مستديم أو لائحة أو توجيهات.

(ج) التردد أو التأخر في تنفيذ أي أمر قانوني صدر إليه من ضابطه الأعلى.

175- الوقاحة وعدم الإنقياد.

يعد مرتكباً جريمة الوقاحة وعدم الإنقياد ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة اقل كل شخص يرتكب أي من الأفعال الآتية:

(أ) يتلفظ إلى ضابطه الأعلى بعبارات بذيئة أو يقوم بفعل يفيد خروجه عن الضبط والربط .

(ب) يرفض إطاعة أي أمر صدر اليه من أي ضابط ولو كان أقل منه رتبة بالقبض عليه أثناء إشتراكه في مشاجرة أو إضطراب.

176- الغش في التسجيل أو التجنيد.

(1) يعد مرتكباً جريمة الغش في التسجيل أو التجنيد ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من:

(أ) يجند وهو يعلم أو لديه سبب يدعو للاعتقاد أنه شخص لا تنطبق عليه الشروط العامة للجندية .

(ب) يعطى أي أوراق مزورة عمداً أو يعطى معلومات كاذبة أو إجابة غير صحيحة عن سؤال موضوع في النموذج المقرر للتعيين أو التجنيد.

(ج) كان مجنداً في وحدة وقام بتجنيد نفسه في أي وحدة أخرى دون الحصول على الرفت القانوني من وحدته السابقة.

(2) اذا تمثل الغش في تجنيد شخص يقل عمره عن الثامنة عشر سنة يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

177- إدعاء المرض.

(1) يعد مرتكباً جريمة إدعاء المرض ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يتمارض أو يسبب لنفسه عمداً أي مرض أو جرح أو يتعمد تسويف علاجه أو يزيد مرضه أو جرحه لتفادي تنفيذ واجباته أو يساعد شخصاً آخر على

التمارض أو تسبيب المرض أو الأذى بحيث يجعله غير لائق للخدمة العسكرية أو قاصداً بذلك مساعدته على الامتناع عن القيام بواجباته.

(2) إذا وقعت الأفعال المذكورة في البند (1) أعلاه بمناطق العمليات أو أثنائها يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل.

178- التأثير على العدالة.

يعد مرتكباً جريمة التأثير على العدالة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يتعمد القيام بأي فعل من شأنه التأثير على عدالة إجراءات التحقيق أو التحري أو المحاكمة أو أي إجراءات متعلقة بها.

179- الإهمال في تنفيذ أمر التكليف بالحضور.

يعد مرتكباً جريمة الإهمال في تنفيذ أمر التكليف بالحضور ويعاقب بتخفيض الرتبة، أو العزل من الرتبة في حالة العود كل من يتخلف أو يهمل في تنفيذ تكليف رسمي صادر إليه بالحضور أمام محكمة أو يساعد في ذلك أو يتسبب فيه.

180- الجرائم المتعلقة بالمساجين والمتحفظ عليهم.

يعد مرتكباً جريمة الإهمال أو عدم التحفظ على المساجين ويعاقب بالسجن بما لا يجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة اقل كل من:

(أ) يغادر مكان سجنه أو مكان تحفظه دون مبرر قانوني.

(ب) يطلق سراح أي مسجون أو متحفظ عليه أو يتسبب بإهماله في هربه.

(ج) يمتنع عن تسلم أي مسجون أو متحفظ عليه أو يمتنع عن الاحتفاظ به في المكان المخصص لذلك بالمخالفة لواجبه.

181- الجريمة المتعلقة بالديدبان.

(1) يعد مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أثناء قيامه بواجبات وظيفته في الحراسة، أو الخفرة أو المراقبة أي من الأفعال الآتية:

(أ) النوم أو عدم التيقظ.

(ب) مغادرة أو ترك مكان خدمته أو نقطته أو حراسته قبل الوقت المحدد لذلك أو بدون أذن من ضابطه الأعلى.

(ج) التصرف بالمخالفة للقانون في أي أموال أو مهمات أو مستندات تخص أي مسجون أو متحفظ عليه أو في أي أموال أو معدات كلف بحراستها.

(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أي من المخالفات الواردة في البند (1) أعلاه بمناطق العمليات أو أثنائها.

182- المخالفات المتعلقة بالأسلحة والذخيرة.

(1) يعد مرتكباً مخالفة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين عاماً والغرامة كل من يتصرف بالمخالفة للقانون في سلاحه أو ذخيرته أو سلاح أو ذخيرة غيره أو وحدته عمداً.

(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهماله في فقدان سلاحه أو ذخيرته أو سلاح أو ذخيرة غيره أو وحدته.

183- الجرائم المتعلقة بالمعدات أو المهمات أو الملبوسات العسكرية.

(1) يعد مرتكباً جريمة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتصرف عمداً في معداته أو مهماته أو ملبوساته أو تلك الخاصة بأي وحدة أو فرد أو يكون له علاقة بذلك التصرف.

(2) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز تسعة سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهمال دون بذل العناية اللازمة في المحافظة عليها في فقدان معداته أو مهماته أو ملبوساته أو تلك الخاصة بأي وحدة أو فرد.

184- التهم والبيانات الكاذبة.

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من:

(أ) يوجه اتهاماً ضد أي شخص أو يدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم أن ذلك الاتهام أو تلك البيانات كاذبة.

(ب) يدلى عمداً بأقوال كاذبة تتعلق بأخلاق أي شخص قاصداً بذلك إدانته أو تبرئته أو حرمانه من أي امتياز أو حق أو منحه أي إمتياز أو حق.

(ج) يتخذ أي إجراء جنائي ضد أي شخص أو يتسبب فيه أو إتهامه كذباً بإرتكاب جريمة قاصداً بذلك الأضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الاتهام.

185- الجرائم الأخرى.

(1) مع مراعاة أحكام المادة 49(4) من هذا القانون تطبق أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 والقوانين العقابية الأخرى، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون وتطبق على أفراد القوات المسلحة العقوبة المنصوص عليها في تلك القوانين.

(2) تسرى الأحكام العامة للمسئولية الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 على المحاكم العسكرية.
(3) إذا كانت الجريمة التي أدين بموجبها أي شخص بموجب أحكام البند (1) معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أيضا فتكون العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة الأشد.
(4) دون المساس بأي عقوبة بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز معاقبة الجانى بالطرد أو السجن لمده لا تجاوز ستة أشهر أو بأي عقوبة أقل إذا وقعت الجريمة في ظروف تمس سمعة القوات المسلحة أو أموالها أو الشرف العسكري أو أثناء إرتداء الزى العسكري أو مباشرة مرتكبها لمهام رسمية.

186- القوانين الإجرائية الأخرى.

تتبع المحاكم العسكرية والنيابات العسكرية ولجان ومجالس التحقيق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 في المسائل التي لم يرد فيها نص بهذا القانون.

187- المنشورات القانونية والقضائية.

يجوز لمدير القضاء العسكري بموافقة رئيس الأركان المشتركة إصدار المنشورات التي تنظم إجراءات المحاكم والنيابات العسكرية والنماذج اللازمة لذلك.

188- البطاقة العسكرية.

(1) مع مراعاة أحكام قانون السجل المدني لسنة 2001 تعتبر البطاقة العسكرية وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية.
(2) دون المساس بأحكام البند (1) يمنح الضابط بالمعاش بطاقة عسكرية بذات الحجية وتنظم اللوائح والنظم شكلها وكيفية منحها.

189- الإمتيازات.

(1) يجوز لأي ضابط بالخدمة أو بالمعاش أن تكون في حيازته بندقية صيد ومسدس خاص وله أن يرخصها ويجدد ترخيصها بالطرق القانونية بدون رسوم حسب اللوائح والنظم.
(2) يجوز لأي ضابط بالخدمة أو المعاش بلغ سن الخمسين أو خدم لمدة ثلاثين عاما ان يمنح بعد التشاور مع السلطات الولائية المعنية اعفاء من عوائد عقار سكني واحد يحدده بموجب توصية من مدير إدارة القضاء العسكري.
(3) عند إحالة الضابط برتبة الفريق فأعلى للتقاعد للمعاش يحتفظ بلقب رتبته دون الإشارة لكلمة معاش.

الفصل الرابع

التصنيع الحربي والمؤسسات الإقتصادية

190- إدارة وتطوير التصنيع الحربي.

(1) يتولى الوزير بمعاونة من يرى من الكفاءات تحـت إشراف رئيس الجمهورية:

(أ) إدارة التصنيع الحربي.

(ب) تطوير إمكاناته.

(ج) إصدار اللوائح والنظم والأوامر المستديمة التي تنظم عمل الإدارة.

(د) شروط خدمة العاملين.

(2) يراعي في عمل التصنيع الحربي استراتيجية الدولة القومية واحتياجات القوات المسلحة الدولية من حيث أنواع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية المصنعة.

191- إدارة المؤسسات الإقتصادية.

(1) يكـون للقـوات المـسلحة فـي اطـار سياسات الدولة الاقتصادية الحق في إنشاء أي مـشـروعات اقتـصادية أو إستثمارية والمشاركة فيها بهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي ورفاهـية الأفراد على الا يتعدى نشاطها التجاري أفراد القوات المسلحة والمعاشيين من أفراد القوات المسلحة وتكون تحت الإشراف المباشر للوزير .

(2) تحدد اللوائح والنظم الأساسية لهذه المؤسسات هياكلها ومجالس إداراتها ورأسمالها وتعيين العاملين بها وشروط خدمتهم ومخصصاتهم.

الفصل الخامس

أحكام عامة

192- الأوامر المستديمة أو التعليمات.

(1) مـع مراعاة أحكام هذا القانون و أي قانون آخر يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يصدر وفيما لم يرد فيه نص أوامر مستديمة أو تعليمات مكتوبة ملزمة للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون في المسائل الآتية:

(أ) حسن إدارة ورفاهية القوات المسلحة.

(ب) التدريب العسكري و الانضباط.

(ج) الملابس والمهمات و المعدات.
(د) حسن إدارة المكاتب وأماكن السكن.
(هـ) أي موضوعات أخري يرى ضرورة تنظيمها.
(2) يكــون لرئاسة الأركان المشتركة للقوات المسلحة سلطة إصدار أوامرها المستديمة التي تــنظم أداؤها لعملها وتحدد تفصيلات مهام كل وحدة من وحداتها ومهام القادة والضباط وضــباط الــصف والجنود على ألا تخالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي لائحة صادرة بموجب أي منها.
(3) تكــون لكل تشكيلات القوات المسلحة أوامرها المستديمة التي تنظم عملها ومهام قادتها وضباطها وضباط الصف والجنود شريطة ألا تخالف أحكام الأوامر المســتديمة لرئاسة الأركان المشتركة للقوات المــسلحة وأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي لائحة صادرة بموجب أي منها.
(4) يتم تعديل الأوامر المستديمة كلما إقتضى الحال.
(5) تعالج الأوامر المستديمة المسائل التي لم تعالجها القوانين واللوائح.
(6) تحدد اللوائح سلطة إصدار النظم والأوامر المستديمة.

193- سلطة إصدار اللوائح.

(1) يعــد القائــد العام ورئاسة الأركــان المشتركة والجهات المختصة الأخرى اللوائح اللازمــة لتنفــيذ أحكام هذا القانون وتتم إجازتها بواسطة الوزير بعد التشاور مع القائد العام، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل الآتية:
(أ) تنظيم هيكل القوات المسلحة.
(ب) شروط تعيين وخدمة العاملين بالقوات المسلحة.
(ج) أسس الترقيات والتنقلات والإجازات.
(د) أسس الندب والإعارة داخليا وخارجيا والتمثيل الدبلوماسي.
(هـ) أنواع المهمات والملبوسات التي تستخدم في القوات المسلحة.
(و) أسس وضوابط تطوير أداء القوات المسلحة.
(ز) إجراءات محاكم الميدان الصغرى والكبرى ونماذج المحاكمات.
(ح) أســس وضــوابط مشاركة القوات المسلحة في المهام الدولية والإقليمية ونظم وقواعد المشاركة في مثل هذه المهام.
(ط) أسس البعثات الدراسية والتدريب داخليا وخارجيا حسب حاجة القوات المسلحة.
(ى) أسس تطوير المؤسسات التدريبية والتعليمية بالقوات المسلحة.
(ك) ضبط العمل الخدمي والاجتماعي المحقق لرفاهية الفرد.
(ل) أسس تدريب الفرد وتأهيل المعدات العسكرية.

(م) إنشاء وتنظيم وإدارة المرافق الخدمية والتدريبية اللازمة.
(ن) ضوابط وأسس وسلطات القادة في المحاكمات الإيجازية.
(س) أي مسائل اخرى يراها ضرورية ولازمة لتحسين الاداء بالقوات المسلحة وترقية وتطوير البيئة العسكرية.

(2) يجوز للوزير بالتشاور مع القائد العام ووزير المالية والإقتصاد الوطني إصدار اللوائح المالية التي تنظم العلاوات والبدلات والمخصصات المالية والإعفاءات الخاصة بالخاضعين لأحكام هذا القانون.





التشريعات الجزائية العسكرية العربية







دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن-عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+
ص.ب:366 عمان 11941 الأردن
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
E-mail:Daralhamed@yahoo.com

ISBN 995732492-6

